وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

المرجع : ...../2015

مذكرة بعنـــوان :

وسائل الدفع غير النقدية ودورها في الوساطة المالية للبنوك التجارية
دراسة حالة الجزائر

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة) :
- وفاء العايب

إشراف الأستاذ(ة):
- محمد هبول

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
– شراف عقون	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	رئيسا
– أسامة سنوسي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مناقشا
– محمد هبول	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أعطى وضحى ولم يسأل

والدي الغالي رحمه الله

إلى من أعجز عن برها ومكافأتها

أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من شاركوني في السراء والضراء

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجات إخوتي وأزواج أخواتي

وأولادهم الأحباء

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح

صديقاتي الغاليات

إلى كل من يعرف وفاء من قريب أو من بعيد

إلى كل طالب علم

وفاء

شكر وتقدير

أحمدك يا رب حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله صلوات الله وسلامه عليك يا سيدي يا رسول الله

من واجبي أن أقدم لك كلمة شكر

ولكن أقف حائرة ماذا عساي أن أقول لك

أشكك اللؤلؤة باللؤلؤة والياقوتة بالياقوتة

وأصنع منها عقدا من عبارات الامتنان والعرفان

فشكرا لك أستاذي الكريم : **هبول محمد**

كما أشكر جميع من ساندني وأمد لي يد العون من قريب أو من بعيد

وأشكر جميع أساتذة معهد العلوم الاقتصادية عامة ولجنة المناقشة خاصة.

الرقم	العنوان	الصفحة
/	الإهداء	/
/	الشكر والتقدير	/
/	فهرس المحتويات	I
/	فهرس الأشكال والجداول	II
	المقدمة	1
	الفصل الأول: الوساطة المالية للبنوك التجارية	
/	تمهيد:	2
المبحث الأول:	مدخل الوساطة المالية المصرفية مفهومها وتطورها.	3
المطلب الأول :	مدخل للوساطة المالية المصرفية.	3
المطلب الثاني:	مفهوم الوساطة المالية المصرفية .	5
المطلب الثالث:	تطور الوساطة المصرفية.	6
المبحث الثاني:	أسباب الوساطة المالية المصرفية، أهميتها ووظائفها.	7
المطلب الأول:	أسباب الوساطة المالية المصرفية.	7
المطلب الثاني:	أهمية الوساطة المالية المصرفية.	10
المطلب الثالث:	وظائف الوساطة المالية المصرفية.	13
المبحث الثالث:	مؤسسات الوساطة المالية المصرفية.	16
المطلب الأول:	المؤسسات الودائعية.	16
المطلب الثاني:	المؤسسات غير الودائعية.	19
المطلب الثالث:	الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية.	25
	خلاصة الفصل الأول.	28
	الفصل الثاني : وسائل الدفع غير النقدية	
	تمهيد:	30
المبحث الأول:	عموميات حول وسائل الدفع.	31
المطلب الأول:	مفهوم وسائل الدفع وتطورها التاريخي	31
المطلب الثاني :	العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع.	34
المطلب الثالث:	أنواع وأطراف التعامل بوسائل الدفع.	36
المبحث الثاني:	وسائل الدفع غير النقدية التقليدية.	39
المطلب الأول:	الشيكات والتحويلات.	39
المطلب الثاني:	أوراق الدفع والاقتطاعات.	43

المطلب الثالث:	سند الرهن وسند الصندوق، السندات البيبنكية للدفع.	46
المبحث الثالث:	وسائل الدفع غير النقدية الحديثة (الإلكترونية).	48
المطلب الأول:	البطاقات البنكية والبطاقات الذكية.	48
المطلب الثاني:	المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية.	55
المطلب الثالث:	الشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية.	60
	خلاصة الفصل الثاني.	64
الفصل الثالث: تحليل لأهمية وسائل الدفع غير النقدية في تفعيل الوساطة المالية المصرفية في الجزائر.		
	تمهيد	66
المبحث الأول :	وسائل الدفع غير النقدية في ظل النظام المصرفي الجزائري.	67
المطلب الثاني:	نظرة عامة عن النظام المصرفي الجزائري.	67
المطلب الثاني :	أهم الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري.	71
المطلب الثالث:	واقع وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر.	77
المبحث الثاني:	دور وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية المصرفية.	86
المطلب الأول:	آلية خلق النقود والوساطة المصرفية.	86
المطلب الثاني:	المجمعات النقدية في الجزائر وقياس الوساطة المالية المصرفية.	92
المبحث الثالث:	معوقات استخدام وسائل الدفع غير النقدية وسبل تذليلها في الجزائر.	99
المطلب الأول:	معوقات انتشار استخدام وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر.	99
المطلب الثاني:	الاجراءات والمجهودات المبذولة لتشجيع استخدام وسائل الدفع غير النقدية.	102
	خلاصة الفصل الثالث.	109
خاتمة		111
قائمة المصادر والمراجع		115
ملخص		

قائمة الأشكال :

الرقم	الشكل	الصفحة
1-1	شكل يبين ميزانية مختلف الأعوان الاقتصادية.	9
1-2	محيط عمل الوساطة المالية.	9
2-1	يوضح أطراف التعامل ببطاقة الدفع والعلاقة الرابطة بينهم.	39

قائمة الجداول :

الرقم	الجدول	الصفحة
3-1	تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة بنك الجزائر للفترة (2003 – 2005).	78
3-2	تطور نسبة وسائل الدفع في الجزائر للفترة (2003–2005).	78
3-3	وضعية الشيكات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة بنك الجزائر في الفترة (2003 – 2005).	79
3-4	حجم السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة بنك الجزائر في الفترة (2003 – 2005)	80
3-5	حجم التمويلات التي يتم معالجتها عبر غرف المقاصة بنك الجزائر (2003 – 2005).	80
3-6	إحصائيات حول الموزعات الآلية للنقود خلال سنة 2002.	84
3-7	نسب عمليات السحب بالبطاقات من الموزعات الآلية DAB لسنة 2002.	85
3-8	ميزانية البنك التجاري (أ)	87
3-9	ميزانية البنك التجاري (ب).	88
3-10	خلق النقود في البنوك التجارية.	88
3-11	الوضعية النقدية (2009 – 2013).	96
3-12	التغير السنوي بالنسبة المؤوية.	97

مقدمة:

إن للبنوك التجارية دورا أساسيا في عملية الوساطة المالية في الاقتصاد بين الوحدات ذات الفائض المالي والوحدات ذات العجز المالي، وذلك عبر وسائل دفع معينة تتوزع بين النقدية وغير النقدية، وتمثل هده الأخيرة حجر الزاوية في النشاط الأساسي للوساطة المالية للبنك التجاري، حيث ترتفع مقدرة البنك في جمع المدخرات وتوظيفها كلما زاد استخدام الأفراد والأعوان الاقتصاديين لهذه الوسائل، لكن مختلف الدراسات والإحصائيات بينت ضعف إقبال واستخدام الجماهير لهذه الوسائل في الجزائر واللجوء في أغلب الحالات إلى وسائل الدفع النقدية مهما كان مبلغ الصفقة أو المعاملة، وهو ما يطرح إشكال عميق لدى البنوك التجارية في الجزائر.

ولقد عرفت وسائل الدفع غير النقدية عبر العالم تطورا ملحوظا، ففي البداية كانت النقود التقليدية والتي مازالت أساس الوساطة المالية للعديد من البنوك التجارية عبر العالم من خلال تمكين هذه البنوك على الإقراض، غير أن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال خلال السنوات الأخيرة واستغلال ذلك في المجال التجاري والمصرفي وبالتحديد في مسألة الدفع والتسديد، مهد ذلك الابتكار ظهور وسائل دفع إلكترونية تؤدي الوظائف التقليدية للنقود بالإضافة إلى المساهمة بفعالية في دفع الوساطة المصرفية نتيجة قبولها العام وتقليص نسبة التسرب النقدي إلى أقصى الحدود وكدا التغلب على العقبات التي كانت تواجهها وسائل الدفع الأخرى، لأنه ببساطة مثل هذه الوسائل جعلت الأفراد لا يحتفظون بنقودهم بشكل سائل.

أولا:الإشكالية

كغيرها من الدول النامية، تشكل البنوك التجارية في الجزائر العصب الحساس في الحياة الاقتصادية فهي تمثل أساس الوساطة المالية بين ذوي العجز وذوي الفائض، وذلك بالرغم من ظهور مصادر جديدة مثل: البنوك الإسلامية، البورصة... إلخ تماشيا والحركية الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خصوصا مع مطلع الألفية الجديدة، غير أن الملاحظ حول نشاط الوساطة المالية للبنوك التجارية أنه أصبح يتأثر بمجموعة من العوامل والمتغيرات السوقية ولعل من بينها طريقة التداول وتسوية المبادلات، فالملاحظ على السوق الجزائرية هو سيطرة التداول النقدي (السيولة) وتفضيل احتفاظ الأفراد للنقود بشكل سائل وليس كتابي وهو ما قد يطرح عقبات أمام البنوك التجارية في توليد قروض تمويلية، كون هذه الأخيرة تشجع على استخدام وسائل الدفع غير السائلة في التداول حتى تستخدم النقود السائلة في الإقراض، ومن هنا يتبادر إلى ذهننا التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم وسائل الدفع غير النقدية في تفعيل دور الوساطة المالية للبنوك التجارية في الجزائر؟

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بوسائل الدفع غير النقدية؟

2- كيف تؤثر وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية للبنوك التجارية؟

3- ما هي أسباب عدم انتشار استخدام وسائل الدفع غير النقدية في تسوية المعاملات؟ وماهي المجهودات المبذولة حكوميا ومن طرف البنوك لتشجيع استخدامها؟

4- ما هو مستقبل وسائل الدفع غير النقدية التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع غير النقدية الإلكترونية؟

ثانيا: الفرضيات

- **الفرضية الرئيسية:**

- تساهم وسائل الدفع غير النقدية بشكل كبير في الوساطة المالية للبنوك التجارية في الجزائر، فكلما كان استخدامها أكبر في التداول كلما زادت مقدرة البنوك التجارية على الإقراض.

- **الفرضيات الفرعية:**

1- نقصد بوسائل الدفع غير النقدية وسائل دفع غير السائلة، حيث تطورت من وسائل كتابية إلى وسائل إلكترونية.

2- تؤثر وسائل الدفع غير النقدية بشكل إيجابي في الوساطة المالية للبنوك التجارية، حيث تساهم في تخفيض السيولة المحتفظ بها لدى الأفراد، ومن تم زيادتها لدى البنوك الأمر الذي يسمح بزيادة حجم القروض الممكن منحها.

3- هناك عدة عوامل تجعل الأفراد غير مقبلين على استخدام وسائل الدفع غير النقدية في تداولاتهم ولعل أهمها ضعف الوعي المصرفي لدى الأفراد من جهة، ومن جهة ثانية سمعة المصارف ومصداقية العمل بهده الأدوات؛

4- أما حكوميا تم إصدار عدة قوانين بهدف تخفيض السيولة في التداول، إن تحديث نظام الدفع يمكن من التغلب على النقائص التي واجهتها وسائل الدفع غير النقدية التقليدية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تعتبر وسائل الدفع غير النقدية موضوع ذو أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني عامة والقطاع المصرفي خاصة، وذلك بما يسهل من التعاملات التجارية داخل الاقتصاد ويساعد في إيجاد الحلول للعديد من المشكلات داخل القطاع المصرفي، وسنحاول في دراستنا الإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية، وتتحدد أهمية الدراسة في:

الأهمية العلمية:

- بيان أهمية الوساطة المالية المصرفية في الاقتصاد ككل؛
- بيان أهمية وسائل الدفع غير النقدية في التعاملات التجارية؛
- إظهار علاقة وسائل الدفع غير النقدية بالوساطة المالية.

الأهمية العملية:

- إظهار مكانة استخدام وسائل الدفع غير النقدية في تفعيل الوساطة المالية المصرفية في الجزائر؛
- إظهار الأثر الإيجابي الذي يلعبه استخدام وسائل الدفع غير النقدية في القطاع المصرفي الجزائري.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية التي اندرجت ضمنها، بالإضافة إلى تحقيق بعض الأهداف وهي موضحة كالتالي:

- دراسة أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بوسائل الدفع غير النقدية والوساطة المالية المصرفية في الجزائر؛
- إبراز الدور المحوري لوسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية المصرفية في الجزائر؛
- محاولة معرفة أثر وسائل الدفع غير النقدية في دفع الوساطة المالية المصرفية في الجزائر؛
- محاولة التعرف على واقع النظام المصرفي من خلال تبني وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر؛

- معرفة أسباب عدم انتشار وسائل الدفع غير النقدية في تسوية مختلف التعاملات بين الأفراد والمؤسسات في الجزائر، وهل يكمن الخلل في المنظومة البنكية أو في الأفراد أو بينهما الإثنين بالإضافة إلى اقتراح حلول لهذه الأسباب.

خامسا: دوافع اختيار الموضوع

تتلخص أهم الدوافع والمبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في:

- رغبتنا في معرفة مكانة وسائل الدفع غير النقدية في البنوك التجارية وهذا من خلال زيادة قدرتها على الإقراض؛
- علاقة هذا الموضوع بمجال التخصص الدراسي؛
- إضافة دراسة جديدة في هذا المجال.

سادسا: المنهج المستخدم في الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وهذا لتكوين القاعدة المفاهمية لمكونات الدراسة وكذا الاعتماد على البحث المكتبي وذلك من خلال الكتب والمجلات والملتقيات وغيرها، إضافة إلى وصف وتحليل المؤشرات التي تم حسابها اعتمادا على بيانات وضعية الاقتصاد الجزائري.

سابعا: حدود الدراسة

- الحدود المكانية: هي دراسة حالة الجزائر وبالضبط النظام المصرفي الجزائري والسوق النقدي.
- الحدود الزمانية: هي الفترة من 2002 إلى غاية 2013

ثامنا: الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الوساطة المالية وكذا وسائل الدفع غير النقدية، نذكر منها وأهمها ما يلي:

الدراسة رقم 01:

النظام القانوني للدفع الإلكتروني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، من إعداد الطالب واقد يوسف، جامعة تيزي وزو، 2011، وتهدف هذه الدراسة إلى تطوير استعمال البطاقات البنكية والأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا وأنظمة الحواسيب لإتمام الالتزام بالدفع وتأمينه من الاعتداءات الرقمية حتى ينتج الآثار القانونية المرجوة من طرف المتعاملين، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر في طريقها إلى وضع نظام قانوني خاص بهذه المعاملات

التجارية التي تتم عبر قنوات الاتصالات الحديثة، ويظهر ذلك من خلال القواعد القانونية التي نجدها في نصوص متفرقة والتي من الممكن أن تلعب دورا فعال في وضع نظام قانوني إذا ما تم تجميعها في نص قانوني موحد.

- الدراسة رقم 02:

استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية من إعداد الطالب لوصيف عمار، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، هدفت هذه الدراسة إلى تبيان إستراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن ظهور وسائل الدفع الإلكترونية سبب انخفاض محسوس لاستخدام وسائل الدفع التقليدية، حيث سمح دلك باختصار الوقت والتقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي لكن ظهورها لم يؤدي إلى اختفاء وسائل الدفع التقليدية.

الدراسة رقم 03:

وسائل الدفع التقليدية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير لعلوم التسيير فرع نقود مالية من إعداد الطالبة عبد الرحيم وهيبة، جامعة الجزائر، 2005- 2006، هدفت هذه الدراسة إلى محاولة معالجة تحديث وسائل الدفع في الجزائر، وأهم ما توصلت إليه أن استخدام البطاقة البنكية للسحب والدفع تعني عن استخدام السيولة النقدية في عمليات الشراء وإصدار قانون يجبر حتمية استخدام وسائل الدفع للعمليات التي تفوق 50000 وتطبيق المقاصة الآلية.

الدراسة رقم 04:

التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، من إعداد الطالبة رباعي أمينة، جامعة الجزائر، 2004 2005،وهدفت هده الدراسة إلى محاولة معالجة واقع التجارة الإلكترونية على توسع الأسواق الدولية، كما تساعد على إنجاز الصفقات التجارية بسرعة وبأقل تكلفة بالإضافة إلى مدى حاجة التجارة الإلكترونية على بيئة مناسبة للممارسة والانتشار.

تاسعا: صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث قلة المراجع في مركزنا الجامعي خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع غير النقدية بالإضافة إلى تعذر الوصول إلى إطارات

متخصصة في مجال البحث من أجل الحصول على معلومات تخدمه، وصعوبة وضع معادلة لحساب قيمة التسرب النقدي.

عاشرا: هيكل الدراسة

لمناقشة وتحليل إشكالية بحثنا تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول لرئيسية، حيث شمل الفصل الأول والثاني الجانب النظري للبحث، أما الفصل الثالث فقد شمل الدراسة التطبيقية لحالة الجزائر.

حيث تناولنا في الفصل الأول الوساطة المالية للبنوك التجارية الذي تطرقنا من خلاله إلى ثلاث مباحث رئيسية المبحث الأول تحت عنوان مدخل للوساطة المالية المصرفية أما المبحث الثاني فكان حول أسباب الوساطة المالية المصرفية، أهميتها ووظائفها، أما فيما يخص المبحث الثالث فقد تناول مؤسسات الوساطة المالية المصرفية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى وسائل الدفع غير النقدية، وهو الآخر قسمناه إلى ثلاث مباحث رئيسية حيث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول وسائل الدفع، أما المبحث الثاني قدمنا فيه وسائل الدفع غير النقدية، أما فيما يخص المبحث الثالث فكان تحت عنوان وسائل الدفع غير النقدية الحديثة (الإلكترونية).

وفي الفصل الثالث فيتضمن الجانب التطبيقي من خلال تحليل أهمية وسائل الدفع غير النقدية في تفعيل الوساطة المالية المصرفية في الجزائر، وتمت معالجة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث رئيسية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى وسائل الدفع غير النقدية في ظل النظام المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية المصرفية، أما المبحث الثالث تضمن معوقات استخدام وسائل الدفع غير النقدية وسبل تذليلها في الجزائر.

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم نتائج الفصول النظرية وأهم النتائج التطبيقية مع التأكد من صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات، وأخيرا آفاق البحث.

تمهيد:

تحتل الوساطة المالية مكانة هامة ضمن مكونات النظام المالي، وذلك بفضل ما تقدمه من خدمات تساعد على تنشيطه وما تقوم به أيضا من أدوار في تفعيل هذا النظام، فوجود فئة تمثل الوساطة المالية كان من الأمور الضرورية وخاصة مع كبر حجم المبادلات ونقص المعرفة والمعلوماتية، حيث تقوم هذه الفئة بالتوفيق بين رغبات أطراف التعامل أي بين طالبي وعارضي رؤوس الأموال وبالتالي فهي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائدهم وأمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم إلى التحويل. فمن أجل التعرف أكثر على الوساطة المالية المصرفية، كان لابد من التطرق إلى كل من مفهومها وتطورها، أسبابها، أهميتها ووظائفها وكذلك المؤسسات التي تمثلها والاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية.

وسيتم التطرق إلى كل ما سبق ذكره وذلك عن طريق هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول : مدخل الوساطة المالية مفهومها وتطورها

المبحث الثاني: أسباب الوساطة المالية المصرفية أهميتها وظائفها

المبحث الثالث: مؤسسات الوساطة المالية المصرفية

المبحث الأول: مدخل الوساطة المالية المصرفية مفهومها وتطورها

تنبع الحاجة للوساطة المالية من واقع تفاوت الأفراد من حيث المعرفة والمهارة والثروة أيضا فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، وفي الجهة المقابلة يوجد رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة لكنه لا يملك رأس المال، وهنا تنشأ فرصة لطرف ثالث يقرب بين الطرفين ويملك ثقتهما في مقابل ربح متفق عليه، ومن أجل التعرف على الوساطة المالية المصرفية سيتم التطرق إلى المطالب التالية:

- مدخل الوساطة المالية المصرفية؛
- مفهوم الوساطة المالية المصرفية؛
- تطور الوساطة المالية المصرفية.

المطلب الأول: مدخل للوساطة المالية المصرفية

يتم تغطية العجز للوحدات الاقتصادية إما باستعمال مصادر داخلية أو خارجية وتتجلى أهم صور المصادر الداخلية في التمويل الذاتي، وهذا يعني أن يعود إليها فائض نشاطها الإنتاجي، فإذا كانت الموارد الداخلية غير كافية للتمويل أو إذا كانت السياسة التمويلية لا تعتمد عليها فإن اللجوء إلى التمويل الخارجي يصبح أمرا حتميا، وارتأينا في هذا المطلب أن نتطرق إلى العناصر التالية:

- التمويل المباشر والصعوبات الناجمة عنه؛
- التمويل غير المباشر.

الفرع الأول: التمويل المباشر والصعوبات الناجمة عنه

أولا: التمويل المباشر

يتمثل التمويل المباشر من خلال العلاقة بين المقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي، وذلك من خلال إصدار مستخدمي الأموال – وحدات العجز المالي– الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي – المقترضين النهائيين لأصل مالي– أوراقا مالية مباشرة للوحدات ذات الفائض وعادة ما يتعهد المدين – المقترض– بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف، أو يحرر صك ملكية لجزء

من القيم الحقيقية للمؤسسة وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال.[1]

ثانيا: الصعوبات الناجمة عن التمويل المباشر

إن إقامة علاقة مالية بين أصحاب الفائض الملي وأصحاب العجز المالي أمر ممكن، ولكن وجود مثل هذه العلاقة التمويلية تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– تظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة أولى تتمثل في صعوبة تعارف طرفي العلاقة، أي كيف لأي شخص أن يعرف أن شخصا آخر له فائض مالي ما لم يكن يعرفه معرفة شخصية؛

– حتى وإن تم التعارف ما بين هذين الطرفين، فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان؛

– صعوبة توافق الرغبات من حيث المبلغ، فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة؛

– عدم قدرة المقترض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال، ويقلل من إمكانيات الاستعمال الأمثل للموارد.[2]

<u>الفرع الثاني</u>: التمويل غير المباشر

يضطلع ادخار العائلات بدور كبير في الاقتصاد باعتباره القطاع الوحيد الذي تتجاوز مدخراته استثماراته ولهذا فإن نمو القطاعات الأخرى يعتمد على تحويلات المدخرات في هذا القطاع، حيث تم خلق آليات جديدة للاستفادة من هذه المدخرات ويعد بروز المؤسسات المالية الوسيطة وراء هذا الشكل من التمويل، وتساعد هذه المؤسسات الوسطية على التقاء مرن بين وحدات الفائض والعجز، يتجاوز مجرد التوسط إلى إصدار أصول مالية غير مباشرة من قبلها لصالح وحدات الفائض و قبول الأصول المالية المباشرة من وحدات العجز.

1– عبد الرحمن بن عزوز: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001– 2012، ص، ص: 66،67.

2– الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة، 2010، ص، ص: 5، 6.

وبالتالي يعد الوسيط المالي الحلقة المركزية لآلية التمويل غير المباشر، إذ يمكنه تجميع موارد مالية بإصدار حقوق تكتب من قبل المقترضين النهائيين، وجذب ودائع هؤلاء مقابل التزامات معينة، وهذه الموارد يمكن أن تستكمل بموارد ذات طبيعة نقدية التي يمكن لبعض الوسطاء خلقها.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة المالية المصرفية

هناك العديد من التعاريف الواردة بشأن الوساطة المالية، وارتأينا أخذ جملة منها نراها أكثر تعبيرا عن هذه الوساطة، ويتعلق الأمر بالتعاريف التالية:

تعرف الوساطة المالية بأنها :"عملية جلب الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية شركات أفراد، أو حكومات، وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، والمؤسسة المالية وجدت من أجل تسهيل هذه الوساطة".[2]

ويمكن تلخيص طبيعة عمل الوساطة المالية في مجال الاقتصاد بأنها :"عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح، وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة ".[3]

ويمكن تعريفها في إطار سعي أطراف العلاقة باتجاه تلبية حاجاتهم وتحقيق أهدافهم بأنها: "تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب العجز وأصحاب الفائض المالي".[4]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الوساطة المالية المصرفية هي إقراض أموال تم اقتراضها من قبل وتقوم بهذه المهمة مؤسسات مالية بنكية وغير بنكية، أي تجميع مدخرات فائضة لدى الأفراد والمؤسسات وتوزيعها على المحتاجين لها وتسمى "مؤسسات الوساطة المالية" وهذه الأخيرة تحاول التوفيق بين متطلبات مصادر المدخرات ومتطلبات التحويل فهي "تقرض ما تقترض".

كما يستخدم اصطلاح الوسطاء الماليين ليفي المؤسسات المالية الأخرى – غير البنوك– التي تقبل الودائع وتمنح القروض، ومن أمثلتها مؤسسات الادخار والإقراض التي تقتصر على قبول ودائع

1- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 68، 69.

2- محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام: المؤسسات المالية – البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص: 209.

3- وفاء أحمد محمد: الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي، مجلة الأستاذ، معهد الإدارة الرصافة، العدد201، ص: 836.

4- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص: 07.

التوفير، واتحادات منح الائتمان التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الائتمانية لقطاع معين من جمهور مثل الاتحادات التي تخدم العاملين في هيئة معينة أو وزارة معينة، حيث تقبل منهم الودائع وتمنحهم القروض.[1]

المطلب الثالث: تطور الوساطة المالية المصرفية

تستطيع القول أن الوساطة المالية وجدت منذ الإغريق والرومان الذين كانوا من رواد الفن المصرفي، ولكنها لم تكن بالمفهوم الواسع الذي تعرفه الآن، حيث لم تمارس هذه الهيئات – إن أمكن تسميتها– الإقراض للغير بالفائدة إلا في نطاق محدود جدا.

وفي القرون الوسطى حيث كان التجار وغيرهم يقومون بالاحتفاظ بالفائض من النقود المعدنية ذهبية كانت أو فضية لدى الصيارفة مقابل إيصال أو تعهد، حيث يعتبرون هم أصحاب الفائض أي الطرف الأول للوساطة، ومن الناحية الأخرى استخدم الصيارفة النقود المعدنية المودعة لديها في إعطاء قروض بعدما تأكدوا من أن أصحابها لن يقوموا بطلبها بصورة جماعية، وذلك انطلاقا من خبرتهم في هذا المجال، وكانت القروض تزيد في قيمتها على قيمة النقود المعدنية المكدسة لديهم مقابل حصولهم على فوائد من المقترضين، وهم يمثلون الطرف الثاني من الوساطة، اعتمادا على أن أصحاب هذه النقود (المودعين) لن يطالبوا بها دفعة واحدة ومن هناك بدأت هذه القنوات أو الهيئات تتنامى وتتفنن في جمع المدخرات وإعطاء القروض.[2]

وهنا يمكن القول بأن ظهور الوساطة المالية المصرفية كان نتاجا لظهور العمل المصرفي حيث كانت البنوك التجارية أولى ما احتضنت عمليات الوساطة المالية التقليدية، وهي قبول الودائع ومنع القروض، وبالتالي فإن أولى أشكال الوساطة كانت الوساطة البنكية وبعد التطورات التي شهدها القطاع المالي ظهرت مؤسسات بنكية أخرى.

أما فيما يخص الوسطاء الماليين غير البنكيين فقد ظهروا بظهور السوق المالية أين ظهرت أول سوق مالية، إذ كان التجار يجتمعون في شارع "وول ستريت" بالولايات المتحدة الأمريكية لتداول فواتير الشحن المقومة بقيمة البضائع المحملة على السفن، حيث كانت وحدة التعامل المتعامل بها في ذلك الوقت هي الفضة، وفي عام 1789م ونتيجة لزيادة المديونية أصدرت الكونغرس الأمريكي أمر بالموافقة على إصدار ما قيمته 80 مليون دولار أمريكي من السندات الحكومية، وبعد بضعة سنين تم طرح بنك في الولايات المتحدة الأمريكية للاكتتاب وتبعه بعد ذلك ظهور شركات التأمين، ثم نشأ نوع من التبادل

1– سامر جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان الطبعة الأولى، 2009، ص: 17.

2– زياد سليم رمضان محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 17.

المنظم، وعلى الرغم من وجود سوق رسمية إلا أنه كانت هناك أوراق مالية للتبادل فيما بين المتعاملين وأخذت تلك العمليات بالازدهار والنمو.

أما في ربيع 1792م اجتمع أربعة وعشرون تاجرا ووقعوا ميثاقا فيما بينهم في شارع وول ستريت وشكلوا بذلك بداية سوق نيويورك للأوراق المالية.[1]

المبحث الثاني:أسباب الوساطة المالية المصرفية، أهميتها ووظائفها

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي واتساعه أصبح من الضروري إيجاد أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها، وهكذا ظهرت الوساطة المالية كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ولهذا فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- أسباب الوساطة المالية المصرفية؛
- أهمية الوساطة المالية المصرفية؛
- وظائف الوساطة المالية المصرفية.

المطلب الأول: أسباب الوساطة المالية المصرفية

إن الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الوسطاء الماليون هي الوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات العجز والوحدات الاقتصادية ذات الفائض، أي مجموعتين من المتعاملين المقرضين والمقترضين، وهنا قد يتساءل البعض: هل تستطيع كل مجموعة من المجموعتين القيام بالخدمات التي يقدمها الوسيط بنفسها دون الحاجة إلى تدخله؟ وبعبارة أخرى أليست الوساطة المالية تكلفة إضافية يمكن الاستغناء عنها؟ ومقدما لابد أن نتوقع منطقيا أن تكون الإجابة على هذا السؤال بالنفي، وإلا لما احتلت وظيفة الوساطة المالية هذه المكانة العالية ضمن النظم الاقتصادية المعاصرة، وفي الواقع فإن الكثير من الخدمات التي تقدمها هي خدمات يجد الأفراد العاديين أو المؤسسات أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل قيامهم بها بأنفسهم، والكثير من المشروعات تجد نفسها عاجزة على الحصول مباشرة على المبالغ الكثيرة التي تحتاجها، وللتغلب على تلك الصعوبة نستطيع اللجوء إلى مؤسسات الوساطة المالية، التي تتوسط لها لدى الجمهور ولو كانت مساهماتهم قليلة، إلا أنها تستطيع تجميع هذه المساهمات لتؤمن في الأخير المبالغ الكثيرة التي تحتاجها هذه المشروعات، وهي بهذا تقدم خدمات مختلفة ومفيدة إلى الطرفين.

1- خالد عيجولي: وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية – دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2006، ص، ص: 46،47.

وتنشأ اقتصاديات السلم في الوساطة من مبلغ الأموال المسيرة وذلك لثلاث أسباب:

– كلما ارتفع حجم الصفقات المالية كلما انخفضت تكاليف شراء وبيع الأوراق، ومنه تكون نفقات الوساطة من السندات والأسهم نسبيا أقل أهمية إذا طبقت على 1000 ورقة مالية منه إذا طبقت على 10 ورقات؛

– الوساطة المالية يمكن أن تقضي على عدم قابلية بعض الأوراق الأولية للتجزئة، حيث تشتري مؤسسات الوساطة هذه الأوراق مثل سندات الخزينة التي غالبا ما تكون قيمتها الاسمية مرتفعة وذات مزايا كبيرة، ثم تصدر أوراقا مالية غير مباشرة ذات قيمة اسمية صغيرة، وهذا ما يعود بالفائدة على أصحاب الإدخارات الصغيرة بحيث يحصلون على مزايا للأوراق الأولية التي لا يستطيعون تحمل تكلفتها بشراء الأوراق غير المباشرة ذات القيم الاسمية الصغيرة، كما تعود أيضا بالفائدة على المؤسسات والمشاريع المصدرة للأوراق الأولية وذلك بتصريف أوراقها؛

– يمكن للوسيط تنويع حافظته باكتسابه لأوراق مصدرة من مختلف المقترضين ومنه تخفيض الخطر والمثال التقليدي في هذا الصدد هو نوعين من الأسهم الأولى مصدرة من قبل منتج المظلات والثانية من قبل منتج ثياب السباحة، فإن لم تسمح الأموال المدخرة إلى شراء أسهم أحد المنتجين فإن المردودية هنا مرتبطة بعامل الطقس أما إذا كانت الحافظة مكونة من نوعين فإن عامل الطقس يزول.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود الوسطاء الماليين في النظم المالية المعاصرة يترتب عليه بشكل أو بآخر تحقيق وفرات حجم اقتصادية تعمل على تخفيض حجم الضياع الاقتصادي الذي يحدث في حالة عدم وجودها، كما أنها تقلل من حجم المخاطر أمام الراغبين في الاستثمار وتهيأ لهم أفضل الظروف التي يمكن في ظلها أن يوائموا بين السيولة والرغبة، حيث أن التضحية التي يتحملها الفرد جراء احتفاظه بثروته في شكل نقود أو أصول مباشرة سعيا وراء عامل السيولة ستكون باهظة بالمقارنة بما يتحمله الفرد لو احتفظ بثروته كلها أو جزء منها على شكل أصول مالية غير مباشرة هذه التضحية أو كما يطلق عليها البعض تكلفة الفرصة البديلة تتشكل بالإيرادات الداخلية أو الريعية التي تدرها ثروته لو احتفظ بها في صورة أصول مالية غير مباشرة تتميز بارتفاع عوائدها الريعية عن عوائد الأصول المالية المباشرة أو عن النقود التي لا تدر أية عوائد على الإطلاق. [1]

وعموما يشتمل مفهوم الوساطة المالية تدخل المنظمات في وصل الأعوان غير الماليين المقرضين والأعوان غير الماليين المقترضين، وهذا التأمين هو التوازن بين الادخار والاستثمار حيث تتمثل في شراء الأوراق الأولية للمقترضين وإصدار أوراق غير مباشرة للمقرضين لتمويل هذا الشراء،

1– حسين بن هاني: اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، عمان، 2000، ص: 323، 324.

وبالمفهوم العام نقصد بالأوراق الأولية مجموع الديون المصدرة من قبل الأعوان غير الماليين أما الأوراق غير المباشرة فهي تمثل الديون المصدرة من قبل الوسطاء الماليين، من هذا تتكون ميزانية الوسطاء من أصول نقدية ومالية تشمل الخصوم للأوراق غير المباشرة المصدرة، أما الأصول فهي تشمل الأوراق الأولية المكتسبة وتشمل ميزانية المقرضين للأوراق غير المباشرة، وفيما يلي شكل يوضح ميزانية هؤلاء الأعوان.

الشكل1-1: شكل يبين ميزانية مختلف الأعوان الاقتصادية .

أ المقترض		خ	أ الوسيط		خ	أ المقرض		خ
أصول مالية مباشرة		أوراق مالية	أوراق مالية		أوراق غير مباشرة	أوراق غير		الثروة الصناعية
X	+	X	X	+	X	X	+	X

المصدر: خالد عيجولي: وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية – دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2006، ص:50

ومن أجل تطوير الوساطة المالية على التمويل غير المباشر أن يضمن المقرض والمقترض خدمات مالية وغير مالية مهمة أكثر من التمويل المباشر، يجب أن يسمح الفرق بين مردود الأوراق الأولية غير المباشرة للوسيط بتغطية تكاليف الاستخدام والحصول على الربح.[1]

كما يبين الشكل التالي أيضا محيط عمل الوسطاء الماليين:

الشكل1-2 : محيط عمل الوساطة المالية

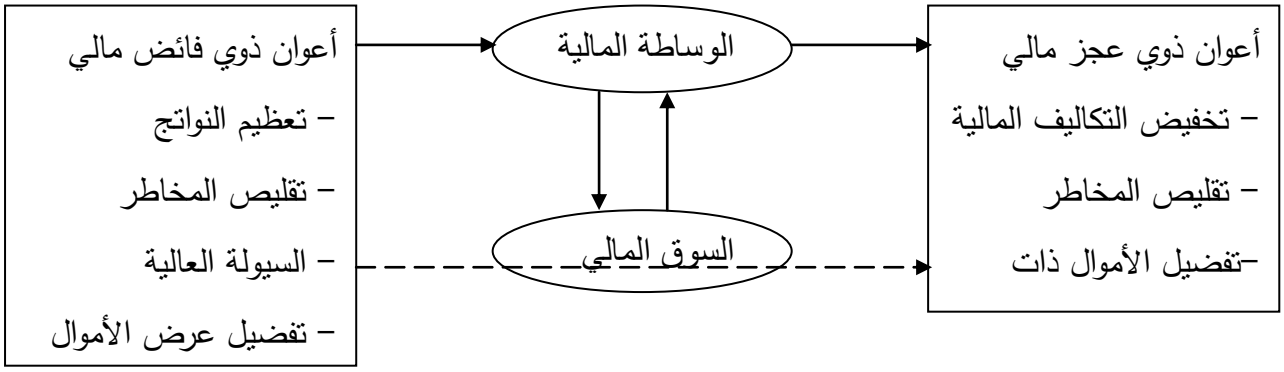

المصدر: خالد عيجولي: وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية – دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2006، ص: 51

1- خالد عيجولي: مرجع سبق ذكره، ص: 51.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة المالية المصرفية

الوساطة المالية مهمة في الاقتصاد المعاصر وضرورة حيوية سمحت بحل بعض المشاكل المرتبطة بالتمويل وتدرس بالنسبة لـ:

- أصحاب الفائض المالي؛ - الوساطة المالية نفسها؛
- أصحاب العجز المالي ؛ - الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: أهمية الوساطة المالية لأصحاب الفائض المالي

أولا: التعريف بأصحاب الفائض المالي

أصحاب الفائض المالي هم الأطراف الذين تفوق مداخيلهم مجموع نفقاتهم، وبالتالي يبحثون عن أفضل التوظيفات لفوائدهم، أي هم الذين يملكون القدرة على التمويل.[1]

ثانيا: أهمية الوساطة المالية بالنسبة لأصحاب الفائض المالي[2]

سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة لهذه الفئة من المتعاملين نذكر أهمها ما يلي:

- مصداقية الوسيط المالي مضمونة وليس السبب في ذلك حجم السيولة التي يسيرها فحسب، بل نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع هي إذا مأمونة الحفظ وهو ما يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر؛

- يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، فالمؤسسة المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات؛

- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر فالمؤسسة المالية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة ولما تتمتع به من مركز مالي قوي تكون على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها؛

- اتجاه كل المودعين الذين يعتبرون ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما تحتفظ به في حوزتها؛

1- كريمة بوسنة: البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، "دراسة حالة البنوك الفرنسية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011/2010، ص: 6.

2- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص: 08.

– يعطي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي في إنفاق الجهد والوقت في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم فالوساطة المالية بحكم طبيعة نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

الفرع الثاني: أهمية الوساطة المالية لأصحاب العجز المالي

أولا: التعريف بأصحاب العجز المالي

أصحاب العجز المالي هؤلاء على عكس الطرف الأول حيث تفوق نفقاتهم مجموع مداخيلهم مما يضطرهم إلى البحث عن الأموال لتغطية عجزهم فهم الطرف الذي له الحاجة إلى التمويل.[1]

ثانيا: أهمية الوساطة المالية لأصحاب العجز المالي[2]

إن الوساطة المالية لا توفر مثل هذه الخدمات لأصحاب الفائض المالي فقط، بل تقدم خدمات أخرى إلى أصحاب العجز المالي، وليس مبالغة إذ قلنا أن هؤلاء هم المبرر لوجود الوساطة المالية ولا معنى لها إذا لم يكن هناك من يطلب خدماتها، ويستفيد أصحاب العجز المالي من وجود الوساطة المالية من الجوانب التالية :

– وجود الوساطة المالية يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبة، فعلاقة التمويل المباشر تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة القرض، ولكن نظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية والاستفادة من طفرة الحجم من جهة أخرى، ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة ثالثة تجعل الفوائد المفروضة على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشر؛

– توفير الوساطة المالية للأموال اللازمة بشكل كافي وفق الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي وهي تحقق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة، وبما أن هناك تيارات من الودائع فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب؛

– يجنب وجود الوساطة المالية المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائد المالية فالوساطة المالية باعتبارها هيئة قرض تكون مستعدة لتقديم مثل هذا الدعم.

1– كريمة بوسنة: مرجع سبق ذكره، ص: 08.

2– عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 77، 78.

الفرع الثالث: أهمية الوساطة المالية بالنسبة للوساطة المالية نفسها

إذا كانت الوساطة المالية تؤدي كل هذه الخدمات لأصحاب العجز المالي والفائض المالي فهي تستفيد من الكثير من المكاسب منها:

– تنفيذ من الفوائد على القروض وتعتبر مداخيل تعظم عائداتها؛

– استعمال الموارد غير المكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في مواردها المالية ويجب أن نعلم أن هذا النوع من الودائع لا يكلفها أي شيء حيث أن معظم الأنظمة النقدية العالمية تمنع منح فوائد على هذا النوع من الودائع؛[1]

– تسمح بإنشاء نقود الودائع، فنتيجة للودائع تتوسع قدرتها على منح القروض وذلك أن البنوك تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه من الودائع.[2]

الفرع الرابع: أهمية الوساطة المالية للاقتصاد الوطني

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سمحت لأصحاب الفائض والعجز المالي بتفادي الكثير من المصاعب المرتبطة بالتمويل المباشر، والاستفادة من العديد من المزايا المترتبة عن الانتقال إلى علاقة التمويل غير المباشر، فإن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة المالية في الكثير من الجوانب نذكر منها :[3]

– تفادي احتمال عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض،إذ أن وجود الوساطة المالية يوفر الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الإدخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة؛

– وجود الوساطة المالية يمكن من تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد بتعبئة السيولة الموجودة، ولكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال.

1- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 9، 10.

2- خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة: دور المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، 2006، ص: 405.

3- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص: 79.

المطلب الثالث: وظائف الوساطة المالية المصرفية

يلعب الوسطاء الماليون دورا أساسيا في التقليل من حجم المخاطر أمام راغبي الاستثمار أو تهيأ أفضل الظروف لهم، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الوظائف التي تقوم بها معظم أجهزة الوساطة المالية حاليا وهي كما يلي:

الفرع الأول: تقديم المعلومات المالية وتحليلها[1]

إن العديد من الأفراد ليست لديهم المعرفة الكاملة بشؤون الأوراق المالية، وقد يجدون من المرهق لهم أن يقوموا بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعدد كبير من الأوراق المالية غير المباشرة خصوصا إذا كانت لديهم مجرد مبالغ نقدية صغيرة يرغبون في استثمارها، وهنا يأتي دور الوسطاء الماليين فهم يستطيعون الاستعانة بالخبراء في ميدان التحليل المالي، وستكون تكلفة استخدام هؤلاء الخبراء بالطبع منخفضة جدا إذا ما تم توزيعها على الحجم الكبير والمتنوع من الأصول التي يجمعونها ويحللون المعلومات الخاصة بها، وفضلا على ذلك يدعي بعض الوسطاء أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء يمكنهم من اتخاذ قرارات أفضل كثيرا من تلك القرارات التي كان أصحاب المدخرات سوف يتخذونها بأنفسهم، وغالبا ما تصادف صحة هذا الادعاء ولو جزئيا وحتى إذا لم يكن هذا صحيحا في بعض الحالات فالأمر المؤكد هو أن تكلفة جمع وتحليل البيانات من قبل الوسطاء الماليين تكون غالبا أقل مما لو قام بذلك المدخرون الأصليون .

الفرع الثاني: تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة

يقصد بها التكاليف التي تنطوي عليها عمليات شراء الأصول المالية المباشرة والاحتفاظ بها وبيعها، وهنا يستطيع الوسطاء الماليون تحقيق وفرات اقتصادية في ناحتين: ناحية حجم العمليات المالية التي يقومون بها وناحية عدد مرات قيامهم بهذه العمليات.

* بالنسبة للناحية الأولى نجد أن الوسطاء يكون حجم عملياتهم كبيرا، فتوزيع التكاليف المصاحبة لهذه العمليات على الحجم الكبير من الأصول المتعامل فيها يجعل نصيب كل واحد من هذه الأصول (الأوراق المباعة والمشتراة) من إجمالي هذه التكاليف (التكلفة المتوسطة) صغيرا جدا بالمقارنة مع التكلفة المتوسطة التي تتحملها كل واحدة من الأصول (الأوراق المالية) في العمليات الصغيرة المناظرة التي يقوم بها المدخرون النهائيون بأنفسهم.[2]

1- عاطف وليم أندرواس: أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 133.

2- محمود يونس –عبد لنعيم مبارك – كمال أمين الوصال: اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 80.

* أما بالنسبة للناحية الثانية فنجد أن عدد المرات التي يقوم فيها الوسطاء الماليون بعمليات شراء أو بيع أصول مالية يكون أقل من عدد المرات التي يقوم فيها المدخرون النهائيين بعمليات متشابهة وبالطبع فإن تخفيض عدد العمليات يعني تخفيضا في تكاليف القيام بها، والسبب في انخفاض عدد العمليات التي يقوم بها الوسطاء الماليون عما يقوم به المدخرون النهائيين هو أن المدخر النهائي يتعين عليه أن يبيع قدرا من الأصول المالية التي في حوزته كلما اضطرته حاجته إلى السيولة إلى تحرير جزء من أرصدته المحبوسة في تلك الأصول، وطبعا نتوقع أن يتكرر ذلك كثيرا، أما الوسيط المالي فلا يقوم بمثل هذه العمليات عددا كبيرا من المرات لأن حاجته إلى السيولة لا تكون مفاجئة ومتكررة فضلا عن أنه يتوقع باستمرار أن التيارات النقدية المتدفقة إليه (متحصلاته الكلية) تكون كافية لسد حاجته إلى السيولة، ومن ثم لا يضطر إلى إحداث نقص صافي في أصوله الكلية عن طريق بيع مقادير منها بصفة مستمرة وبالصورة التي يكررها المدخرون النهائيون.[1]

الفرع الثالث: توفير السيولة وتدنية المخاطر

يتميز الوسطاء الماليون بأنهم يخلقون سيولة حيث يجعلون من الممكن للمقرضين أن يقدموا قروضا قصيرة الأجل وطويلة الأجل للمقترضين، ورغم حقيقة أنهم استخدموا أموال المودعين لتقديم قروض طويلة الأجل فإنهم يستطيعون أن يعدوا المودعين بأنهم يستطيعون سحب ودائعهم في أي وقت لو أن لديها عدد من المودعين الأفراد الصغار ذوي القرارات المفصلة حول سحب ودائعهم أم لا، ومن ثم يستطيع البنك مثلا أن يتنبأ على نحو جيد بالتوزيع الاحتمالي لمسحوبات الودائع في أي وقت ويحتفظون باحتياطاته صغيرة الحجم لمواجهة المسحوبات.

ومع ذلك فإن هذا الوضع الجيد لا يستمر هكذا دائما فلنفترض على سبيل المثال أن يخشى العامة إفلاس بنك، فإن عددا كبيرا من المودعين غير المؤمنين سيحاولون أن يسحبوا ودائعهم على نطاق واسع.

أما الفائدة الأخرى فتكمن في تدنية المخاطر، فالمدخر النهائي مهما كانت قيمة الفوائض المتاحة لديه لغرض الاستثمار لن يمكنه من شراء عدد صغير من الأصول غير المتنوعة، وبالتالي فإن حجم المخاطرة الذي يواجهه كبير إذا ما حدث وانخفضت أسعارها السوقية وأراد التخلص منها قبل استحقاقها، فإن الوسيط المالي نظرا لما يستطيع أن يجمعه من فوائض يصبح حجمها في النهاية كبيرا جدا فإنه يستطيع شراء أحجام قيمة بعضها نظرا لاحتمال أن ترتفع قيمة البعض الآخر في نفس الوقت مما يلغي الأثر الأول.[2]

1- خالد عيجولي : مرجع سبق ذكره، ص: 52.

2- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص: 81.

فضلا على أن الوسطاء الماليون كما ذكرنا من قبل يستطيعون بإمكانياتهم الكبيرة أن يستخدموا أخصائيين في المجال المالي من ذوي الكفاءات العالية التي تعني بتحليل الائتمان ووضع المعايير المناسبة لتقييم المقترضين، ولذلك فإن الذي يقتني أصولا مالية لوسيط مالي يعرف أنه يجوز دينا في مواجهة وسيط تتميز محفظة أوراقه بالتنوع الذي يدني حجم المخاطرة المحتملة، وهو أمر غالبا مالا يستطيع المدخر نفسه تحقيقه بمعرفته.[1]

الفرع الرابع: توفير الائتمان وتقديمه إلى راغبيه

ارتبط ظهور الوسطاء الماليين بعملية نقل فوائض المدخرين (الوحدات ذات الفائض) إلى المستثمرين والمستهلكين (الوحدات ذات العجز)، ثم مع تزايد الحاجات الاقتصادية إلى الائتمان تطورت وظيفة الوسطاء الماليين فلم تعد تنصب فقط على تسهيل عمليات الائتمان المباشر بل أصبحت تحاول توفير مقادير إضافية جديدة (خلق دين جديد) عن طريق خلق (إصدار) الأصول المالية المباشرة، ومن معاذ القول أن الوسطاء الماليين يعملون بهذا على سد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك، وهو كما رأيناه شرط لضمان نمو الدخل القومي بمعدل مستقر، ولقد كان هذا التحول في طبيعة وظيفة الوساطة المالية من الناحية العملية مقترنا بتحول على مستوى الفكر النظري أيضا، فلقد كانت النظرية الكلاسيكية تنظر إلى القطاع المالي بصفة عامة على أنه مجرد قطاع محايد كل ما يقوم به هو جمع الموارد المالية ليمول بها القطاعات الإنتاجية حسب إنتاجيتها، ولقد ظل الفكر الاقتصادي أسير هذه التعاليم حتى ظهر كينز وحاول مرة أخرى جذب الانتباه حول أهمية القطاع المالي حيث قرر أن التوازن العام للاقتصاد القومي لا يتحقق إلا إذا تحقق التوازن العام في مختلف القطاعات بما فيها القطاع المالي، فشرط التوازن العام في النظرية الكينزية هو توازن سوق النقد والمال وسوق الإنتاج وسوق العمل، وفي الآونة الأخيرة ظهرت كتابات مختلفة تؤكد أهمية السوق المالي وتظهر ارتباط بوضوح الكيفية التي يرتبط بها التطور الاقتصادي للسوق المالي كما تظهر كمية النقود ورأس المال العامل من جهة بحجم الناتج القومي وثروة الأفراد من جهة أخرى.[2]

1- محمد يونس وعبد المنعم مبارك: مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية الدار الجامعية، الإسكندرية 2003/2002، ص: 125.
2- خالد عيجولي: مرجع سبق ذكره، ص: 53.

المبحث الثالث: مؤسسات الوساطة المالية المصرفية

يمكن تصنيف مؤسسات الوساطة المالية إلى مجموعتين رئيسيتين هما الوسطاء النقديون والوسطاء غير النقديون ولكن مع التطور الذي حصل خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين بالنسبة لاختصاصات الوسطاء الماليين أصبحت مؤسسات الوساطة المالية تصنف إلى مؤسسات ودائعية ومؤسسات غير ودائعية بالإضافة إلى هذين النوعين هناك اتجاهات جديدة لهذه المؤسسات وجاء هذا المبحث للتعرف على هذه الأنواع وذلك من خلال المطالب التالية:

- المؤسسات الودائعية؛
- المؤسسات الغير ودائعية؛
- الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية.

المطلب الأول: المؤسسات الودائعية

يدخل ضمن هذا النوع من المؤسسات كل من البنوك التجارية مؤسسات الإقراض والادخار وبنوك الادخار واتحادات الائتمان. وسميت هكذا لأن معظم الأوراق المالية التي تصدرها كانت مقابل الودائع التي تحصل عليها من الأفراد منظمات الأعمال والجهات الحكومية.[1] وسنتعرف على هذه المؤسسات من خلال العناصر التالية:

- البنوك التجارية؛
- مؤسسات الادخار والإقراض
- بنوك الادخار؛
- اتحاد الائتمان

الفرع الأول: البنوك التجارية

يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها :"نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.[2]

1- سمير مسعي: تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص: 18.

2- سامر جلدة: مرجع سبق ذكره، ص: 14.

إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه أعلاه.[1]

ومن ضمن الخدمات الحديثة التي أصبحت البنوك تضطلع بالقيام بها والتي لها علاقة مباشرة بالأسواق المالية والبورصة تحديدا:[2]

– القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب عملائه ويقصد بذلك شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيل كوبوناتها في وقت استحقاقها؛

– القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء وهي الخدمات الحديثة التي تقوم بها البنوك فينشئ البنك التجاري إدارة خاصة به مهمتها القيام نيابة عن العملاء بعمليات استثمار من توظيف وإدارة الأموال ويطلب هذه الخدمات عادة جمهور المتعاملين الذين لديهم الوقت أو الخبرة الكافية لإدارة أموالهم في المشاريع الجديدة أو في الأوراق المالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل أن تؤدي البنوك دورها كوسيط في البورصة عليها أن تتحصل على ترخيص من الجهات المختصة بالإضافة إلى أنها تقدم ضمانات متعددة يكون الصدق من وراء ذلك حماية وضمان أموال المودعين؛

يمكن القول بأن الأمر لم يكن سهلا ميسورا أمام البنوك التجارية في ولوج هذا الميدان وإحراز مكانة فيه وخاصة في مجال عملها كأمناء استثمار بل واجهتها صعوبات ومنافسة شديدة تنوعت مصادرها بين جهات أخرى منافسة أو قوانين وتشريعات مقيدة؛

الفرع الثاني: بنوك الادخار

في مؤسسات مالية – بنوك– تعتمد الودائع الادخارية للحصول على الموارد المالية من أجل استخدام هذه الموارد من تقديم قروض عقارية فهي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير مع مصارف الادخار والإقراض ولكن هيكل هذه المؤسسات يخالف عن هيكل مصارف الادخار والإقراض في أنها تأخذ شكل تعاونيات يمكنها المودعون ولقد تعرضت هذه المؤسسات إلى مشاكل مثل الادخار والإقراض نتيجة لاقتصار نشاطها على تقديم القروض العقارية فقط ولذا سمح لها القانون بإصدار ودائع شيكية وتقديم قروض إلى المستهلكين بجانب قروض الرهونات العقارية .

رغم أن بداياتها كانت بسيطة وذات طابع اجتماعي كونها ملاذ لذوي الدخول المنخفضة والمدخرات البسيطة إلا أنها تطورت مع الوقت وأصبحت توفر مجموعة من المميزات كما أن امتلاكها

1– الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص: 12.

2– مجدي محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص، ص: 196، 197.

لقائمة متنوعة من الأصول جعلت أصولها غير مركزة إلى حد ما في الرهونات مثلما هو الحال مع المدخرات والقروض ولكن الرهونات مازالت إلى حد بعيد هي الأصل الرئيسي والتزامها الرئيسي هو الودائع الوقتية.[1]

الفرع الثالث: مؤسسات الادخار والاقتراض

وهذه أهم مؤسسات الادخار والإقراض وهي تختلف عن البنوك في أن معظم قروضها هي قروض رهنية وتقريبا كل ودائعهم هي ودائع مؤقتة كما يختلفان مع البنوك من ناحية التراخيص القانونية وهي تقوم أساسا بتعبئة الموارد المالية من الودائع الادخارية وتسمى عادة مساهمات وتستخدم الموارد لديها في تقديم القروض العقارية بضمان العقار ونظرا لأن القروض التي تمنحها طويلة الأجل قد تصل إلى 52 سنة فإن معظم هذه المؤسسات قد تمت بشكل كبير عندما كان سعر الفائدة منخفضا منذ عقد الخمسينيات إلى نهاية الستينيات ولكن عندما ارتفعت أسعار الفائدة تعرض العديد منها إلى الإفلاس بسبب ارتفاع تكلفة تعبئة الموارد المالية لديها بالمقارنة مع العائد المحقق ما أدى للسماح لهذه المؤسسات بإصدار ودائع جارية المصارف التجارية ولذا أصبحت هذه المؤسسات تخضع حاليا أي متطلبات الاحتياطي القانوني مقابل الودائع التي لديها مثلما في ذلك مثل المصارف التجارية الأمر الذي ترتب عليه تقارب نشاط مؤسسات الادخار والإقراض من نشاط المصارف التجارية حاليا وأصبح هناك تنافس كبير بينهما.[2]

الفرع الرابع: اتحاد الائتمان

هي عبارة عن مؤسسات مالية صغيرة يكونها العاملون في قطاع معين تحصل على مواردها من ودائع الأعضاء وهي شبيهة بالبنوك التجارية وتعطي قروض استهلاكية واسكان لأعضائها.[3]

ولقد سمح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المؤسسات بفتح حسابات إيداع جارية تتداول باستخدام الشيكات كما يمكنها تقديم قروض عقارية بجانب القروض الاستهلاكية .

وتعد اتحادات الائتمان أصغر أنواع المؤسسات الوادائعية ولكنها الأكثر نموا ففي عام 1994 كانت أصولها أربع مرات ونصف ما كانت عليه عام 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

1- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص: 86.

2- خالد عيجولي: مرجع سبق ذكره، ص: 57.

3- هشام الجمل:الأسواق المالية والمؤسسات المالية مطبوعات جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، (د.س)، ص: 24.

4- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص: 87.

المطلب الثاني: المؤسسات غير الودائعية

تعتبر المؤسسات غير الودائعية مؤسسات متعددة يجمع بينها عامل مشترك في تقديم الخدمات المالية فيما عدا تلقي الودائع وعدم توفر هذه الخدمة لدى هذه المؤسسات يعتبر هو الفرق الجوهري بينها وبين المؤسسات الودائعية وفي هذا المطلب سوف يتم التعرف على أهم هذه المؤسسات من خلال هذه العناصر:

- شركات الحماية ضد المخاطر؛
- شركات الاستثمار؛
- شركات التمويل.

الفرع الأول: شركات الحماية ضد المخاطر(شركات التأمين)

شركة التأمين هي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين فهي مشروعات وظيفتها تأمين الأفراد ضد خطر معين ولكنها تلعب دورا غير مباشر كوحدة من أهم مؤسسات الوساطة المالية حيث تقوم هذه الشركات بتجميع فوائض الوحدات ذات الفائض في صورة أسهم وأقسام تأمين وتقوم بنقلها إلى الوحدات ذات العجز من المشروعات تحت التأسيس أو مشروعات قائمة بالفعل ونظرا لضخامة وأهمية الدور الذي تمارسه هذه الشركات فإن الدول تتدخل كثيرا تنظيم طرق ممارسة هذه الشركات لوظيفتها بل أحيانا تجبرها على الاحتفاظ بنسبة من الاحتياطات النقدية وتنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية المحتمل حدوثها إلا أن الغرض من التأمين لا يقتصر فقط على تخفيض وتدنية تلك الخسائر المحتمل حدوثها للمؤمن لهم وتوفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع وإنما من شأن التأمين المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد المالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري.[1]

غالبا ما تقوم هذه الشركات بتوظيف أموالها من أسهم وسندات وإن كانت بعضها تميل إلى اختصاص جزء من أموالها في موجودات مالية وتتعدد اختصاصات شركة التأمين ومن بين الخدمات التي تقدمها نذكر: التأمين على الحياة ،التأمين ضد الحرائق والحوادث المختلفة، التأمين الخاص بالعلاج، التأمين البحري.[2]

ويمكن التميز بين نوعين رئيسيين لهذه الشركات هما:

1- عبد الرحمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 87، 88.

2- جمال جويدان الجمل: دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص: 40.

أولا: شركات التأمين على الحياة

ينهض هذا النوع من الشركة بتقديم خدمات مالية عديدة فهي تبيع تأمين محدد المدة أي تأمينا خالصا وسياسات تأمين أخرى ذات الملامح الادخارية تماما مثل المعاشات أي التي يتم دفعها بشكل مضمون عند بلوغ سن معينة ، وهي تدير أيضا صناديق المعاشات وتقوم أيضا هذه الشركات بتقديم مدفوعات طارئة بحكم كونها تقدم تأمين ومعاشات، وفيما يتعلق بملامح الادخار في سياسات التأمين فإنها حين تستثمر المبالغ الزائدة المؤقتة فإنها تعمل كوكالات للمدخر لأنها شركات مشتركة وكمروجي تجزئة للاستثمار لكونها شركات مساهمة أي شركات يمتلكها مساهمون، ونظرا لأن التزاماتها طويلة الأجل فإنها تستثمر في أصول ليست سائلة مثل السندات طويلة الأجل والأسهم.[1]

ثانيا : شركات التأمين ضد الكوارث

يقدم هذا النوع من الشركات خدمات تأمين ضد الحوادث، الحرائق، السرقة وغيرها من الخسائر، كما يقدم هذه الخدمات التأمين بعض الحوادث مثل: حوادث السيارات التي تولد مسؤوليات معروفة، بينما البعض الآخر مثل التأمين ضد العواصف، الأعاصير والتي تسفر عن خسائر غير متوقعة.

لكي يستطيع هذا النوع من الشركات تغطية مثل هذه الخسائر فإنها تحوز كميات كبيرة من الأصول المالية والأصول ذات السيولة الكبيرة من أصول شركات التأمين.

كما لا يمكننا أن نتجاهل ذلك الاختلاف الأساسي بين شركات التامين والبنوك والتي تعتبر من مكونات السوق المالية، وذلك لأن: شركات التأمين تحصل على مواردها بصفة عامة في شكل أقساط دورية ويكون الدفع عادة للمؤمن له أو لغيره من المستفيدين دفعة واحدة، وبذلك فإنه على الشركات تأمين استخدام ما يتراكم لديها من أقساط مع تقديم تعويضات أي عليها تحقيق أمرين معا، الأول هو أن يحقق هذا الاستخدام أمنا ويمكن تسييله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. أي أن شركات التأمين لا تكون بحاجة إلى الاقتراض بالإضافة إلى مواردها الذاتية لمواجهة استخداماتها كما تفعل البنوك المتخصصة وإنما تبحث عن استخدامات لما يتجمع من موارد في صورة أقساط لحين سداد ما يترتب عليها من التزامات في صورة تعويضات.[2]

1- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 88، 89.

2- محمد سويلم : إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص: 28.

الفرع الثاني: شركات وصناديق الاستثمار

تعرف هذه الشركات على أنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم استثمارها من قبل إدارة محترفة. بحيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار، فهذه الشركات وجدت أساسا لمساعدة صغار المستثمرين الذين ليست لهم المعرفة اللازمة لإدارة محافظهم الاستثمارية[1] وفيما يلي توضيح لكل نوع:

أولا: تصنيف شركات الاستثمار

يمكن تصنيفها إلى نوعين من الشركات كما يلي:[2]

1- شركات الاستثمارات ذات النهاية المفتوحة:

يدير هذا النوع من الشركات عددا كبيرا من الصناديق يطلق عليها اسم : الصناديق المشتركة، حيث يتم من خلال هذه الصناديق إعادة شراء الأسهم من ملاكها في أي وقت يريد حامل السهم، وقد جاءت هذه العبارة (النهاية المفتوحة) على أساس أن حجم الأموال المستثمرة في الصندوق غير محدد يجوز للشركة إصدار المزيد من الأسهم العادية وبيعها، وإن كان لا يجوز لها إصدار سندات.

بالإضافة إلى ذلك تقدم شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة حصص من الأسهم بأي كمية للمستثمرين المرتقبين في أي وقت يشاءون.

تجدر الإشارة إلى أن الأسهم في هذه الشركات لا تتداول بين الأفراد، بل تتوقف الشركة نفسها على استعداد دائم لإعادة شراء ما سبق أن أصدرته من أسهم أو لإصدار المزيد منها لتلبية احتياجات المستثمرين.

2- شركات الاستثمارات ذات النهاية المغلقة:

تشكل هذه الشركات صناديق استثمار يطلق عليها الصناديق ذات النهاية المغلقة التي يخول لها المشرع الحق في إصدار أسهم تباع للجمهور. ويتكون هذا الصندوق من عدد محدود من الأسهم القابلة

1- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص : البورصات والمؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص، ص: 408، 420.

2- عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 90،91.

للتداول في السوق المالية، فهذا النوع من الصناديق بمجرد إقفاله، لا يمكن شراء وبيع أسهمه إلى من خلال السوق، ويتم التداول هنا على أساس أسعار السوق وعمليات المضاربة فيه.

ولقد سميت بهذا الاسم (النهاية المغلقة) لأن عدد الأسهم التي تصدرها ثابت لا يتغير باستثناء حالتين نادرتي الحدوث هما:

– حالة قيام الشركة بإعادة شراء أسهما من السوق غير أنه لا تبدي هذه الشركات ذات النهاية المغلقة استعدادها لإعادة شراء أسهمها إذا ما رغب حاملها في التخلص منها؛

– حالة إصدار الشركة لأسهم جديدة.

ثانيا: صناديق الاستثمار وأنواعها

حتى تقوم شركات الاستثمار بوظيفة الوساطة المالية، تستعمل أداة هامة تعرف بصناديق الاستثمار والتي من شأنها زيادة القيمة الرأسمالية لحصص الصندوق من خلال استخدام طرق مختلفة تختلف باختلاف طبيعة الصندوق، وقبل أن تتعرض لأنواع هذه الصناديق لا بد من تعريف صندوق الاستثمار أولا.

تعريف صندوق الاستثمار:

يمكن تعريف صندوق الاستثمار بأنه سلة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات تم شراؤها من قبل مجموعة من المستثمرين، ويتم إدارتها من قبل أشخاص متخصصين في مجال إدارة وتنظيم محافظ الاستثمارات، وقد يقوم بتكوينها شركات متخصصة أو بنوك تجارية أيضا وتتولى إدارتها بنفسها.[1]

– أنواع صناديق الاستثمار:

يمكن التمييز بين صناديق الاستثمار كما يلي:

*** صناديق الأسهم العادية:**

تشتمل على الأسهم العادية فقط وعلى الرغم من ذلك فإن الصناديق تختلف فيما بينها بسبب اختلاف الخصائص ونجد منها:

– الصناديق التي ترتكز على الأسهم العادية للشركات الرائدة في مجال معين؛

1– نادية أبو فخرة ومحمود صبح وشامل الحمودي: الأسواق والمؤسسات المالية كلية التجارة، جامعة عين شمس الإسكندرية، 2005، ص: 40.

– الصناديق التي ترتكز على الأسهم العادية للشركات التي تتمتع بدرة عالية من النمو؛

– الصناديق التي ترتكز على الأسهم العادية للشركات التي لها تاريخ وسياسة واضحة فيما يتعلق بالتسويقات؛

– الصناديق التي ترتكز على الأسهم العادية للشركات ذات النسبة المنخفضة من التوزيعات والتي تعيد استثمار الجزء الأكبر من داخلها.

*** الصناديق المتوازنة:**

تشتمل هذه النوعية من الصناديق على أسهم عادية وأدوات مالية أخرى ذات دخل ثابت مثل السندات، حيث تهدف هذه الصناديق إلى الزيادة الرأسمالية في قيمة الصندوق، وكذلك ضمان تحقيق دخل محدد وتختلف نسبة الأسهم العادية في الصندوق باختلاف[1] أهدافه، فإذا كان الهدف هو تحقيق نسبة مرتفعة من الدخل مع تحمل مخاطر مقبولة فإنه من المتوقع أن ترتفع نسبة الأسهم العادية إزاء النسب الخاصة بالأوراق المالية الأخرى، بينما إذا كان الهدف الأساسي هو تدنيه المخاطر، فسوف تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت مثل السندات.

*** الصناديق المتخصصة:**

تتعدد وتتنوع الصناديق المتخصصة، وواحد من أهم هذه الصناديق المتخصصة هو صندوق السندات Band Fund والذي تطور ونما في السنوات الأخيرة، حيث يتركز اهتمامه الأساسي على توليد دخل من خلال الاستثمار في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، يضاف إلى ذلك محاولة زيادة القيمة الرأسمالية للصندوق من خلال إدارة محترفة لمحفظة الصندوق.

*** الصناديق ذات الأغراض المزدوجة:**

تتمتع الصناديق ذات الأغراض المزدوجة بأن استثماراتها موزعة بين نوعين من الأسهم، هي أسهم الدخل وأسهم النمو، يضاف إلى ذلك أن الصناديق المزدوجة (وهي عادة تنتمي إلى الصناديق ذات النهاية المغلقة) لها تاريخ انقضاء يتم بعد تصفية استثمارات الصندوق وتوزيع حصيلته على المساهمين وتتميز الصناديق المزدوجة بتلبيتها لاحتياجات فئتين مختلفتين من المستثمرين.[(1)]

– مزايا صناديق الاستثمار:

1– خالد عيجولي: مرجع سبق ذكره، ص: 61.

تتمتع صناديق الاستثمار بمجوعة من المزايا المختلفة أهمها:[1]

*** الاستفادة بخبرات الإدارة المحترفة:**

ان اضطلاع إدارة محترفة بشركات الاستثمار من شأنه أن يسفر عن تحقيق معدل عائد مرتفع بما كان يمكن أن يحققه المستثمر العادي الذي يستثمر أمواله بنفسه فشركة الاستثمار عادة ما تستخدم مستشارين استثماريين محترفين وباحثين متميزين، مما يمكن من إدارة استثمارها بمستوى عالي الكفاءة.

يضاف إلى ذلك أن المركز التفاوضي للشركة بشأن عمولة السمسرة عادة ما يكون قويا.

*** التنويع الكفء:**

في مقدمة مزايا شركات الاستثمار هي قدرتها على تنويع التشكيلية التي يتكون منها صندوق الاستثمار بطريقة تسهم في تخفيض المخاطر التي يتعرض لها حملة أسهمها، فصندوق الاستثمار ربما يتضمن أوراقا مالية لعشرات بل لمئات المنشآت.

*** المرونة والملائمة:**

في شركات الاستثمارات ذات النهاية المفتوحة، يحق للمستثمر أن يحول استثماراته من صندوق لآخر وذلك مقابل رسوم ضئيلة، هذه المرونة من شأنها أن تقدم خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين تتغير أهدافهم الاستثمارية عبر الزمن، بل أن تلك الشركات تقف مستعدة على الدوام لاسترداد أسهمها إذا ما رغب المستثمر في التخلص منها كليا أو جزئيا ويتم ذلك بسعر عادل يتمثل في قيمة الأصل المصاحبة للسهم، بل ويمكن للمستثمر أن يتفق على تصفية استثماراته دفعة واحدة أو على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية، كما يمكنه أن يبقى رأس مال ويسحب فقط الدخل المتولد، كما أنه له أن يعيد استثمار ذلك الدخل إذا شاء.

*** تنشيط حركة رؤوس الأموال:**

في الدول النامية، تبدو الحاجة ملحة لأدوات استثمارية تسهم في تنشيط حركة تلك الأسواق وهنا تبدو أهمية الدور المتميز الذي يمكن أن تلعبه شركات الاستثمار من خلال ما تقدمه من أدوات استثمارية تناسب ظروف المستثمرين المحتملين في تلك الأسواق، فخاصية التنويع وما يترتب عنها من تخفيض المخاطر من شأنها أن تشجع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة، وكذا المستثمرين محدودي الموارد لأن

1- منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص، ص: 131، 133.

يستثمروا مدخراتهم في شراء أسهم شركات الاستثمار التي تقوم بدورها باستخدام حصيلة بيع أسهمها في بناء تشكيلات من الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال.

الفرع الثالث: شركات التمويل[1]

على خلاف شركات الاستثمار التي يتمثل حق المستثمر في تشكيلة صندوق من صناديقها ويحصل مقابلها على أسهم أو شهادات دالة على ذلك، فإن شركات التمويل تعتبر شركات ترويج مالي، تتكون مواردها من حصيلة ما تصدر من أسهم وسندات، إضافة إلى ما يحصل عليه من قروض من البنوك التجارية، أما استخدامات تلك الموارد فتتمثل في تقديم القروض القصيرة ومتوسطة الأجل للأفراد ومنشآت الأعمال.

كما تؤجر بعض الأجهزة للمشروعات وتوفر لهم النقود التي تكلفها، ويسمى بعض هذه الشركات بشركات التمويل المحدودة والمملوكة بواسطة صانعي السلع المعمرة مثل شركة جنرال موتورز، ولقد نمت هذه الشركات على نحو سريع وفي الوقت الحالي فإن الحجم الكلي لقروض أعمالها القائمة يساوي ثلثي قروض الأعمال التي تقدمها المصارف.

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية

توجد اتجاهات معاصرة تعكس لنا تداخل كبير بين نوعي مؤسسات الوساطة المالية الودائعية وغير الودائعية السابق ذكرها ونشوء مؤسسات مالية شاملة للنشاط، ومن أهم الملامح البارزة لهذا الاتجاه المعاصر سنتطرق إليها في العناصر التالية:

- نزعة متنامية باتجاه الاندماج؛
- الشركات القابضة للمصارف؛
- تعدد أنشطة الوساطة المالية للمصارف.

الفرع الأول: نزعة متنامية باتجاه الاندماج

يمكن القول أن ظاهرة الاندماج تجلت بشكل كبير وواضح في المصارف، وهو يعتبر أحد نواتج العولمة، ومن ثم فإن الاندماج المصرفي هو أحد المتغيرات المصرفية العالمية الجيدة الذي تزايد تأثيره

1- خالد عيجولي: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 62، 63.

بقوة وبشكل خاص خلال النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي مع تزايد الاتجاه نحو عولمة البنوك كجزء من نظرية العولمة الاقتصادية.[1]

ويلاحظ أن الاندماج المصرفي يتزايد بشكل كبير نتيجة لمتغيرين آخرين أساسيين من متغيرات العولمة اللذان أثرا ولا زالا يؤثران بشكل كبير وواضح على عمليات الاندماج وهما:

– معيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8% من قيمة الالتزامات المصرفية ضمن اتفاقية بازل 1 و 2 وهو ما دفع الكثير من البنوك الصغيرة إلى الاندماج المصرفي مع بعضها البعض لزيادة قدرتها على التواجد والاستثمار في السوق المصرفية العالمية؛

– اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات التي تتولى تطبيقها منظمة التجارة العالمية حيث أن هذا التحرير زاد من حدة المنافسة في الأسواق العالمية وبالتالي أخذ يشكل لنا ما يسمى بالكيانات المصرفية العملاقة التي تكون قادرة على المنافسة في السوق العالمية.

ولعل هذه المؤشرات الدالة بقوة على ذلك، تلك البيانات التي تشير إلى أن قيمة عمليات الاندماج المصرفي في العالم بلغ حوالي 2.6 تريليون دولار عام 1998م بزيادة وصلت إلى 54% عن العام السابق، منها حوالي 1.62 تريليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وتمثل 1400 صفقة اندماج، وخلال الخمسة والعشرين سنة الماضية انخفض في الولايات المتحدة الأمريكية عدد المصارف التجارية من 14000 إلى 9000 مصرف تجاري بحلول عام 2002م.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن عمليات الاندماج المصرفي لم تقتصر على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية على نطاق الدولة الواحدة فقط، بل شملت في أحيان كثيرة على حالات اندماج مصرفي بين بنك ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة، أي تعدت المستوى المحلي إلى المستوى العالمي وكان أهمها ما أعلن عنه في عام 1998 عن اندماج بنكي، دويتش بنك الألماني وبانكرز تواست الأمريكي، وقد بلغت قيمة الصفقة 9.2 مليار دولار.[2]

<u>الفرع الثاني</u>: الشركات القابضة للمصارف[3]

باتجاه مواز لنزعة الاندماج بين المصارف فإن تنامي ظهور الشركات القابضة (المالكة) للمصرف، يمثل اتجاها معاصرا في تغيير بنية مؤسسات الوساطة المالية، وتمثل الشركة القابضة للبنك

1– عبد الرحمن بن عزوز: مرجع سبق ذكره، ص: 95.

2– خالد عيجولي: مرجع سبق ذكره ص، ص: 63، 64.

3– سعيد سيف النصر: دور البنوك في استثمار أموال العملاء – دراسة تطبيقية تحليلية – مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص: 08.

تنظيما إداريا يتم بموجبه الامتلاك أو الهيمنة على رأس مال مصرف أو أكثر وكذلك يمكن للشركة السيطرة على أسهم (رأس المال) مشروعات وساطة مالية غير مصرفية أيضا، وهو نموذج نحو مؤسسة الوساطة المالية شمولية النشاط.

وتمارس هذه المؤسسات الوسيطية دورا واسعا في أسواق المال العالمية نتيجة إمكانياتها المالية وقدرتها على مواجهة المخاطر المتوقعة وتنوع محفظتها الاستثمارية، وقد ساعد ظهور وتنامي هذه الشركات القابضة للمصارف على الإسراع في الدخول نحو نشاط الوساطة المالية غير المصرفية (تأمين، تمويل، منشآت الأعمال الرهون، منشآت الاستثمار المالية ....الخ).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا وجد أنه عام 1960م كان هناك 47 شركة قابضة للمصرف تدبر 8% من إجمالي الأصول المصرفية. وعلى سبيل المثال يوجد في مدينة نيويورك وحدها أربعة بنوك من البنوك الضخمة في البنوك الثمانية تابعة لشركات استثمار وهذه البنوك هي : مانيفا تشرها نوفر، مورجان جورانزي، نانكرز، وارفنج.

<u>الفرع الثالث</u>: تعدد أنشطة الوساطة المالية للمصارف[1]

عرفت المصارف التجارية تقليديا بأنها تمارس نشاط قبول الودائع المختلفة وتقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل وتعاملها بأدوات ائتمانية عالية السيولة، متدنية المخاطر.

ولكن تزايد خلال السنوات الأخيرة اتجاه نشاط المصارف نحو الاستثمار طويل الأمد والتداخل مع دور مصارف الاستثمار والتعامل بالأوراق المالية وأدوات الاستثمار طويلة الأجل.

فمثلا المصرف الألماني Deutsch Bank والمصرف الانجليزي Barclays Bank يمارسان نشاط الوساطة المالية بشكل أوسع من مجرد قبول الودائع أو تقديم التسهيلات الائتمانية، يتمثل بقيامها كمتعهد لتسويق أسهمك الشركات underwriting وتقديم الاستمارات، التأمين والرهن العقاري.

وفي عام 1999م واستنادا إلى تشريع رسمي فإن المصارف الرئيسية في الولايات المتحدة مثلا، بدأت تنحو باتجاه ممارسة أنشطة وساطة مالية متعددة تتجاوز النشاط المصرفي التجاري التقليدي، ولقد ظهرت معها الشركات المالية القابضة كتنظيم مهم في بنية المؤسسات المالية، حيث نجد حاليا أن 19 مصرف من بين عشرين مصرف الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية أخذت شكل الشركات القابضة.

1- عبد الرحمن بن عزوز : مرجع سبق ذكره، ص: 97.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى مدخل للوساطة ومفهومها وتطورها وهذا عن طريق المبحث الأول حيث أن الوساطة المالية جاءت نتيجة للصعوبات الناجمة عن التمويل المباشر، وأنها تعمل على تحقيق الوفرات الاقتصادية وتقليل حجم المخاطر أمام راغبي الاستثمار، حيث أنها عملية يقوم بها الوسطاء الماليين، حيث يشكلون حلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي في حين يمكن اعتبار الوساطة المالية بأنها عملية إقراض أموال تم اقتراضها من قبل، فوجدنا أيضا أن الوساطة المالية تطورت على مر السنين حيث وصلت إلى ما وصلت إليه الآن بفعل التطورات التي شهدها العالم خاصة فيما يتعلق بالقطاع المصرفي.

كما تعرفنا كذلك في هذا الفصل على أسباب الوساطة المالية، أهميتها ووظائفها، وكذلك من خلال المبحث الثاني الذي يبين لنا أن الوساطة المالية جاءت بسبب ارتفاع حجم الصفقات المالية وكذا عدم قابلية بعض الأوراق الأولية للتجزئة بالإضافة إلى تحقيق وفرات حجم اقتصادية، كما اتضح أيضا أن لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف التمويل حتى بالنسبة لها وللاقتصاد ككل، حيث أن مصدر هذه الأهمية ينبع من تلك الوظائف التي تقدمها والمتمثلة في : تقديم المعلومات المالية وتحليلها، تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة، توفير السيولة وتدنيه المخاطر بالإضافة إلى توفير الائتمان وتقديمه إلى راغبيه.

أما المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى مؤسسات الوساطة المالية، حيث تم تقسيمها إلى مؤسسات ودائعية ومؤسسات غير ودائعية بالإضافة إلى الاتجاهات الحديثة لمؤسسات الوساطة المالية، حيث يمكن القول أن كل هذه المؤسسات تتمتع بضمانات قانونية تساعد على حماية المدخرين من مخاطر عدم الدفع التي قد تعترضهم في حالة تعاملهم مباشرة مع المقترضين.

تمهيد:

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع المقابل من السلع والخدمات التي يحصل عليها، وقد تطورت هذه الوسائل على مر الزمن تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، حيث تطورت هذه الوسائل من وسائل دفع تقليدية إلى وسائل دفع حديثة أكثر فأكثر نحو اكتساب خاصية الرقمية، والتي تمثل هذه الأـــخيرة الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية. وهي الأخرى توجد على عدة أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة العمليات والصفقات الإلكترونية، وكذا مع حجم الطلب الخاص بكل أداة.

فمن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على ماهية وسائل الدفع من مفهوم وتطور بالإضافة إلى العوامل المؤدية لتطورها، وأنواع وسائل الدفع وأطراف التعامل بها وهذا من خلال المبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني سنتطرق لمعرفة أهم وسائل الدفع التقليدية من شيكات وتحويلات وأوراق دفع واقتطاعات، بالإضافة إلى سند الرهن وسند الصندوق والسندات البيبنكية للدفع.

وفي المبحث الثالث والأخير سوف نتعرض إلى معرفة أهم وسائل الدفع الحديثة، وذلك من خلال التعرف على كل من البطاقات البنكية والذكية وكذا المحافظ والنقود الإلكترونية، بالإضافة للشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية.

المبحث الأول: عموميات حول وسائل الدفع

أصبحت النقود بمختلف أنواعها أهم أداة للتعامل في المجتمع كافة، ولقد حملت التطورات الاقتصادية والاجتماعية للبنوك على ابتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى وما تتطلبه الحياة الاقتصادية من سرعة في الانجاز، وتتمثل هذه الوسائل القانونية في وسائل الدفع التي خففت من الاستخدام الكبير للنقود سوداء المعدنية منها أو الورقية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- مفهوم وسائل الدفع وتطورها التاريخي؛
- العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع؛
- أنواع وأطراف التعامل بوسائل الدفع.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع وتطورها التاريخي

احتلت وسائل الدفع مكانة هامة في الحياة الاقتصادية، وهذا راجع لتطورها التاريخي وسنتعرض إلى مفهوم وتطور وسائل الدفع من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع

يمكن تسمية وسائل الدفع كل دعامات supports الصفقات الجارية التي يتم إعدادها من طرف الأفراد والمؤسسات لتسديد السلع والخدمات والديون، فأدوات الدفع توجه عملية تحويل النقود بهدف التحويل السريع والمؤمن للنقود، فوسائل الدفع عبارة عن أداة تسمح للمدين débiteur بالوفاء بدينه تجاه الدائن crencier، وكل وسيلة دفع لها قواعد عمل تميزها وحلقة معالجة خاصة بها.[1]

إن وسيلة الدفع «تمثل وسيلة القرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل وعلى العموم فإن اختيار وسيلة الدفع التي تكون إما نتيجة إيداع اجتماعي أو نتيجة إيداع النظام الذي يصدرها إذ يجب أن تستجيب إلى بعض الشروط أولها ضرورة القبول الاجتماعي لها ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع».[2]

---

1 -Claude dragon، GM consultation et autres: les moyens de payements des espèces a la monnaie électronique، banque éditeur، Paris. 1997، P:18.

2- محمد أمين بن عزة، جليلة زوهري: واقع المصاريف الجزائرية في نظام الدفع الإلكترونية ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26- 27 أفريل2011، ص: 1.

«إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون » بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية. وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما.[1]

«تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».[2]

وسائل الدفع بالمفهوم الواسع لها إحدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل لأدوات لقياس وزن القيم. في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع. كل هذا يحدث كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل.

وبالمفهوم الضيق، نطلق عبارة وسائل الدفع على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل إلى سيولة: القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية.[3]

لقد عرفها الاقتصادي Bonneau Thierry على أنها « كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال».[4]

عرفتها أيضا D'hoir Lauprètre Catherine على أنها « وسائل تسمح بتحويل الأموال وكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر تحويلات بنكية)».

والدور البنكي هنا هو مشرف، خصوصا في إصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل.[5]

ومن مجموع التعاريف السابقة نخلص إلى أن وسيلة الدفع هي تلك الأداة التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم أو التقنية المستعملة، وكذا مهما كانت الدعامة

1- حميزي سيد أحمد: تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجيستر، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2002، ص: 14.

2- المادة (69) من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ص: 11.

3 -Yves Crozet، pénard pelletant et autres: dictionnaire de banque et bourse، aranand colin، paris، avril 1993، p: 210 .

4 -Bonneau Thierry: droit bancaire، édition moutclrestion، paris، 1994، P:11.

5 - d'hoir lauprètre citrine: droit du crédit، édition ellipses، Lyon، 1999، P:11.

المستعملة سواء كانت ورقية كالشيكات والسندات التجارية، السندات الب ينبكية للدفع، أو نقدية كالتحويلات أو بلاستكية كالبطاقات البنكية أو الإلكترونية كالمحافظ الإلكترونية والافتراضية.

الفرع الثاني :التطور التاريخي لوسائل الدفع

نتيجة الفائض المتحصل عليه من عملية الإنتاج بفضل تقسيم العمل وزيادة الإنتاجية في المجتمعات البدائية برزت مرحلة يتم التبادل من خلالها بين المجتمعات بسلعها المختلفة أي سلعة مقابل سلعة، وهو ما يعرف بالمقايضة، غير أن هذه الوسيلة لم تدم طويلا بسب محدودية هذا النظام، بعد النقائص التي تميزت بها مرحلة المقايضة كان من الضروري الاستعانة بوسيلة أخرى أكثر فعالية، وتم لذلك اللجوء إلى استخدام المعادن كالنقود. واحتلت المعادن الثمينة الذهب والفضة مكان الصدارة بين مختلف المعادن النقدية، ثم تلاها في الترتيب المعادن الأخرى مثل: الحديد والنحاس والقصدير وغيرها.

ولقد تم اختيار المعادن الثمينة للقيام بدور النقود انطلاقا مما تتمتع به من خصائص جعلتها أكثر صلاحية للقيام بدور النقود، فالمعادن النفيسة تمتاز بالخصائص الآتية:

- بأنها غير قابلة للتلف، وقابلة للتجزئة إلى قطع متماثلة يلاءم حجمها مختلف حاجات التداول؛
- نظرا لكونها نادرة نسبيا فهي مرتفعة الثمن؛
- الثبات النسبي في قيمتها بالمقارنة مع غيرها من السلع.

تعد النقود المصرفية أهم أنواع النقود وهي كتطور في أشكال النقود المتداولة، فكما كان إيداع الذهب لدى البنوك سبب في وجود النقود الورقية، فإن إيداع النقود الورقية أدى إلى وجود النقود الائتمانية. فعوضا أن يقوم المودع بتسديد بعض معاملاته بإخراج مبلغ من البنك فيستطيع أن يحرر شيك بقيمة المعاملة وفي حدود ما لديه في البنك دون إخراج النقود.[1]

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية، والتي تولدت عن تطور شبكة الانترنت وبروز التجارة الإلكترونية. وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحويلها إلى إلكترونيات حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية.[2]

1- مدني حرفوشي : الكامل في الاقتصاد، دار الأفاق، الجزائر، 2000، ص، ص:33، 34.

2- شبكة النبأ المعلوماتية، دون ذكر اسم الكاتب، وسائل الدفع الإلكترونية بدأت تحل محل الأوراق النقدية، الموقع الإلكتروني: www.annapaa.org .consulté le: 03/03/2015.

ومن أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات البنكية التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، لتظهر فيما بعد ما يعرف بالمحافظ الإلكترونية التي تقوم بتحويل النقد إلى سلاسل رقمية ويتم حفظها وتخزينها في شكل معلومات على قرص ثابت في موقع العمل حيث لا يتم اللجوء إلى التعامل بالنقود عبر الشبكة.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيما يلي:

الفرع الأول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفعا جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، ومنها:

أولا: انعدام الملائمة

كالحاجة إلى الوجود الشخصي – سواء شخصيا أو عبر التلفزيون – لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج عنه تكلفته أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

ثانيا: عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي

لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد. فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع وتستغرق مدفوعات بطاقات الائتمان أسبوعين.

ثالثا: انعدام الأمن

فالتوقعات يمكن أن تزور وأرقام بطاقات الائتمان يمكن أن تسرق أو التجارة يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال.

1- حجازي بيومي عبد الفتاح: النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص: 296.

رابعا: ارتفاع تكلفة المدفوعات

إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات. وأكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات دون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها، فقد سجلت فرنسا على سبيل المثال 8.5 مليون حالة سنة 1996.[1]

أما الجزائر فقد بلغ عدد الشيكات غير المسددة حسب تصريحات البنوك خلال(1999-2002) 24911 شيك.[2] فقد سجلت الأردن 472.6 ألف شيك دون رصيد سنة 2002، و السعودية بلغت عدد القضايا المتعلقة بالشيكات دون رصيد إلى 5800 قضية، أما الإمارات فحسب بنكها المركزي فقد بلغت قيمة الشيكات دون رصيد 59مليار دولار سنة 2002، حيث شهدت ارتفاع سنوي خلال العشر سنوات الماضية بنسبة 5% ومن الجرائم أيضا التي ترتكب في حق الشيك، أن يصدر الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك.[3]

<u>الفرع الثاني</u>:استخدام الإنترنيت في المجال المصرفي

لم يكد يمضي أكثر منعقد من الزمن على ظهورها حتى أضحت الانترنت عماد الثورة المعلوماتية واقتصاد المعرفة. وبظهور تكنولوجيا الشبكة العالمية (world wide web) حدث ما يشبه الميلاد الجديد للانترنت، حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات والمواقع على الانترنت مما أتاح للمستخدم أو المبرمج البسيط في مكان بالعالم أن يقوم بتطوير موقع إلكتروني يكتسب قيمة المحتوى الذي يتضمنه. وهكذا استقرت الانترنت في شكلها الحالي كشبكة عالمية تربط شبكات العالم.[4]

أتاح انتشار استخدامات الانترنت للبنوك التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي(home banking) حيث تم إنشاء مقر لها على الانترنت بدلا من المقر العقاري. ومن ثم

1- حماد عبد العال طارق: التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص، ص: 145، 146.

2- فيروز فيلالي: سياسات منح القروض وأثرها على تمويل الاستثمار (حالة بنك الوطني الجزائري)، مذكرة ماجستير، فرع الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، 2004، ص: 212.

3- هلا الحديدي: قضايا الشيكات دون رصيد، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية،على الموقع الإلكتروني: www. Awsat. Com، consulte le : 11/03/2015.

4- أيمن الشربيني: من يحكم الانترنيت، حوار ساخن في مجال العولمة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003، ص: 15.

يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت وهو في منزله وتمكنه محاورة موظف البنك على شاشة الكمبيوتر ويتم إجراء كافة العمليات المصرفية.[1]

الفرع الثالث: التوجه نحو التجارة الإلكترونية

يجمع المتتبعون للنشاط التجاري والراصدين لتغير الاتجاه العام بين مختلف الوسائل المستخدمة لإدارة التجارة بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على أن المشهد التجاري الحالي يتجه نحو ابتكار برنامج وبروتوكولات جديدة، واعتماد إجراءات أمنية، وتشريعات قانونية من أجل بناء صرح جديد للتجارة يعرف بالتجارة الإلكترونية.[2]

إن كانت العلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو باستخدام أدوات الدفع البديل، وهي هي وسائل الدفع التقليدية.

فإن التجارة الإلكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات والمعلومات بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت، استوجب تطوير طرق وسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الإلكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الإلكترونية، فالتجارة الإلكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون، شبكة الانترنت، ووسائل الدفع الإلكترونية.[3]

المطلب الثالث: أنواع وأطراف التعامل بوسائل الدفع

تختلف أطراف التعامل بوسائل الدفع باختلاف أداة الدفع المستعملة، وسوف نتناول في هذا المطلب أنواع ووسائل الدفع وأطراف التعامل بها.

الفرع الأول: أنواع وسائل الدفع

تنقسم وسائل الدفع عموما إلى وسائل دفع تقليدية ووسائل دفع حديثة (إلكترونية)، وفي هذا المحضر سوف نتطرق لنظرة عامة حول مفهوم وسائل الدفع التقليدية والحديثة (الإلكترونية).

1- محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 128.

2- محمد سحون: التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد والمجتمع،العدد 63 مخبر المغرب الكبير للاقتصاد دو المجتمع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2005، ص: 71.

3- يونس عرب: الدفع الإلكتروني، معهد التدريب والإصلاح، عمان، على الموقع الإلكتروني: www.oraplam.org consulté le :11/03/2015.

أولا : مفهوم وسائل الدفع التقليدية

تتمثل وسائل الدفع التقليدية في آليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لزبائنها والمستعملة في عمليات الدفع وإجراءات الدفع والتحصيل، التي تكون مصالح البنوك فيها ويبقى نجاح نظام الدفع مرتبطا بفعالية عناصره، فعناصر نظام الدفع خاصة إلى تطوير وتحديث من وقت لآخر.

ثانيا: مفهوم وسائل الدفع الحديثة (الإلكترونية)

يمكن تعريف وسائل الدفع الحديثة على أنها عبارة عن تلك الإجراءات والتنظيمات التي ترتب جانب من المعاملات النقدية لنوع جديد من النقود هي النقود (الإلكترونية).[1]

كما تعرف وسائل الدفع الإلكترونية على أنها: «أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق (الكاش، الشيكات) سيستطيع شخص مثلا أن يحاسب على فواتيره إلكترونيا، أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص».[2]

كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي للدفع الإلكتروني أنه: «مجموعة التقنيات الإعلامية المغناطيسية أو الإلكترونية ...إلخ. تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي نتج عنها علاقة ثلاثية بين: البنك، البائع، المستهلك».[3]

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن وسائل الدفع هي تلك الأدوات المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وذلك بطريقة رقمية باستخدام أجهزة تكنولوجية حديثة.

<u>الفرع الثالث</u>: أطراف التعامل بوسائل الدفع

تختلف أطراف التعامل بوسائل الدفع باختلاف أداة الدفع المستعملة، فهناك أدوات تتكون من طرفين أساسيين هما الدائن والمدين، كالسند لأمر وأدوات أخرى تتعدى أطرافها إلى ثلاثة أطراف كالسفتجة مثلا ، بينما تتعدى أطراف تعامل بعض وسائل الدفع الأخرى كالبطاقات البنكية، الاعتماد المستندي، الحوالات...إلخ، وإجمالا غالبا ما تتكون أطراف التعامل بوسائل الدفع من:

1- محمود سحنون: دروس في الاقتصاد التقليدي والمصرفي، منشورات جامعة قسنطينة ، 2003، ص: 39.

2- محمد نور صالح الجداية، سناء جودة خلق: تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد ، عمان، 2012، ص: 231.

3- يوسف واقد: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص: 20.

أولا: المدين

وهو في الواقع الزبون الذي يحصل على السلعة أو الخدمة أو المتعهد بتقديم هبة، قرض أو مسدد له، وغيرها من الالتزامات حيث يقوم بتنفيذ عملية الدفع إجراء لذمته وتسديدا لقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها، وذلك بالاختيار بين وسائل الدفع المتوفرة، وحسب ما يتلاءم ورغبة كل من الدائن والمدين ، وأيضا بما يتلاءم وطبيعة العملة.

والمدين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مثل: المؤسسات أو المنظمات أو شركات التأمين التي تدفع الأجور... إلخ.

ثانيا: المستفيد

ويسمى أيضا الدائن، وهو الطرف الذي يتم الدفع لصالحه، أي المرسل إليه، ويكون حامل الورقة بالنسبة للأوراق التجارية. التاجر أو المساحات الكبرى بالنسبة للبطاقات البنكية المحول إليه في حالة التحويل البنكي والحوالات، المصدر في حالة الاعتماد المستندي وحامل الشيك في حالة أداة الدفع للشيك... إلخ.

ثالثا: شيك المدين

شيك المدين هو البنك الذي يعهد إليه المدين من أجل تنفيذ عملية الدفع نيابة عن كوكيل عنه، عن طريق السحب من حسابه لديه تنفيذا للعمليات التي يتم بواسطة الحساب، كما هو الحال بالنسبة للتحويل البنكي، بطاقات الدفع... إلخ، أو بالدفع على الحساب، ثم يقوم المدين بالدفع له في وقت لاحق، كما هي الحال بالنسبة للبطاقة الائتمانية، السحب على المكشوف، الدفع ببطاقة ضمان الشيكات ... إلخ.

رابعا: شيك المستفيد

يتمثل بنك المستفيد في البنك الذي يحصل المستفيد على أمواله من خلاله، وذلك أما بالتحويل إلى حسابه أو نقدا، حيث يتقدم إليه المستفيد الذي عادة ما يملك حساب مفتوح لديه من أجل تحصيل الشيكات المحررة له، وكذلك الكمبيالات ... إلخ، من أجل صرف الحوالات المرسلة إليه.[1]

1- نور الدين محرز: تأثير النقود الإلكترونية على إرادة البنك المركزي أدوات السياسة النقدية، رسالة ماجستير، جامعة جيجل، 2006-2007، ص: 31.

الشكل رقم 1-2: يوضح أطراف التعامل ببطاقة الدفع والعلاقة الرابطة بينهم.

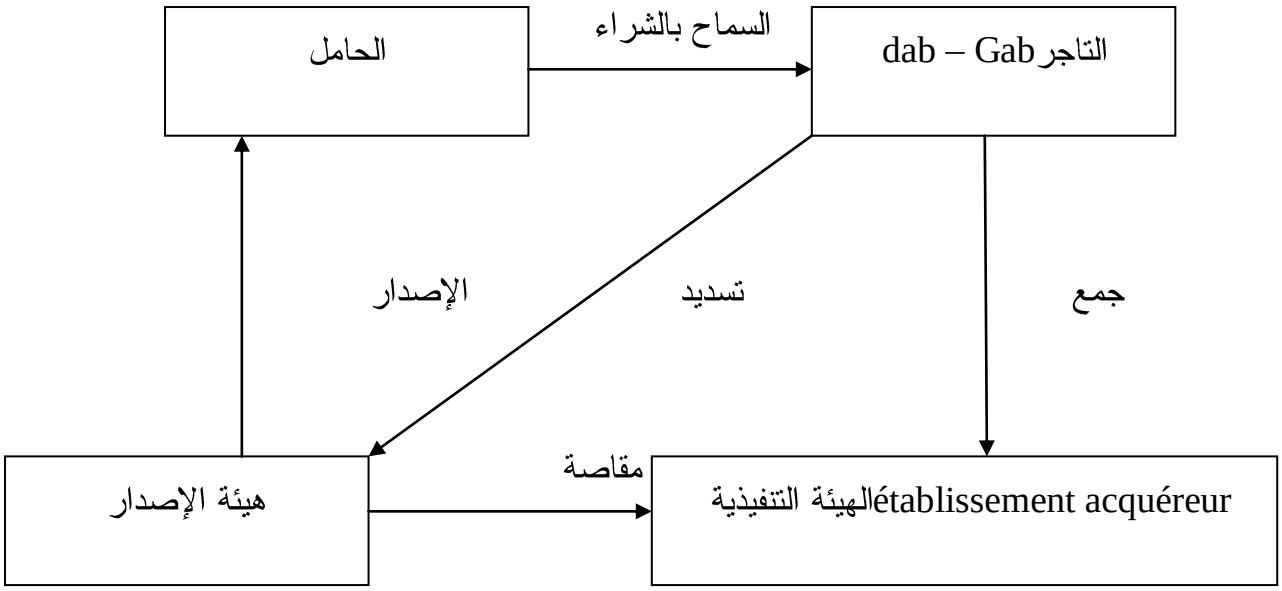

المصدر: محرز نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

المبحث الثاني: وسائل الدفع غير النقدية التقليدية

إن وسائل الدفع التقليدية وتسمى أيضا وسائل الدفع القيدية، تعتبر أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد، حيث يتم من خلالها تسديد أموال المعاملات التي تتم عن طريق إرسال الفواتير للزبائن، تسديد أجور العمال، تمويل الخدمات والتعويضات، الدفع في المؤسسات والإدارات، شركات التأمين وتحويل الأموال بين الحسابات من الأفراد للمؤسسات أو العكس.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- الشيكات والتحويلات؛
- أوراق الدفع والاقتطاعات؛
- سند الرهن وسند الصندوق والسندات البنكية للدفع.

المطلب الأول: الشيكات والتحويلات

تعتبر الشيكات من بين أهم وسائل الدفع الأكثر انتشارا بالإضافة إلى التحويلات وذلك نظرا لسهولة صرفهما وتداولهما، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشيك

يعتبر الشيك وسيلة ضرورية في التعاملات المالية، وهذا ما سنوضحه من خلال مفهوم الشيك وأنواعه، ومزاياه وعيوبه.

أولا: تعريف الشيك

«هو أمر كتابي مؤرخ وغير مشروط صادر عن شخص وهو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب إليه، وعادة ما يقوم مصرف بأن يدفع إلى شخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع عليه».[1]

«الشيك بحد ذاته ليس نقدا لأنه لا يتضمن تعهدا من البنك بأداء مبلغ مدين لحامله كما هي الحال في الورقة المصرفية، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى شخص أخر».[2]

«وهو تعهد فوري، يمكن للمستفيد أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك».[3]

«هو سند دفع صادر عن بنك أو هيئة مصرفية من خلاله يقوم صاحب الحساب "الساحب" بإصدار أمر لبنكه "المسحوب منه" بتسديد مبلغ محدد للمستفيد، سواء كان المستفيد هو نفسه صاحب الحساب أو لشخص آخر، وذلك شريطة توفر الحساب على المؤونة اللازمة للقيام بهذه العملية».[4]

ومن مجموع التعاريف السابق ذكرها نتوصل إلى التعريف الآتي:

"هو وثيقة كتابية من خلالها يكون بإمكان الشخص، سواء كان ماديا أو معنويا، مالكا لحساب بنكي يسمى "الساحب" إصدار أمر لشخص آخر يسمى "المسحوب إليه" (يكون بنكا أو مؤسسة مصرفية)، بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يدعى "المستفيد" مقابل مشتريات، تسديد ديون، دفع أموال".

ثانيا: أنواع الشيكات

للشيكات عدة أنواع نذكر منها:

1- صلاح الدين السبيبي: الحسابات، الخدمات المصرفية الحديثة، ط1،دار وسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص: 72.

2- مروان عطون: النظريات النقدية، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989، ص: 48.

3- منصور بن عوف عبد الكريم: مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص: 25.

4 -jean Paul Foyart: monétique et moyens de paiement، séminaire et formation Viacom hôtel mercure، Alger، le : 26- 27/ 07 2006، sans numéro de page.

1) الشكل المسطر: يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عن الوفاء بالمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر يتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون عاما إذا نترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتبت لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، وقد يكون التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ.[1]

2) الشيك المعتمد: هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.[2]

3) الشيك المقيد في الحساب: إذ ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تقيد في الحساب أو في حكمه، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل تحمل المسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب.[3]

4) الشيك السياحي: هو شيك –أمر الدفع– بمبلغ معين وبعملة قابلة للتحويل، يصدره بنك معروف أو مؤسسة مالية معروفة، والمستفيد منه هو حامله المعروف بتوقيعه، ويسمى هذا الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد ويمكن تداوله بالتظهير.[4]

كما يمكن تعريفه على أنه وسيلة دفع تشبه نظام النقود، لكن أكثر ضمانا منها لأنه في حالة ضياعها لا تصبح لها أي قيمة، وغير قابلة للاستعمال، إن لم تكن حاملة لإمضاء صاحبها.[5]

ثالثا: مزايا وعيوب الشيكات

مثل كل وسائل الدفع فإن للشيكات مزايا وعيوب نذكر منها فيما يلي:

1– مزايا الشيكات:

–لا يلزم المستفيد بدفع أي رسوم عند التسديد؛

–سهولة استعماله والتعامل به.

1– مريم سالم: جريمة إصدار الشيك دون رصيد، الكويت، الموقع الإلكتروني: www. Majlisalommah. Com. Consulté le: 14/03/2015

2– مجدي محب حافظ: جرائم الشيك، القاهرة، دون دار النشر، 2002، ص: 03.

3– محمد محمود المصري: أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص: 124.

4– شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 132.

5-Yves Simone et Samir hennai: techniques financières internationale ، 7 éme édition économisa ،paris، 2002 ،P: 526.

2- عيوب الشيكات:

رغم المزايا المذكورة سابقا إلا أن الشيكات لا تخلو من العيوب التي تتجلى أهمها فيم يلي:

-إمكانية عدم الدفع (شيكات دون رصيد)؛

-عملية مكلفة للبنك (الإصدار، التوزيع، المقاصة).[1]

الفرع الثاني: التحويلات Les virements

يعتبر التحويل عملية من خلالها يقوم مصدر الأمر بإصدار أمر بالخصم من حسابه البنكي وتموين حساب آخر (المستفيد)، وتكون هذه التحويلات إما مناسباتية (تسديد فواتير، الأجور، الخدمات، تسيير الخزينة). وأما التحويلات دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد، كما أن هذه العمليات تتميز بالسرعة، حيث أن التحويل العادي يتم في نفس اليوم الذي يتم فيه إصدار الأمر، أما التحويل المقيد فيتم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر.

كما يمكن تعريفه على أنه نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهو عملية بنكية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب العميل، ويتم تقييد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر. أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين.

وتتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من بنك أخر المحمول إليه، وذلك عن طريق الهاتف أو البريد أو التلكس.[2]

وإذا كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن إجراء هذا النوع من التحويلات يتم عن طريق شبكات مغلقة مثل الهيئة العالمية للاتصالات المالية بين البنوك ونجد أيضا أن التحويلات لها بعض المزايا والعيوب التي نذكر منها:

أولا: مزايا التحويلات

من أهم مزايا التحويلات نجد ما يلي:

1 **-عملية آمنة:** حيث أنها تتم بطلب العملاء لكن البنك هو الذي يسيرها بين الحسابات؛

1- Jean Paul Foyart : Op.cit، Sans numéro de page.

2- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: التحويلات المصرفية، الموقع: WWW. Islamique fi .com. Consulté le:14/03/2015.

2 -**عملية سهلة:** تتم ببساطة عن طريق إصدار أمر للبنك بالتحويل لحساب محدد؛

3 -**عملية فعالة :** حيث أنها عملية أكيدة وبالتالي فلا يمكن التلاعب فيها ويتحكم فيها البنك؛

4 -**عملية مرنة:** نظرا لسهولتها فالتعامل بها لا يحتاج إلى كفاءات وخاصة بعد ظهور المقاصة الإلكترونية؛

ثانيا: عيوب التحويلات

أما عيوبها تتمثل فيما يلي:

1 -وجوب معرفة المعطيات البنكية للمستفيد؛
2 -المستفيد يفتقد للمبادرة في التسديد.

لقد تمت الإشارة إلى شروط و أشكال التحويلات وقواعدها في الجزائر من خلال التعليمة رقم 94-63 بتاريخ 28-09-1994، الخاصة بتنظيم التحويلات والدفع البنكي لبنك الجزائر.

والتحويل ليس وسيلة دفع قابلة للتبادل أو للتداول بين الأفراد أو المؤسسات مثل الشيك والسندات التجارية، بل هو عملية وفاء وتحويل للأموال، تستعمل من قبل الأفراد، المؤسسات الاقتصادية، الإدارات عبر الحسابات البنكية.[1]

المطلب الثاني: أوراق الدفع والاقتطاعات

بالإضافة إلى الشيكات والتحويلات سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أوراق الدفع والاقتطاعات.

الفرع الأول: أوراق الدفع

تعني أوراق الدفع قيمة التسديدات التي تقوم بها المؤسسة اتجاه الموردين أو الدائنين الآخرين فهي وسيلة دفع تعوض الشيكات، حيث تلزم المؤسسة بدفع ديونها في أجل محدد (ميعاد الاستحقاق).[2]

وسنعرض بإيجاز أهم أنواع أوراق الدفع.

1: صادق مدحت: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص: 485.

2- نور الدين عياشي: المحاسبة العامة، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص: 36.

أولا: السفتجة أو الكمبيالة

تعرف بكونها « ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا في ميعاد معين. من خلال هذا التعريف يتبين أن السفتجة تسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت. وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره ومن هذه النقطة بالـــــذات، يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع، ويمكن لحامل السفتجة أن يحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، ويقوم بخصمها لدى البنك إذا احتاج إلى السيولة، يمكنه تسوية عمليات أخرى (تجارية أو إئتمانية) بواسطتها، وذلك عن طريق تظهيرها إلى الغير، وإدخالها في التداول. وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجاري إلى وسيلة دفع. ويحق عند إدخال هذه الورقة في التداول، لكل شخص تقدم له أن يطلب توقيعها من طرف المظهر. كما يحق له الرجوع إلى كل الموقعين عليها في حالة إعسار المدين أو المسحوب عليه وعدم قدرته على تسديد قيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق، ودون الأخذ بالاعتبار ترتيبهم الزمني».[1]

ثانيا: السند الأمر

السند الأمر هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق. [2]ويكون فيه طرفان فقط: المحرر والمستفيد، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه، وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:

1- إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة، مقابل حصول البنك على مبلغ التنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند.

2- استعماله في إجراء معامله أخرى مع شخص أخر، سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد، عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله يدخل في التداول، وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية، فنادرا ما

1- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 33، 34.

2- راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الاقتصادية في القانون التجاري الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص: 119.

تقدم السفتجة أو السند لأمر للدفع من طرف المسحوب عليه والمكتتب ويتم الدفع مباشرة من طرف هذين الأخيرين.[1]

الفرع الثاني: الاقتطاعات

تعتبر الاقتطاعات وسيلة دفع ملائمة لعمليات الدفع المتكررة وتتم بين المدين وبنكه من خلال التصريح أو السماح بالاقتطاع من الحساب البنكي، يقدمه الدائن مع شرط وجود رقم وطني مصدر وتصريح مسبق من قبل المدين بالاقتطاع من حسابه.

ويتم الاقتطاع حسب طريقتين هما:

- **الاقتطاع العادي:** ويتم في أجل 04 أيام بعد تقديم الأمر؛
- **الاقتطاع السريع:** يتم في أجل يومين بعد تقديم الأمر.

أولا: مزايا الاقتطاعات

يمكن إيجاز مزايا الاقتطاعات فيما يلي:

1- مزايا الاقتطاع بالنسبة للدائن:

- يمكن من التسيير الفعال للخزينة؛
- وسيلة دفع اقتصادية وغير مكلفة.

2- مزايا الاقتطاع بالنسبة للمدين:

-عمليات الدفع مضمونة

ثانيا: عيوب الاقتطاعات

وتتمثل عيوب الاقتطاعات فيما يلي:

1- العيوب بالنسبة للدائن:

- الدائن غير معني بالعملية؛

1-René Rodière، Jean-Louis Rive-lange: Droit Ban l'aire، Firmin، Didot SA،4eme trimestre، France،1975، P: 223.

- وقوع بعض المشاكل لأخطاء راجعة لبنك الدائن.

2- العيوب بالنسبة للمدين:

- المدين لا يمكنه التحكم في العملية.[1]

المطلب الثالث: سند الرهن وسند الصندوق، السندات البيبنكية للدفع

أن كل من سند الصندوق وسند الرهن والسندات البيبنكية للدفع عبارة عن وسائل دفع عن بعد، موجهة للعلاقات المهنية، ويتم تداولها بين المؤسسات، وقابلة للدفع لآجال محددة، وسنعرض كل منها فيما يلي:

الفرع الأول: سند الرهن

سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية تسابقية، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع تجاري ذلك، وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع في مخزن عمومي، قد يلجأ التاجر إلى الاحتطاط ببضاعة معينة لدى مخازن عمومية مجهزة لاستقبال مختلف البضائع، مقابل وثيقة (سند لرهن) تحرر من طرف المخازن تثبت وجود البضاعة لديها، مع بيان مالكها كميتها ومواصفاتها.

فإذا احتاج التاجر للسيولة فيمكنه أن يتقدم إلى البنك للحصول على الأموال، مقابل تقديم سند البضاعة للضمان، أي رهن البضاعة المخزونة لا تعطى لمالكها وإنما تعطى لحامل السند الذي يتحول إلى سند الرهن، مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى، يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

الفرع الثاني: سند الصندوق

يعرف سند الصندوق بأنه التزام مكتوب من طرف البنك أو المؤسسة، يدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق، وقد يكون هذا السند محررا باسم هذا الشخص، أو لأمر أو لحامل السند، يحدث هذا عندما يقوم شخص ما باقتراض مؤسسة أو بنك أموال لأجل قصير، مقابل الحصول على فائدة، ويعتبر وسيلة للدفع إذ إن بإمكان صاحبه أو حامله إظهاره إلى الغير بهدف تسوية معاملات تجارية أو إئتمانية أخرى، وبالتالي يمكن تداوله لهذا الغرض، فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لأمر حامله.[2]

1- Jean Paul Foyart : OP-cit، Sans numérote page.

2- عبد التواب حميدي معوض: جرائم الشيك وأوجه الدفلع والدفوع فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص: 69.

الفرع الثالث: السندات البيبنكية للدفع Filtre interbancaire de payement

هي عبارة عن وسيلة دفع خاصة بعمليات التسديد عن بعد، حيث أن الدائن له المبادرة بالقيام بتغطية دينه، والمدين يعطي موافقته بسرعة عند كل عملية تسديد.

ويتم استخدام التعامل بهذه الوسيلة في عمليات الدفع التي لها صفة متكررة وكذلك من خلالها تتحقق للمدين إمكانية التحكم في عملية التسديد.

وتتميز هذه العمليات بالسرعة حيث إنها تتم عن طريق الاقتطاع من الحساب البنكي مباشرة، في أجل يوم واحد من إصدار السند (الأمر).

وللسندات البنكية العديد من المزايا والعيوب، نتعرض لها فيما يلي:

أولا: مزايا السندات البيبنكية للدفع

من المزايا التي تميز السندات البيبنكية للدفع عن باقي وسائل الدفع نجد أن أهمها هو أنها تعتبر كبديل للشيك:

1- بالنسبة للدائن:

نذكر من مزايا هذا النوع من وسائل الدفع بالنسبة للدائن، أنها توفر له إمكانية المقارنة والمقاربة بين الفواتير المسددة والسندات التي تم التسديد بها، حيث أنها تحمل رقم العملية نفسه (توفر سهولة مراجعة الحسابات).

2- بالنسبة للمدين:

أما بالنسبة للمدين فهي تجعله أكثر دقة حيث إنها تمكنه من التحكم بعملية الدفع دون تحكم الدائن بل يسدي موافقته فقط.

ثانيا: عيوب السندات البيبنكية للدفع

من بين عيوب السندات البيبنكية للدفع نذكر:

1- ظهور بعض المشاكل مع الدائن:

حيث إن عدم تحكمهم في عملية التسديد للفواتير أو الديون (لا يكون هو المتحكم بل المدين هو الذي تكون له المبادرة) والمدين يعطي موافقته في حالة صحة العملية.

2– ليس للدائن غطاء قانوني:

حيث إنه في حالة تعامل بهذه الوسيلة فإن المدين هو الذي يصبح في وضعية قوة قانونا، وهو الذي يتحكم بالعملية، كأن الدائن هنا قد أصدر اعترافا بالدين، والتسديد يتم وفقا لرغبة المدين، ولا يمكنه التراجع عن القيام بالسداد.[1]

المبحث الثالث: وسائل الدفع غير النقدية الحديثة (الإلكترونية)

تعتبر وسائل الدفع غير النقدية الحديثة إحدى وسائل التعامل التجاري عبر الانترنت، حيث تتم بواسطة تحرير مختلف العقود التقليدية وتعويضها بالمعلومات والبيانات الإلكترونية، مما يستدعي البحث حول طبيعة البيانات الإلكترونية وحجيتها التي تتداخل في ظل تكنولوجيا المعلومات باستعمال الحواسيب المتصلة ببعضها البعض، وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على أهم وسائل الدفع الحديثة من خلال المطالب التالية:

- البطاقات البنكية والبطاقات الذكية؛
- المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية؛
- الشبكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية.

المطلب الأول: البطاقات البنكية والبطاقات الذكية

تعتبر البطاقات البنكية والبطاقات الذكية كبديل عند النقد العادي، إذ أن التوقعات تشير بأنها ستحتل مكانة بارزة في التعاملات المصرفية الإلكترونية في المدى الطويل، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: البطاقات البنكية

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف البطاقات البنكية وأنواعها.

أولا: تعريف البطاقات البنكية

ظهرت البطاقة البنكية، أو ما يطلق عليها النقود البلاستيكية، وهي عبارة عن البطاقة البلاستيكية والمغناطيسية، ويستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم حاجاته، أو أداء مقابل ما

1 – Jean Paul Foyart: OP-cit، sans numéro de page.

يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال، والتي تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف.[1]

كما تعرف أيضا على أنها بطاقة المعاملات المالية تمكن حاملها من الحصول على نقود سلع الخدمات أو أي شيء له قيمة مالية.[2]

أيضا هي بطاقات صغيرة الحجم سهلة الحمل تحتوي بداخلها على شريحة إلكترونية تخزن فيها مجموعة من البيانات المتعلقة برقم الحساب، وتمكن حاملها من الحصول على النقود والسلع والخدمات، أو أي شيء له قيمة مالية.[3]

كما تعرف على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، وهي مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه الخصوص ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها.[4]

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن البطاقة البنكية هي بطاقة بلاستيكية يصدرها البنك لصالح عملائه تتيح لصاحبها الشراء على الحساب في الحال على أن يتم التسديد بصورة لاحقة.

ثانيا: أنواع البطاقات البنكية

وتنقسم البطاقات البنكية إلى قسمين، البطاقات غير الائتمانية والبطاقات الائتمانية (القرضية).

1- البطاقات غير الائتمانية:

هي تلك البطاقات التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان، وتنقسم هذه البطاقات إلى:

1-1/ البطاقة المدنية: وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، ويتم السحب في البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية، فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة.

1-2/ بطاقة الصراف الآلي: لقد عرفت بطاقة الصراف الآلي تطويرا كبيرا ففي السبعينيات ظهرت كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية، لتقليل عدد المعاملات داخل البنك، أما في الثمانينات

1- رضوان رافت: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص: 48.
2- إبراهيم بختي: التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 26.
3- محمد أمين بن عزة، جليلة زهير: مرجع سبق ذكره، ص:19.
4- وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع المصرفية التقليدية والإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 40.

بدأ الاهتمام بتخفيض التكاليف، ومن ثم البحث عن تحقيق ميزة تنافسية، وفي التسعينيات أدت التطورات التكنولوجية إلى أنشاء محطات صراف ألي صغيرة ذات تكلفة قليلة.[1]

ونجد أن البنوك استفادت من وراء استخدام هذه الآليات في الإدارة النقدية مايلي:

- تقليل حجم التعامل بالشيكات بالنسبة لكل موظف في البنك؛
- انخفاض حجم النقدية المطلوبة للعمليات؛
- تقليل مصاريف معالجة الشيكات الصادرة والواردة؛
- تفادي فترات التأخير التي تتأخر الشيكات لكي تصل إلى البنك.

1-3/ بطاقة الدفع مقدما: وهذه البطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كما تم استعمالها ومن أمثلة البطاقات المتداولة: بطاقات النداءات الهاتفية، وبطاقات النقل الداخلي العام.

2- البطاقة الائتمانية: وتعرف على أنها البطاقة التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان.

2-1/ البطاقة الائتمانية المتجددة: وظهرت هذه البطاقات إلى حيز الوجود أواخر الستينيات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهريتين فيزا (visa) وماستر كارد (Master Card) وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ معينة، وفي هذا النوع يكون حامل البطاقة مخيرا بين سديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط. ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة، وتتميز بأنها توفر كل من الوقت والجهد لحاملها، وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها، بما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد التأخير في السداد، ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل، وتلجأ بعض البنوك بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة، ويسمى هذا النوع البطاقة الائتمانية المضمونة، فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها يقوم البنك بإرسالها فاتورة شاملة مصنفة للعميل حسب المبلغ الذي في ذمته (رصيد الدائن) بنسبة معلومة شهريا (تصل 5.1%).

كالبطاقة الائتمانية المعتادة دون أن يخصم من حسابه مباشرة، ولكن لو لم يسدد في الأجل المحدد، يقوم البنك بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى البنك.[2]

1- مركز البحوث المالية والمصرفية: أجهزة الصراف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 7، العدد3، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سبتمبر 1999، ص: 79.

2- إبراهيم بختي: دور الإنترنيت وتطبيقاته في المؤسسة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سبتمبر، 2002، ص: 137.

إلا أن هذه الآلية تطورت وأصبحت البنوك تقوم بإصدار بطاقات تسمح لحاملها من الإطلاع على حسابه والسحب منه باستعمال بطاقات الصراف الآلي، وجراء التطور المستمر أصدرت البنوك بطاقات دولة تمكن حاملها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم تقريبا، ويتسم هذا النوع باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه مما جعل البنك المصدر يتحمل تكاليف عالية، أدى ذلك إلى فرض رسم نقدي على كل عملية يقوم بها العميل.

2-2/البطاقة الائتمانية غير المتجددة:

تختلف هذه البطاقات عن بطاقات الائتمان المتجددة في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب (أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهرا).[1]

وتتيح هذه البطاقة لحاملها فرصة الشراء الآني والتسديد لاحقا، إذ يترتب على حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح، وفي حالة عدم التسديد لا يمنح حاملها قرضا جديدا وتسحب منه البطاقة وتعتبر الدانيزر كلوب وأمريكان اكسبرس من أهم المؤسسات المصرفية المصدرة لهذا النوع من البطاقات.

2-3/مصدر البطاقة الائتمانية:

وتقسم بطاقات الائتمان تبعا لجهة إصدارها إلى ثلاث فئات هي:

2-3-1/المنظمات العالمية:

وتمثل البطاقات الائتمانية الصادرة عن المصارف مرخصة من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقات، وهي عبارة عن ناد يمنح تراخيص إصدار بطاقة للمصاريف ويساعدهم على إدارة خدماتها.

أ – فيزا العالمية (Visa international):

يعود تاريخ إنشاء فيزا إلى عام 1958، عندما أصدر بنك أمريكا بطاقته الزرقاء والبيضاء والذهبية في كاليفورنيا، وتعتبر فيزا أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية، حيث

1- رضوان رأفت: مرجع سبق ذكره، ص: 47.

أصبحت تمثل أكبر نظام دفع في العالم، وهناك ما يزيد عن 880 مليون بطاقة فيزا، وأصبحت معتمدة في لكثر من 18 مليون موقع في سائر أنحاء العالم، مما جعل فيزا الأقرب لأن تكون عملة عالمية.[1]

وبامتلاكها لمؤسسة (Inter Link) والتي تعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم، وأدارتها لدار المقاصة الآلية التي تربط بين 220 بنكا في مجال المقاصة بين البنوك، ولم تعد فيزا مجرد شركة للبطاقات الائتمانية، بل أصبحت تشمل خدمات المدفوعات والمعالجة الإلكترونية للبيانات.

ب- ماستر كارد العالمية (M aster Card International):

ماستر كارد العالمية هي ثاني أكبر الشركات للبطاقات الائتمانية في العالم، مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقاتها مقبولة لدى أكثر من 9.4 مليون محل تجاري، بلغ عدد أعضائها سنة 1990 حوالي 163 مليون شخص، واستخدمت لتسوية معاملات بلغت قيمتها أكثر من 200 مليون دولار.[2]

وقد انتشرت الشركة بواسطة أعضاء من كبار الموزعين في العالم مثل Eurocard (crédit-caracos) (international)، وتدعم ماستر كارد شركة (Europay international) بنسبة 15% والتي أنشأت سنة 1992، وتعتبر الشركة الوحيدة المرخص لها من قبل ماستر كارد في أوربا وتشتمل ماستركارد على العديد من المنتجات منها ماستر كارد الفضية والذهبية وماستر كارد لرجل الأعمال.

2-3-2/ المؤسسات المالية الكبيرة :

يقوم هذا النوع من المؤسسات بإصدار بطاقات ائتمانية مباشرة بدون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، كما تتولى بنفسها الحصول على حقوقها من حملة بطاقاتها، وأهم البطاقات الصادرة عن المؤسسات العالمية هي:

أ - **أمريكان اكسبريس:** تصدر عن بنك أمريكان اكسبريس، وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية ويوجد ثلاث أنواع من البطاقات هي :

1- مركز البحوث المالية والمصرفية: بطاقات الفيزا، الوسيلة الأمثل للدفع والقبض في العالم، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1999، ص: 32.

2- نواف عبد الله باتوبارة: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1998، ص: 48.

- بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء (green card):

تمنح للعملاء الذين يمتازون بملائمة مالية، وتحدد تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعميل سقف ائتماني محدد.

- بطاقة الأمريكان إكسبريس الذهبية (golden card):

تمنح للعملاء الذين يتمتعون بملاءة مالية عالية وتمتاز بأن التسهيلات الممنوحة للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين ، وكما أن الأمريكان إكسبريس لا تقبل وضع اسم أي مصراف آخر على هذا النوع ويشترط أن يكون لدى المصرف لمصدر هذه البطاقة حساب للعميل وأن يكون المصرف ضامنا له.

- بطاقة الأمريكان اكسبريس ماسي (optima):

تشرف الأمريكان اكسبريس على إصدارها مباشرة بدون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة أخرى. وبواسطتها يتم تحصيل حقوق التجار أو المؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة بالنيابة عن حملة البطاقة.

ولا تلزم حملة بطاقتها بفتح حساب لديها، بل يكفيها أن تتأكد من ملاءة المالية للعميل.

وواجهت الأمريكان اكسبريس منافسة شديدة مقابل الفيزا والماستر كارد حيث بدأت تفقد بعض حصصها في السوق الأمريكي نتيجة ارتفاع تكاليف عضويتها، وقدر عدد البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية بـــ 25 مليون من مجموع 63 مليون بطاقة في حوالي 160 دولة.

ب- الدينرز كلوب (Diners club):

هي من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة في العالم على الرغم من صغر أعداد حملة بطاقاتها وبلغ عددها سنة 1990 حوالي 6.9 مليون بطاقة مقبولة، سجلت أرباحا تقدر بـــ 16 مليون دولار ويملك (City Bank) شركة الدنيرزكوب، التي تعمل من خلال شبكة من الامتيازات والتراخيص وتتسم هذه البطاقة بمرونة معاملاتها وتصدر الدينرز كلوب ثلاثة أنواع من البطاقات هي: بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء، وبطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال، وبطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية، شركة سيارات (فولفو) وغيرها.

2-3-3/المؤسسات التجارية الكبرى:

بهدف المحافظة على العملاء وتسهيل معاملاتهم، قامت المؤسسات والمحلات التجارية كالفنادق والمطاعم...، بإصدار بطاقات خاصة لعملائها المتميزين، ومن الدوافع التي أدت بهذه المؤسسات لإصدار البطاقات الخاصة، الأرباح التي حققها مصدرو البطاقات البنكية، كما عملت هذه المؤسسات على تطوير البطاقات، حتى أصبحت تصدر اليوم بصيغ مماثلة للبطاقات الائتمانية، وتحت تسميات مختلفة أشهرها:" بطاقة الشراء في المحل التجاري" (Store Carte)، وتعرف غلى أنها "بطاقة يصدرها المحل التجاري لعملائه، ويتيح لهم فرصة شراء ما يحتاجونه على الحساب من السلع والخدمات التي يقدمها، وذلك في حدود سقف ائتماني معين".[1]

الفرع الثاني: البطاقات الذكية

مثل التطور السريع في صناعة واستخدام البطاقات الإلكترونية دورا كبيرا في ظهور بطاقات أكثر تطويرا من حيث حجم المعاملات الممكن تغطيتها، أو من حيث درجة السلام في إجراء المعاملات النقدية.

أولا: مفهوم البطاقات الذكية

تعرف البطاقات الذكية على أنها بطاقات بلاستيكية تضم شريحة إلكترونية ذات سعة كبيرة لتخزين البيانات مقارنة بتلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائح الممغنطة، وتحتوي البطاقات الذكية على سجل البيانات، المعلومات، الأرصدة، المصروفات المالية والرقم السري، لذلك سميت بدفتر الشيكات الإلكتروني.[2]

وهي بطاقة تشبه بطاقة الائتمان تحتوي على برغوث صغير جدا إلكتروني، أو ما يسمى (Micro Puce)، يشكل ذاكرة عددية تسمح بالاحتفاظ بكمية كبيرة من المعلومات تهتم بالتفاصيل المتناهية عن الحالة المالية لحاملها.[3]

كما تعرف على أنها واحدة من آخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات، وهي تحتوي على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية الممغنطة، تخزن

1- نواف عبد الله باتوبارة: مرجع سبق ذكره،ص، ص: 48، 49.

2- حميد فشيت، حكيم بناولة: واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك التجارية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، 2005، ص: 06.

3- محمد أمين بن عزة، جليلة زهوي: مرجع سبق ذكره، ص: 5.

على هذه الشريحة المعلومات الإلكترونية ، وبعض البرامج المحمية ببعض أنظمة الحماية المتطورة وتشكل البطاقة الذكية مع القارئ نظاما متكاملا لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة.[1]

ومن مجمل التعاريف السابقة يمكن تعريف البطاقة الذكية " بأنها بطاقة تحتوي على معالج دقيق يقوم بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الحواسيب ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع.

إن البطاقات الذكية تعطي فرصة الاختيار بين التعامل الائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، ولقد تم تطوير تكنولوجيا البطاقة الذكية منذ منتصف السبعينيات، إلا أن القفزة الكبيرة في انتشار استعمالها قد تحقق في الثمانينات في كل من أوروبا وآسيا، وذلك في ثلاثة مجالات أساسية وهي: المحفظة الإلكترونية، وتسديد تكاليف الرعاية الصحية وخدمات النقل الداخلي في المدن، إلا أن شهدت تطورا كبيرا سنة 1994، حيث تضاعفت اهتمامات المصارف وشركات الخدمات المالية لاستعمال هذا النوع من البطاقات.

ثانيا: أسباب استعمال البطاقة الذكية

- تناقص تكلفة البطاقة الذكية، حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها بحدود (1- 2.5)؛
- تزايد المخاوف حول احتمالات التزوير التي ترافق استعمال نظم البطاقات الاعتيادية؛
- تعاظم الاهتمام "بالتعامل عن بعد" عبر الهواتف، الحواسب الشخصية؛
- البحث عن فرص جديدة لتحقيق الإيرادات ليس فقط من قبل المصارف ومجهزي الخدمات المالية بل حتى من قبل شركات الاتصالات والحواسيب؛
- بالإضافة إلى أن مجالات استخدام البطاقات الذكية متعددة، فيمكن تحويلها إلى حافظة نقود إلكترونية، أو إلى بطاقة لتعريف الهوية أو بطاقة صحية.[2]

المطلب الثاني: المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية

إن من أدوات الدفع الإلكترونية كذلك والتي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم نحد كل من المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية، والتي يتوقع لها احتلال مكانة بارزة في التعاملات المصرفية الإلكترونية في المدى الطويل.

1- Turban، E. Lee، J. Vineland: ectronic commerce، A managérial perspective، Pearson Education، Inc.، Vpper Saddle River، New jersey، 2004، P: 497.

2- مركز البحوث المالية والمصرفية: دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية، والمصرفية، المجلد3، العدد3، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1995، ص: 13.

الفرع الاول: النقود الإلكترونية

سنتعرف من خلال هذا العنصر على كل من مفهوم وخصائص ومزايا وعيوب النقود الاكترونية.

أولا: مفهوم النقود الإلكترونية

بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت "النقود الإلكترونية" أو "النقود الرقمية" والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان أمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل، يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.

وعلى ذلك يمكن تجسيد النقد الإلكتروني في صورتين:

- **حامل النقد الإلكتروني:** يحتوي على احتياطي نقدي مخزن في البطاقة يسمح بإجراء الدفع للمشتريات الصغيرة.

- **النقد الافتراضي:** عبارة عن برنامج يسمح بإجراء الدفع عبر شبكات الانترنيت.[1]

كما تعرف النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب حيث يستطيع صاحبها نقل ملكياتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث.[2]

هي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية التي اعتمدنا تداولها.[3]

كما تعتبر النقود الإلكترونية إحدى الوسائل المستحدثة للتعامل التجاري من خلال شبكة الانترنيت، وهي إن كانت تتشابه مع النقود التقليدية في خصائصها وسيماتها الأساسية إلا أنها تختلف في أنها عملية إلكترونية وليست مصنوعة من الورق والمعدن.[4]

1- صالح مفتاح، فريدة محارفي: البنوك الإلكترونية، المؤتمر العلمي الخامس حول الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة فيلادلفيا، دون سنة النشر، ص: 10.

2- نسرين عبد الحميد نبيه: الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 129.

3- إبراهيم بختي: مرجع سبق ذكره، ص: 72.

4 - أحمد محمد غنيم: التسويق والتجارة الإلكترونية، ط 1، المكتبة العصرية، 2009، ص: 236.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص التعريف الشامل للنقود الإلكترونية : تعرف النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتعطى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

ثانيا: خصائص النقود الإلكترونية

- إمكانية تحويل القيمة إلى طرف آخر بتحويل المعلومات الرقمية وهدا يعكس إمكانية استخدام شهادة النقود الرقمية عدة مرات؛

- التحويل يتم بواسطة الشبكات العالمية (الانترنت) أو شبكات الاتصال اللاسلكية؛

- إن الشخص الذي يستخدم النقود الإلكترونية هو مجهول المصدر وهذا التوفير الأمن لعملية الدفع الإلكتروني؛

- إن النقد الإلكتروني يتميز بقابليته للتجزئة وهذا الإجراء من العمليات صغيرة القيمة؛

- يمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان.

لقد شهد استخدام النقود الإلكترونية تطورا في الولايات المتحدة، فقد ارتفع حجمها من 51مليون دولار عام 1992 إلى 145 مليون دولار عام1996 أي أنها زادت بنسبة 30% كما ارتفع حجمها في ألمانيا من 511 مليون مارك ألماني عام 1997 إلى 1238مليون مارك عام 1998.[1]

ثالثا: مزايا وعيوب النقود الإلكترونية

بما أن النقود الإلكترونية نوع حديث من وسائل الدفع غير النقدية الحديثة (الإلكترونية) التي جاءت بفضل التطور التكنولوجي الهائل، فإنها انفردت بعدد من المزايا التي تميزها عن النقود التقليدية وهذا لا يعني كذلك أنها لا تخلو من العيوب وفيما يلي سنعرض أهم مزايا وعيوب النقود الإلكترونية.

1 -مزايا النقود الإلكترونية:[2]

1-1) سهولة الاستخدام: حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد إصدار الأمر على حاسبه الآلي، وأيضا تتيح النقود الإلكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية وبأي قيمة.

1- عباس بلفاطمي: المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناقشة مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل ، 06-07 جوان، 2005، ص: 5.

2- باسم أحمد المبيضين: التجارة الإلكترونية، دار جليس الزمان، عمان، 2009، ص: 147.

1-2) السرية والخصوصية: يستطيع المشتري أو العميل في ظل هذى النظام الجديد أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطرا لتقديم أية معلومات وبالتالي الحد من المخاوف حول إمكانية استخدام هذه السرية في الأنشطة الإجرامية.

1 -3) أما بالنسبة للبنك فإن النقود الإلكترونية تدعم العلاقة بين هذا البنك وعملائه وتؤدي إلى المزيد من انتشاره بالإضافة لإلى زيادة عائدات وانخفاض تكاليفه الاستثمارية والجارية لديه، فضلا عن زيادة كفاءة وفعالية إدارة أموال البنك نظرا لسهولة الاستخدام وتداول هذه النقود الإلكترونية.[1]

2-عيوب النقود الإلكترونية:

وتعاني النقود الإلكترونية من عيوب أهمها:[2]

- أن النظام الإلكتروني لا يوفر أي نوع من الإثبات باستلام المبالغ المدفوعة أو كشف بها مثلما يوفر نظام الشيكات.

- في النظام الإلكتروني تحول المبالغ فوريا ولا يسمح بأي فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية، والتي هي إحدى مميزات استخدام نظام الشيكات، فضلا عن إمكانية الاستفادة من التسهيلات المصرفية لفترة قصيرة عندما تتجاوز السحوبات مبالغ الإيداع أو الرصيد المتوفر في الحساب.

- لا يوجد في النظام الإلكتروني ما يمنع أعمال القرصنة الحاسوبية، ولا توجد جهة مسؤولة عن الخسائر التي تحدث نتيجة ذلك، لذا فإن التوسع في استخدام هذا النظام مرهونة بإمكانية تطوير النظام وإيجاد طرق رقابة تكنولوجية لمنع حدوث مثل هذه الأعمال غير القانونية.

- هذا بالإضافة إلى هيمنة البنوك المركزية وسيطرتها على إصدار النقود في الدولة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد نوعية العملية التي سوف تصدر بها، وتعرض القرص الثابت فيها للتعطيل، فضلا عن التعرض للاستنساخ وما يتطلبه من حماية خاصة.[3]

بالإضافة إلى:[4]

- تعطل أجهزة الكمبيوتر أو الأنظمة الإلكترونية، بعد معرفة تفاصيل النقود الأصلية بصورة غير مشروعة.

1- أحمد محمد غنيم: مربع سبق ذكره، ص: 240.

2- محمد صالح القريشي: اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص: 89.

3- أحمد محمد غنيم: مربع سبق ذكره، ص: 240.

4- نادر عبد العزيز شافي: المصارف والنقود الإلكترونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص: 89.

الفرع الثاني: المحافظ الإلكترونية

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى مفهوم ومهمات ومزايا وعيوب المحافظ الإلكترونية.

أولا: مفهوم المحافظ الإلكترونية

مع زيادة الإقبال السريع على السوق الافتراضية زادت الحاجة الماسة إلى توفير وسائل دفع أكثر أمانا ومرونة في التعامل، ولما بدأ المتسوقون على الخط يتعبون من الدخول المتكرر على معلومات الشحن والسداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، وقد أوضح البحث مرارا أن ملئ النماذج كان له قدر كبير في قائمة العملاء وهذه إحدى المشكلات التي كان على تكنولوجيا المحافظ الإلكترونية حلها، والمشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الإلكترونية هي توفير مكان تخزين آمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان، والنقد الإلكتروني وبهذا فإن المحفظة الإلكترونية في خدمتها تشبه الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية التي يحفظ فيها بطاقات الائتمان، والنقد الإلكتروني والهوية الشخصية، ومعلومات اتصال المالك، وتقديم هذه المعلومات على موقع فحص موقع التجارة الإلكترونية.[1]

فالمحفظة الإلكترونية إما تكون بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الانترنت.[2]

بعض أنظمة الدفع تسمح لقيمة مالية أن تنتقل من خلال الحسابات الآلية وتسمى بالمحفظة الإلكترونية. ويمكن استخدام المحفظة الإلكترونية لدفع ثمن الأشياء الصغيرة، كالمجلات أو طلبات الوجبات الجاهزة، وعند الشراء من خلالها يبدأ الرصيد في التناقص بقيمة ما يتم شراءه، ويمكن استخدام المحفظة عن طريق القيمة المخزنة أو عن طريق الدخول لحساب مصرفي عبر الانترنيت.[3]

ومن مجمل التعاريف يمكن إعطاء تعريفا شاملا للمحافظ الإلكترونية، فهي تمثل أحدث تطور تم التوصل إليه فيما يخص وساءل الدفع، حيث إنه يتمثل في قطعة بلاستيكية تشبه البطاقة البنكية الحاملة لبطاقة ذكية Micro Processeur يمكن شحنها، حيث إن الحامل للمحفظة الإلكترونية يستبدل على مستوى بنكه قيمة معينة من النقود الكلاسيكية مقابل ما يساويها من النقود الإلكترونية، والتي على أساسها يتم شحن الرقاقة الإلكترونية، وبعد نفاذ هذه القيمة يمكن إعادة الشحن بنفس الطريقة.

1- حميد فشيت، حكيم بناولة: مرجع سبق ذكره، ص: 12.

2- محمد أمين بن عزة، جليلة زوهري: مرجع سبق ذكره، ص: 04.

3- نهلة أحمد قنديل: التجارة الإلكترونية، جامعة قناة السويس، مصر، 2006، ص: 84.

ثانيا: مهمات المحفظة الإلكترونية

- توفير مكان تخزين آمن بالنسبة إلى بيانات بطاقة الائتمان والنقد الإلكتروني؛
- أن مهمة المحافظ الإلكترونية الأساسية هي جعل التسويق أكثر كفاءة؛
- إن المحافظ الإلكترونية يمكنها أن تخدم أصحابها بتتبع المشتريات التي أرادها والحصول على إيصالات عن هذه المشتريات، ومسك الدفاتر لعادات الشراء للمستهلك واقتراح ما قد يجده المستهلك منخفض السعر بالنسبة إلى صنف يشتريه بانتظام؛
- حل مشكلة الدخول المتكرر على معلومات الشحن والسداد وملئ النماذج في كل مرة يقوم المستهلك فيها بالشراء.[1]

ثالثا: **مزايا المحفظة الإلكترونية**

- تفادي حمل النقود دوما؛
- انعدام خطر عدم الدفع بالنسبة للتاجر حيث إن حقوقه مضمونة؛
- الاقتصاد في عدد التعاملات البنكية بالنسبة للبنك.

رابعا: عيوب المحفظة الإلكترونية

أهم ما يعاب على هذه الوسيلة كونها تعتبر استثمارا مكلفا نوعا ما.[2]

المطلب الثالث: الشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية

فمن وسائل الدفع غير النقدية الحديثة نجد أيضا الشيكات الإلكترونية والتحويلات المالية الإلكترونية، فنجد أن الشيكات الإلكترونية تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية، وهناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد، أما التحويلات المالية الإليكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الإلكترونية لما تقدمه من مزايا.

الفرع الأول: الشيكات الإلكترونية (Elecronic Chekes)

إن الشيك الإلكتروني هو المكافئ للشيكات التقليدية التي اعتدنا تداولها، وفيما يلي سنتعرض لمفهوم الشيكات الإلكترونية وأنواعها.

1- غسان فاروق غندور: طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص: 579.

2 -Toering Jean Pierre، Brien François : Les moyens de payements 1ER Edition، presses universitaire de France، Paris، 1999،P ،P : 90، 91.

أولا: مفهوم الشيكات الإلكترونية

وهو مثل الشيك التقليدي تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود سبب لإتمام عملية التخليص، والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بها مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني.[1]

كما يعرف على أنه يشبه الشيك التقليدي، أمر بدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الانترنيت، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل.[2]

الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف، الذي يعمل عبر الانترنيت أو شبكات الاتصال الأخرى، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك أو إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. [3]

ومن مجمل التعاريف السابقة نتوصل إلى تعريف شامل للشيكات الإلكترونية، حيث يمكن تعريفها: "أنها شيكات تستخدم لإتمام عملية السداد الإلكتروني بين طرفين من خلال وسيط، ولا يختلف ذلك عن نظام معالجة الشيكات العادية فيها، عدا أنه يتم توليد الشيكات وتبادلها عبر الانترنت، ويقوم الوسيط بالخصم من حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر.

ثانيا: فوائد الشيكات الإلكترونية

للشيكات الإلكترونية العديد من الفوائد نذكر منها:[4]

- زيادة كفاءة انجاز عمليات الحساب والودائع للتجار والمؤسسات المالية؛

1- صالح مفتاح، فريدة معارفي: مرجع سبق ذكره، ص: 10.

2- مداح عرايبي الحاج، نعيمة مبارك: أهمية البنوك الإلكترونية تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني في الوطن العربي، الواقع والآفاق، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، (د س)، ص: 07.

3- رشيد بوعافية: الصيرفة الإلكترونية والنظام الصرفي الجزائري بين الواقع والآفاق مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية ونفوذ، جامعية سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص: 81.

4- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلق: مرجع سبق ذكره. ص: 251.

– تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون؛

– تزويد الزبون بمعلومات وتفصيلات أكثر في كشف الحساب؛

– تخفيض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة وتقليل كلفة المواد الورقية والطباعة؛

– الصرف الفوري للشيك والتخلص من الزمن الذي يستغرقه الشيك المرتجع وإعادة المطالبة، وتقليص عدد الشيكات المرتجعة والتي تستخدم بشكل أساسي في نموذج منظمات الأعمال.

بالإضافة إلى:[1]

– يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الإلكترونية في 48 ساعة فقط بالمقارنة بالشيكات العادية التي يتم تسويتها في وقت أطول من خلال غرف المقاصة؛

– يتيح التعامل بالشيكات الإلكترونية القضاء على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها بالبريد مثل: الضياع أو التأخير.

الفرع الثاني: التحويلات المالية الإلكترونية

يعتبر نظام التحويلات المالية الإلكترونية (EFT) جزء بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية، التي تعمل عبر الأنترنيت، وعلى هذا الأساس سنحاول التعرف على مفهوم نظام التحويلات المالية.

أولا: مفهوم نظام التحويلات المالية الإلكترونية

يقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية مجموعة من القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال، عبر مصارف إلكترونية أو مصارف انترنت مرخص لها بالقيام بهذه العملية، ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين، هذا فضلا عما يتيحه هذا النظام من اختصار للزمن ووفر في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل. فمن خصائص هذا التحويل قابليته للتجزئة، إذ يمكن توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد، وهو ما لا يتوفر في الشيك.[2]

1 : باسم أحمد المبيضين: مرجع سبق ذكره، ص: 140.

2– مداح عرايبي الحاج، نعيمة بارك: مرجع سبق ذكره، ص: 08.

ثانيا: عملية التحويل المالي الإلكتروني

يتوقع العميل نموذجا واحدا لمنفعة الجهة المستفيدة التاجر مثلا، ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين: (يوميا، أسبوعيا، أو شهريا)، ويختلف نموذج التحويل المالي الإلكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة وفي العادة يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة ويمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت.

يقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي عن طريق الصراف الآلي إلى الوسيط، ويقوم بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية التي بدورها ترسل نموذجا للتحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل ويقارن هذا الأخير التحويل المالي الوارد من دار المقاصة برصيد العميل، أما وفي حالة عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل، أما إن كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندها يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) في وقت السداد المحدد بالنموذج.

أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بالوسيط فعندها يتوجب على التاجر نفسه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصادق لصالح التاجر ثم يقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصادق عليه يضمن ذلك. [1]

1- منير محمد الجنبهي، مدوح محمد الجنبهي: التداول الإلكتروني للبيانات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004 ، ص، ص: 16، 17.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرفنا من خلال هذا الفصل أن وسائل الدفع هي كل أداة تسمح للأشخاص بتحويل الأموال من أجل تسهيل المعاملات، وكذا تسديد الديون، حيث إنها ظهرت وتطورت مع تطور التبادل بين الأطراف، حيث تحولت من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطريقة مختلفة أكثر تطورا، بالإضافة إلى أنواع كل من وسائل الدفع غير النقدية التقليدية والحديثة.

كما أن وسائل الدفع غير النقدية التقليدية والتي تتضمن عدة أنواع وهي الشيكات والتحويلات، وأوراق الدفع، الاقتطاعات الرهن، سند الصندوق، والسندات البنكية للدفع فهي تتميز بسرعة تداولها فحققت العديد من المزايا لعملائها إلا أنها سجلت انخفاضا بطيئا ومستمرا لعدة أسباب أهمها استغلال التطور التكنولوجي لصالحها.

أما وسائل الدفع غير النقدية الحديثة (الإلكترونية) والمتمثلة في عدة أنواع أهمها البطاقات البنكية، البطاقات الذكية والمحافظ الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية بالإضافة إلى التحويلات المالية الإلكترونية، فهي تعتبر أكثر ملائمة وذات كفاءة عالية، كما قدمت العديد من المزايا التي حرم منها العملاء عند استعمالهم للوسائل التقليدية، كما تمكنت من الحد من بعض العراقيل والمشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية.

تمهيد:

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر مراحل متعددة بعد الاستقلال في سنة 1962 وتشكل في البداية من مجموعة مؤسسات وهياكل موجودة في هذه الفترة، حيث أصبح بعدها تحت مراقبة وسيطرة الدولة الجزائرية، كما تميز النظام المصرفي خلال هذه الفترة بمجموعة من الإصلاحات حيث ساهمت في تطور السياسة الاقتصادية للبلاد، فتغيرت النظرة جذريا، حيث شكل تصور نظام مصرفي متناقض لسابقه المحور الأساس.

وكذا من اجل الحديث عن دور وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المصرفية يجب التطرق إلى آلية خلق النقود بالإضافة لمحاولة التعرف على المجمعات النقدية ومكوناتها وتطورها في الجزائر وكذا مقدرة البنك التجاري على خلق النقود في حالة وجود أو عدم وجود التسرب النقدي من أجل الكشف عن أهمية وجود وسائل الدفع غير النقدية في مختلف التعاملات، مع الأخذ بعين الاعتبار معوقات استخدام هذه الوسائل وكذا الإجراءات الحكومية المتخذة لتشجيع استخدامها في التداول. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: وسائل الدفع غير النقدية في ظل النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: دور وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية المصرفية

المبحث الثالث: معوقات استخدام وسائل الدفع غير النقدية، وسبل تذليلها في الجزائر

المبحث الأول: وسائل الدفع غير النقدية في ظل النظام المصرفي الجزائري

يعتبر الجهاز المصرفي قطاعا حساسا داخل أي اقتصاد وبتواجده في مركز النشاطات الاقتصادية، فإن النظام المصرفي الجزائري مر بعدة مراحل بداية من مرحلة الاستقلال إلى غاية مرحلة الإصلاحات، وبدخول الجزائر في هذه المرحلة، أصبح هذا النظام مجبرا على ضرورة تطوير وتحديث وسائل الدفع غير النقدية المتواجدة لديه وذلك بغية الوصول والارتقاء إلى مستوى الأنظمة المصرفية العالمية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى المطالب التالية:

_ نظرة عامة عن النظام المصرفي الجزائري؛

_ أهم الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري؛

_ واقع وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر.

المطلب الأول: نظرة عامة عن النظام المصرفي الجزائري

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر عدة تحولات هيكلية وتنظيمية، تعتبر هذه التحولات مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط ومركز إلى اقتصاد أكثر مرونة واستقلالية في نشاطاته وتعاملاته والعمل على تغيير سيرته وذلك من خلال التحول الجذري الذي حدث على مستوى المنظومة المصرفية، كما تميز النظام المصرفي قبل استقلال الجزائر بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبيا خاصا اغلبهم من جنسية فرنسية وبالإضافة لذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتامين وصناديق البريد للودائع والادخار. كما أن بعد احتلال فرنسا للجزائر تم تنظيم الجهاز المالي والمصرفي ليلبي حاجيات المستعمرين ويخدم التجارة الخارجية مابين الجزائر وفرنسا، أي أن هذا التنظيم لم يأخذ في الاعتبار مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح الشعب الجزائري، لهذا كانت أغلب البنوك المتواجدة في الجزائر عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية. [1]

إلا انه وبعد استقلال الجزائر ونظرة لأهمية القطاع المصرفي فإنه أصبح تحت مراقبة وسيطرة الدولة الجزائرية والتي عملت على إدخال تعديلات أولية على المنظومة المصرفية، فعملت على إحداث ما يلي:

1- عمار لوصيف: استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الاشارة الى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص: 129.

أولا: البنك المركزي الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962. وقد ورث فعاليات بنك المؤسسة المصرفية التي أنشأت إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم.

ومن الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكلف بها البنوك المركزية، وبذلك أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم، ونجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان، وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من السندات مضمونة من طرفها وكانت هذه التسبيقات محددة بـ5% من الإرادات العادية المحققة للدول خلال السنة المالية السابقة.

هذا على مستوى النصوص أما على مستوى الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة، وهذا يمنحها تسبيقات غير منتهية، الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك ونجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل، مما أدى إلى بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم.

ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية.

ويقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك، ويتألف هذا المجلس من المحافظ، رئيس المجلس والمدير العام وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمتخصصين في الشؤون النقدية والمالية[1].

ثانيا: البنوك التجارية الجزائرية

تقوم البنوك التجارية الجزائرية بثلاث مهمات:

- مهمة الخدمات العمومية؛

- مهمة الرقابة مع الصرف؛

1 - علي بطاهر: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص، ص: 31، 32.

– مهمة خاصة وهي تنظيم الائتمان.

ووجد في الجزائر البنوك التالية:

1– البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشئ في 13 جوان 1966 وخصوصيته أنه يمثل بنك الودائع حيث وضع تحت تصرفه مهمة نجاح الخدمات المالية للتجمعات المهنية، المؤسسات واستغلال القطاع الاشتراكي والعمومي، بالإضافة إلى قيامه بمهمة البنوك التجارية الأخرى المتمثلة في الائتمان.

لقد تحددت مهام هذا البنك في مارس 1967 والمتمثلة في توفير الموارد المالية للقطاع الزراعي، وفي سنة 1968 حددت مهمته فقط في التحويل الجماعي للزراعة، ولكن في سنة 1982 أصبحت هذه المهمة مخولة فقط للبنك الزراعي والتنمية الريفية، أما في الميدان التجاري والصناعي فإن البنك يساهم بقسم معتبر في تحويله. [1]

2– البنك الخارجي الجزائري (BEA):

أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم: 204/67 بتاريخ 01 أكتوبر 1976، عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية، تمثل دور في مهمتين أساسيتين، الأولى خاصة بالودائع والإقراض والثانية خاصة بالتجارة الخارجية، كما يمكن أن يمنح اعتمادات لعمليات الاستيراد وإعطاء ضمانات المصدرين الجزائريين. [2]

3– القرض الشعبي الجزائري (CPA).

أنشئ القرض الشعبي الجزائري (CPA) في 29 ديسمبر 1966، وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والمتمثلة فيما يلي:

– البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني؛
– البنك التجاري والصناعي للجزائر؛
– البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري؛
– البنك الجهوي والتجاري لعنابة.

1 – عمار لوصيف: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 131، 132.

2 – لحلو موسى بخاري: سياسات الصرف الأجنبي وعلاقته بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص: 247.

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر1966الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر- مصر في أول جانفي1968 وضم الشركة المارسلية للبنوك بتاريخ 30 جوان1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة1971.

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة يقوم بجمع الودائع وتحويل الصناعات المحلية والتقليدية، والمهن الحرة والسياحة، والصيد البحري والري، ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتحويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.[1]

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (cnep):

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 277/64 بتاريخ 10أوت 1964، وهو مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطة جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات وتحويل اقتناء السلع المعمرة.[2]

5- البنك الجزائري للتنمية (bad):

أنشئ في ماي 1972 حيث قام بإعادة النشاطات السابقة للصندوق الجزائري للتنمية وهكذا يبدو كأنه بنك الأعمال ولديه كذلك إمكانية جمع الادخارات على المدى المتوسط، تمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر.

6- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (badr):

أنشئ هذا البنك في16مارس1982 حيث تخصص في السياسة الحكومية بالنسبة لترقية النشاطات الزراعية والتقليدية، والنشاطات الزراعية الصناعية.[3]

7- بنك التنمية المحلية(bdl):

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم: 85/ 85 بتاريخ 30 أفريل 1985، من أهم الوظائف الأساسية لهذا البنك تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية بالإضافة إلى عمليات الرهن.

---

1 – علي بطاهر: مرجع سبق ذكره، ص: 36.

2 – عبد الله خيابة: الاقتصاد المصرفي – البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية – السياسية النقدية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 182.

3 – عمار لوصيف: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 132، 133.

وبذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع، حيث يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.[1]

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري.

بعد الاستقلال انتهجت السلطات الجزائرية سياسة التخطيط المركزية فلم تكن السياسة النقدية منفردة ببرنامج مالي مستقل عن بقية البرامج التنموية الوطنية، حيث كان إصدار النقود خاضع احتياجات مختلف القطاعات دون دراسة دقيقة للنتائج المترتبة عن ذلك ونظرا للدور الكبير، الذي يلعبه الجهاز المصرفي في الاقتصاد تطورت ونمت إشكالية الإصلاح البنكي في الجزائر مع تطور مسار السياسة الاقتصادية للبلاد، ولعل من أهم هذه الإصلاحات ما يلي:

الفرع الأول: إصلاحات المرحلة1971-1985

وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين هما: [2]

أولا: المرحلة (1971- 1976)

لقد كانت المنهجية التي يقوم عليها النظام المصرفي الوطني في هذه الفترة هي نفس المنهجية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوطني أي التخطيط المركزي المستند لقواعد الاشتراكية. فقد تميزت هذه الفترة بالتخطيط المصرفي نظرا لتعميق المنهج الاشتراكي من خلال تأميم المحروقات 1971 وقانون الثورة الزراعية، مما أدى إلى ظهور وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة تمويل الاستثمارات، من خلال تدخل الخزينة مباشرة في التحويل. وهو ما تضمنه الإصلاح المالي لسنة 1971، بالإضافة إلى إجراءات أخرى أهمها:

. إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة؛

. تقليص دور البنك المركزي في الرقابة على السياسة النقدية.

التوطين المصرفي الواحد (monobanque): ومعناه إجبار المؤسسات على تركيز حساباتها وعملياتها المصرفية على مستوى بنك واحد، وكل مؤسسة عامة ملزمة على أن تتعامل مع مصرف واحد فقط ويسمح لها أن تفتح حسابين حساب خاص بدورة استقلال، وحساب خاص بعمليات الاستثمار. ويمنع التداخل بين الحسابين وهذا لتدعيم مبدأ الرقابة.

1 – محمود حميداني: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2005، ص: 135.

2 – محمد هبول: محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي ميلة، 2011- 2012، ص: 40.

ثانيا: المرحلة (1978-1985)

تميزت هذه المرحلة ببداية التخلي عن النهج الاشتراكي ولو كانت التصريحات الرسمية للمسؤولين عكس ذلك، ففي هذه المرحلة حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة القروض. وقد أدت هذه السياسة إلى إهمال وظيفة البنوك التمويلية في الاقتصاد وإضعاف إرادتها في تعبئة الادخار، كما نتج عن سياسة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من طرف السلطات في هذه الفترة استحداث بنكين تجاريين عموميين جديدين هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية.

الفرع الثاني: إصلاحات1986

بعد الإصلاحات السابقة التي شهدها النظام المصرفي الجزائري خصوصا سنة 1971، لم تعرف السياسة النقدية أي انتعاش اقتصادي في ظل الوظيفة المحدودة للبنوك التجارية والتي كانت عبارة عن صناديق تسجيل عمليات فقط. هذه الوضعية جعلت السلطات الجزائرية تفكر في تعميق الإصلاحات التي باشرتها، ولقد تبلور الإصلاح الجديد بصدور قانون 86-12 الصادر بتاريخ 19أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض حيث صدر هذا القانون لتحديد كيفية سير النظام المصرفي وذلك عن خلال المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادية يتم إعداده من أجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية، أو بمعنى آخر هي السياسة الواجب إتباعها من طرف البنوك التجارية وحتى المؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بجمع الودائع ومنح القروض بغرض تحقيق الخطة الاقتصادية للدولة[1]، ومن بين أهداف هذا القانون ما يلي:

- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980، بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض؛

- التفرقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية من حيث نشاط الإقراض؛

- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد؛

- مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج؛

- تحديد مهام كل من البنك المركزي والبنوك التجارية: فبالنسبة للبنك المركزي هو مكلف بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقرض وتنظيم ومراقبة نشاط البنوك، امتياز الإصدار، كما يتولى على

1- المرجع السابق: ص: 40.

الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة خصم المخصصة لمؤسسات القرض. وبالنسبة للبنوك التجارية فتمارس نشاطها التقليدي المتمثل في جمع الموارد وتوزيع القروض والذي يجب أن يتم في ظل أهداف المخطط الوطني للتنمية. مع إتباع القواعد التجارية في منح القرض من خلال تحليل الوضعية المالية للمؤسسة وطلب الضمانات ومتابعة القروض الممنوحة لضمان استردادها. كما يمكن للبنوك إصدار سندات قروض للتمويل، وكان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الثالث: إصلاحات 1988

منذ سنة 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق. شمل مختلف القطاعات خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منها قانون رقم: 88 . 01 استقلالية في التسيير، كما أثر مفهوم الفائدة والمردودية التجارية، وبناء على هذا القانون (88 . 01) أصبحت مؤسسات القرض(البنوك والتجارة) عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة في مجال تسييرها وفي علاقاتها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية الأخرى.[1]

الفرع الرابع: إصلاحات 1990

عرفت سنوات التسعينات تناول جدي واهتمام حقيقي لمشاكل النظام المصرفي التي وصلت ذروتها، حيث عرفت هذه الفترة بحثين مهمين هما:

أولا: تدخل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من أجل مساندة الإصلاحات المصرفية عن طريق وضع برنامج للتعديل القطاعي والمخطط الإجمالي (بإبرام عقد التثبيت في 31 ماي 1989) الذي كان يطالب بإعادة نظر جذرية وشاملة بشأن القطاع المالي وبالتالي اختفاء تدريجي للنظام البنكي السائد.

ثانيا: إصدار القانون رقم 90ـ 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 19 أفريل 1990 والذي كان مخططا حاسما عرفه اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، وأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون نجملها فيما يلي:

- منح البنك المركزي الاستقلالية التامة؛

- إعطاء أكثر حرية للبنوك التجارية في المخاطرة ومنح القروض للأشخاص والمؤسسات؛

1- المرجع السابق: ص: 41.

– تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل المؤسسات العمومية؛

– محاربة التضخم ومختلف أشكال التسريبات؛

– وضع نظام مصرفي فعال من أجل تعبئة وتوجيه الموارد؛

– وضع هيئة جديدة على رأس المنظومة المصرفية تسمى بـ "مجلس النقد والقرض"؛

– السماح بإنشاء بنوك تجارية أجنبية منافسة تنشط وفق قوانين جزائرية. فهذا القانون يهدف إلى التطهير المالي الكلي للاقتصاد بواسطة النظام الجديد للمؤسسات، وإنشاء سوق نقدي ومالي وسوق للصرف، إدخال تنظيمات بنكية جديدة على الجهاز المصرفي، مراقبة التضخم وتشجيع الاستثمار الأجنبي.[1]

– البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بعد قانون 1990

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 سنة انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض.[2]

البنوك الخاصة الجزائرية: نذكر منها:

– الخليفة بنك وتم اعتماده بتاريخ 1998/07/27 ثم سحب الاعتماد بعد إعلان إفلاسه وتصفيته؛

– البنك التجاري والصناعي(bcia) وتم اعتماده في 1998/09/24. وتمت تصفيته كذلك؛

– المجمع الجزائري البنكي(cab) تم اعتماده في 1999/10/28؛

– البنك العام للبحر الأبيض المتوسط(BGM) وتم اعتماده في 2000/04/30؛

البنوك الخاصة الأجنبية: نذكر منها:

– بنك البركة المختلط: تم تأسيسه في 1990/12/06 رأس ماله مختلط بين بنك البركة السعودي وبنك الفلاحة والتنمية الجزائري، وتخضع نشاطاته لقواعد الشريعة الإسلامية؛

1 – ناصر شريفي: تحديد النظام المصرفي، المجلة آفاق، العدد5، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005، ص: 102.

2 – محمد هبول: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 43، 44.

- سيتي بنك الأمريكية (1998)؛

- البنك العربي التعاوني(A bc) (البحرين) (1998)؛

- ناتكسيس أمانة بنك(1999) ، الشركة العامة (1999)؛

- بنك الريان الجزائري (2000)، البنك العربي (2001)؛

- البنك الوطني لباريس Bnp paribas (2002).

المؤسسات المالية: يوجد 07 مؤسسات مالية تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

- البنك الاتحادي (Union Bank 1995)؛

- السلام (1997)، البنك الدولي الجزائري (2000)؛

- مونا بنك (Mouna bank 1998)، القرض الإيجاري العربي للتعاون 2002).

. هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري:[1]

وذلك حتى يكون عمل البنوك والمؤسسات المالية السابقة منسجما مع القوانين وشروط حفظ الأموال التي تعود في الغالب للغير، وتتمثل هيئات الرقابة في:

- لجنة الرقابة المصرفية؛

- مركز عوارض الدفع؛

- مركزية المخاطر؛

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد.

- أهم التعديلات التي أجريت على قانون النقد والقرض:

أدخلت بعض التعديلات على قانون النقد والقرض، وهي كالآتي:

- **الأمر 95 – 04**: الصادر في 20/ 04/ 1995: والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، كما يعرف مصطلح رأس المال الخاص والمخاطر المحتملة؛

1- المرجع السابق: ص: 44.

- **الأمر 76 – 07:** الصادر في 03/ 07/ 1996. الذي يمثل تنظيم مركزية الحسابات المنشأة لدى البنك الجزائري؛

- **الأمر 01- 01:** الصادر في 27/ 02/ 2001: والذي يهدف إلى تعزيز استقلالية السلطة النقدية وخلق انسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر؛

- **الأمر 02 – 03:** الصادر في 28/ 10/ 2002: المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من قبل مجلس النقد والقرض؛

- **الأمر 03 – 11:** والصادر في أوت 2003. ولقد جاء مدعما لأفكار ومبادئ قانون 90/ 10 مع إجراء بعض التعديلات تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، فيما يخص الهيكل التنظيمي، وكذا توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.[1]

- **تعديلات سنة 2009:** إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لإتمام النقائص التي ظهرت في الأمر 03/ 01 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات التوازن في السياسة النقدية المتبعة في آليات مراجعة المصادر والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 09/ 03 على أنه:

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد بترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الذاتية والمدنية بكل حرية؛

- وكذلك معدلات على مستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدلات الفائدة الزائدة الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزها؛

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنهم والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية، وخاصة معدلات الفائدة الاسمية، ومعدلات الفائدة الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية بتقديم تعويض للزبون؛

1- المرجع السابق: ص، ص: 44، 45.

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز رقابة داخلي، الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد؛

– إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا تقديم حصة لم تتعدى 4 %ومنح 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل على أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛

– منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للاستشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر؛

– تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد القواعد وتسييرها، مع ضمانة أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة في الساحة، وإلزامها رعاية مصالح زبائنها، إلزامها بالحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي للبلاد.[1]

المطلب الثالث: واقع وساءل الدفع غير النقدية في الجزائر

لمعرفة واقع وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر، يجب معرفة وضعية وسائل الدفع غير النقدية التقليدية والحديثة (الإلكترونية)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر[2]

تتضمن وسائل الدفع التقليدية مجموعة من الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك والسفتجة والسند لأمر، ويمكن الاطلاع على وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر من خلال التطرق لحجم هذه الوسائل المعروضة على غرف المقاصة عبر الوطن، وهذا حسب بنك الجزائر، وهو ما يوضحه الجدول التالي في الفترة الممتدة من 2003 إلى غاية 2005.

1 – عبد القادر بريش: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص: 71.

2 – وهيبة عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 37، 38.

الجدول رقم 1-3: تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة بنك الجزائر للفترة (2003 – 2005).

(المبلغ بالمليون دج)

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الشيكات	4399354	4367794	4308762	4737623	4417875	5804200
سفتجة + سند لأمر	43206	120335	46720	91770	48271	107469
التحويلات	489754	397668	470078	463515	452915	527220
المجموع	4932314	4885797	4805560	5292908	4919061	6439889

المصدر: وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، الوضعية والآفاق، مجلة الباحث، عدد 09/ 2011، ص: 46.

ويتبين من الجدول أن حجم وسائل الدفع يبقى محدودا من حيث العدد، بينما حجمها بالقيمة يشهد تطورا من سنة إلى أخرى، ويعود ذلك إلى التطورات الاقتصادية، كما يمكن ملاحظة هيمنة الشيكات على باقي وسائل الدفع وقد يكون ذلك أكثر وضوحا من خلال استخراج النسب المؤوية الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-3: تطور نسبة وسائل الدفع في الجزائر للفترة (2003-2005)

	2003	2004	2005
الشيكات	م1 %89.19	1 %89.29	1 %89.81
السفنجة + السند لأمر	م3 %0.88	2 %0.97	3 %1.86
التحويلات	م2 %9.93	3 %0.74	2 %8.19
المجموع	%100	%100	%100

المصدر: وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، الوضعية والآفاق، مجلة الباحث، عدد 09/ 2011، ص: 46

ومتى تتضح الصورة أكثر سنتناول كل وسيلة على حدا لمعرفة عدد وقيمة كل وسيلة تعرض على غرف المقاصة، بما يشمل القابلة للدفع منها والمعروضة الدفع.

أولا: الشيك

يوضح الجدول التالي عمليات الدفع بالشيك التي تم معالجتها في غرف المقاصة.

الجدول رقم3-3: وضعية الشيكات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة بنك الجزائر في الفترة (2003 – 2005).

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
شيكات قابلة للدفع	4262974	4237801	4172795	4624978	4301608	5712930
شيكات غبر قابلة للدفع	136380	129993	135967	112675	116267	91270
المجموع	4369954	4367794	4825560	5292908	4417875	5804200

المصدر: وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، الوضعية والآفاق، مجلة الباحث، عدد 09/ 2011، ص: 47.

تعود أسباب الشيكات عير القابلة للدفع لانعدام الرصيد أو لأسباب أخرى (كعدم مطابقة الإمضاء، تخلف أحد البيانات اللازمة في الشيك... إلخ)، واستعمال الشيك كوسيلة دفع يتم خصيصا من قبل أصحاب الحسابات البريدية والخزينة، كما له أهمية لدى المؤسسات والإدارات وكذا الخواص.

أما إذا ما نظرنا إلى البنوك فسنلاحظ ارتفاع مبالغ الشيكات المسحوبة على البنك الخارجي الجزائري، حيث يحتل المرتبة الأولى من حيث ارتفاع مبالغ الشيكات مقارنة بباقي البنوك الجزائرية (1485222 دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك ، والتي تقدر بـ 4399354 سنة 2002 و1741868 دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك والتي تقدر بـ 4367794 سنة 2003)، ويعود ذلك لأن هذا البنك مكلف بالشيكات المستعملة التي تخص نظام المالية البترولي.

ثانيا: السفتجة والسندات لأمر

استعمال السفتجة والسند لأمر كوسائل دفع محدودة جدا في الجزائر، فالمؤسسات العمومية نادرا ما تكتتب السندات، وأغلب السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة تخص المؤسسات الخاصة، ويوضح الجدول التالي قلة استعمال هاتين الوسيلتين للدفع.

الجدول رقم 4-3: حجم السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة بنك الجزائر في الفترة (2003 – 2005)

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
(السفتجة + سند لأمر) القابلة للدفع	39414	101199	42099	84394	42058	92945
(السفتجة + سند لأمر) غير القابلة للدفع	3792	19136	4621	7376	6213	15524
المجموع	43206	120335	46720	91770	48271	108469

المصدر: وهيبة عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص: 47.

يثبت هذا الجدول قلة استعمال هاتين الوسيلتين في الجزائر مقارنة بالتحويلات وعليه فاستعمالاتها منخفضة جدا مقارنة بالشيكات (فعلى سبيل المثال سنة 2005 سجلت حالات استعمال الشيك بـ 4417875 أما التحويلات سجلت 452919 استعمال وكما يوضح الجدول السابق سجلت السندات لأمر والسفتجات مجتمعة 48271 استعمال) ويعود ذلك لعدم ثقة العملاء خاصة التجار بهاتين الوسيلتين.

ثالثا: الدفع بأوامر التحويل

حجم التحويلات التي تمر بها المقاصة بين البنوك محدودة سواء بالعدد أو بالمبلغ مقارنة بالشيكات وهي تتعلق خصيصا بإشعارات القطاع الآلية الفواتير (فاتورة الماء، الكهرباء، الهاتف، ...إلخ).ويوضح الجدول التالي عدد ومبلغ التحويلات المقدمة في غرف المقاصة للفترة (2003 – 2005).

الجدول رقم 5-3: حجم التمويلات التي يتم معالجتها عبر غرف المقاصة بنك الجزائر (2003 – 2005).

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
تحويلات قابلة للدفع	487398	3979398	468522	463249	451183	526861
تحويلات غير قابلة للدفع	324	1863	1556	266	1732	359
المجموع	489754	397668	470078	643515	452919	527220

المصدر: وهيبة عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص: 47.

يتضح من خلال الجدول أن استعمال أوامر التحويل قبل مقارنة بالشيكات (عدد الشيكات لسنة 2003 هو 4399354 بمبلغ 4367794دج، أما نسبة 2004 فقدر عددها 4825560 بمبلغ 5292908دج وسنة 2005 سجلت الشيكات4417875 بمبلغ 5804200دج، أي أن الشيكات تفوق التحويلات من حيث العدد والقيمة، كما أن حالات رفض عمليات التحويل هو الآخر منخفض مقارنة بالشيكات (سجلت الشيكات حالات عدم السداد تقدر بـ 13638 سنة 2003 135967 شيك سنة 2005) الآن وسيلة الدفع هذه لا تفتح الكثير من المجال لعمليات الاحتيال عكس الشيكات التي تعاني من ظاهرة الشيكات المتعددة الرصيد.

الفرع الثاني: واقع وسائل الدفع غير النقدية الحديثة (الإلكترونية) في الجزائر

نظرا للتطورات المصرفية في ميدان أنظمة ووسائل الدفع وجدت الجزائر نفسها مجبرة على ضرورة اتخاذ موقف إزاء تردي خدماتها، وذلك بالاستفادة من التطورات التكنولوجية وآخر ما توصل إليه في مجال وسائل الدفع، من أجل إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وتطبيق الوسائل الحديثة مما يساهم في تحقيق فوائد ومزايا للمؤسسات والعملاء والبنوك وحتى الاقتصاد الذي سيقلل من تداول السيولة النقدية لصالح وسائل الدفع غير السائلة.

قد بدأت الجزائر في تنفيذ مشروع تحسين الخدمات وتحديث وسائل الدفع انطلاقا من سنة 2005 بانطلاق مشروع البطاقات البنكية للدفع والسحب، وشهدت سنة 2006 انطلاق مشروع المقاصة الإلكترونية بدلا من المعالجة الورقية مما سيخفض من مدة الانتظار إلى خمسة أيام، وأيضا التحويلات هي الأخرى خصت باهتمام حيث شهدت تنفيذ مشروع يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة أين سيتم معالجة التحويلات البنكية في الوقت الحقيقي.

أولا: واقع قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في الجزائر

حيث توجد دراسة حول التجارة الإلكترونية في الجزائر، فمن خلالها نشر استبيان إلكتروني على شبكة الإنترنيت ويخص كافة الجزائريين مستخدمين الإنترنيت، وذلك خلال سنة واحدة امتدت من نهاية 1999 إلى نهاية 2000، وحسب هذه الدراسة فإن 83.10% من المشاركين الجزائريين أبدوا استعدادهم لاستخدامهم شبكة الانترنت في التسويق مقابل 16.60% معارضين لذلك، لكن واقعية 57.75%من المشاركين لم يمارسوا عملية الشراء قط عبر الانترنت مقابل 42.25% مارسوا ولو مرة واحدة، ويعود ذلك لغياب مقومات التجارة الإلكترونية والمتمثلة في البنية التحتية للبنوك والمصاريف المالية.

وقد أكدت الدراسة أن 60.56% من المشاركين في الاستبيان رغبتهم في تكرار العملية، مقابل 39.44 أجابوا بالنفي. أما طرق الدفع فقد شملت النتائج معظم طرق الدفع المتداولة والمتعارف عليها من بطاقات ائتمانية صكوك، الدفع الفوري التحويلات البنكية وقد لوحظ أن أضعف نسبة سجلت هي في استخدام البطاقات الائتمانية 7.21% تظل لقلة استخدامها في التعامل البنكي واحتلال مكانها التحويلات البنكية بنسبة 28% والتي هي السبيل الوحيد للدفع بالشبكة لأولئك الذين لا يملكون بطاقات ائتمانية. وحصلت الصكوك والدفع الفوري عند التسليم على نفس النسبة أي25%. كما بينت الإحصائية المستخلصة من الإستبيان انه 8.45% من المشاركين يملكون بطاقات ائتمانية، وحصلوا عليها من داخل وخارج القطر وبالنسبة الكبرى من المشاركين أقرت بعدم امتلاك البطاقة الائتمانية بنسبة 91.55% لمعرفة أي البطاقات الائتمانية أكثر تداولا، خلصت الدراسة إلى أن البطاقة فيزا visa في الصدارة بنسبة 7.4% من مجموع البطاقات الائتمانية تليها ماستر كارد master card بنسبة 1.4% و لمعرفة مدى ثقة المستخدمين بطريقة إرسال معلومات البطاقة الائتمانية من بين المشاركين المالكين لبطاقات ائتمانية هو ما نسبته 29.29% بعد استخدامها على الشبكة خوفا من القرصنة[1].

ثانيا: مشروع مؤسسة بريد الجزائر لتحديث وسائل الدفع

في إطار مشروع تحديث وسائل الدفع في الجزائر تعتبر مؤسسة بريد الجزائر طرفا معينا بهذه العملية وبالفعل فإن هذه المؤسسة تلتزم بالتحضير والتخطيط لتنفيذ المشروع من طرفها. وذلك بالتعاون مع بنك الجزائر، وباقي البنوك الجزائرية.

وقد شرعت مؤسسة بريد الجزائر في مشروع تحديث وسائل الدفع من خلال وضع نظام يسمح للعميل سواء كان فردا أو مؤسسة باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية بمعنى النجاح في إلغاء وسائل الدفع الحالية التي هي: الشيك، السيولة، وغيرها حيث سيتلقى العملاء الذين يملكونها، حسابات بريدية جارية"ccp" بعد تقديم طلبات تحمل أرقام سرية، تسمح لهم بالدخول مباشرة إلى حساباتهم انطلاقا من الموزعات، والشبابيك الآلية الأخرى، المرتبطة بنظام الشبكة النقدية ما بين البنوك. كما تسمح بإجراء عدد من العمليات البنكية، كالتحويل من حساب إلى آخر. تقع الفواتير أو المشتريات، طلب دفتر شيكات...إلخ كما يمكن الحصول على بطاقات ذات رقاقات تسمح باستخدامها على مستوى أطراف الدفع الإلكتروني"tpe "terminal de paiement électronique وهي أجهزة توضح لدى التجار وتسمح للعملاء بدفع قيمة مشترياتهم. باستخدام البطاقات ذات الذاكرة.

1 – إبراهيم بختي: الإنترانت في الجزائر، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002، ص– ص: 31–33.

وقد انطلق رسميا تنفيذ هذا المشروع يوم 29أكتوبر 2005 وقد منحت مؤسسة بريد الجزائر أولى بطاقاتها مجانا للعملاء الأوائل الذين تقدموا بطلبات شخصية للحصول عليها[1].

وحسب المديرية العامة لبريد الجزائر فقد سجل في بداية سنة 2006 حوالي180000ألف بطاقة موزعة على عملاء بريد الجزائر. حيث ارتفعت إلى 2.5 مليون بطاقة مع نهاية 2006 حيث أن هذا المشروع كلف مؤسسة بريد الجزائر حوالي مليار دينار كما صرحت المديرة العامة لبريد الجزائر بأن رغم انطلاق المشروع الجديد المتعلق بالبطاقات إلا أن الشيك لازال الوسيلة المفضلة للمؤسسات والإجراء مما يسبب مشاكل ارتفاع التكاليف حيث أن تكلفته إصدار الشيكات هي 6 ملايير دينار خلال سنة 2006، بينما البطاقات أقل كلفة ب 40%.

وقد وضع في المتناول من أجل تدعيم هذا المشروع 200 شباك لتوزيع النقود سنة 2005 ويعم العمل على وضع 200 شباك آخر سنة 2006 ويتوقع أن نصل إلى 1300 أو 1400 شباك نهاية سنة 2008 أي بمعدل شباك واحد من أجل 400 حامل للبطاقة كما تم وضع 600 إلى 700 أطراف إلكترونية TPE على مستوى واجهات بعض المحلات التجارية بالجزائر العاصمة.[2]

ثالثا: من بطاقة السحب إلى البطاقة البنكية للسحب والدفع

مع إنشاء شركة SATIM سنة 1995، أوكلت لها مهمة إنشاء وتجمع بين عدة بنوك من خلال مشروع البطاقة البنكية، واستطاع هذا المشروع أن يرى النور سنة 1997، حيث يسمح لحامل البطاقة السحب من إي موزع آلي للنقود تابع لأي بنك مشترك في النظام، وبالتالي تسمح هذه البطاقة بتوفير سيولة سريعة لسحب النقود والتقليص من تجمع العلماء على مستوى الوكالات.

وفي إطار هذا المشروع تم إنشاء شبكة نقدية ما بين البنوك RMI Réseau Monétique Interbancaire تقوم بمعالجة الصفقات لأجهزة DAB لصالح البنوك المنخرطة وتحويل النفقات المالية الخاصة بصفقات DAB مقابل التعويض.

وتم تنصيب العدد من الموزعات الآلية للنقود عبر التراب الوطني موزعة حسب الجدول كما يلي:

1- Lmcement officiel du system monétique – Les prmieres cartes seront gratuites ، consulte le: 23/04/2015 . http//:www.poste.DZ

1- Algrie podt: 180000 cartes Electroniques Déjà Distribues ،http // :www.poste.dz consulté le : 25/04/2015 .

الجدول رقم 6-3: إحصائيات حول الموزعات الآلية للنقود خلال سنة 2002

الهيئة المالية	السحب من الموزعات الآلية للنقود		عدد حاملي البطاقات	عدد الموزعات الآلية للنقود المكتسبة	عدد الموزعات الآلية للنقود المستأجرة
	القيمة دج	عدد العمليات			
مصلحة البريد والمواصلات	716615000	1433323	177،307	02	110
البنك الخارجي الجزائري	265725000	53145	3480	30	10
القرض الشعبي الجزائري	138585000	27717	4847	26	0
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	920060000	18412	3593	10	0
بنك البركة الجزائري	6910000	1382	171	02	0
البنك الوطني الجزائري	8785000	1757	4038	50	8
بنك التنمية المحلية	205000	41	172	0	8
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	12	12	97	30	10
المجموع	7678885012	1535789	163703	150	146

Source: Develeppement et Refercement des capacities de BNA deusciene Séminaire national, juillet 2002, p:41.

ومن الجدول أعلاه يتضح الآتي:

عدد الأجهزة ارتفع سنة 2003 ليصل إلى 250 DAB تابع لشركة SATIM، حوالي 170000 حامل للبطاقات، ومعدل 3000 عملية سحب في اليوم، على مستوى الوطن، أما عمليات السحب بهذه البطاقات فكانت الأغلبية فيها لبريد الجزائر بنسبة 91% وهذا في مقابل نسبة تتراوح بين 0% و 3% لمختلف البنوك مما يؤكد غياب الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري كما يوضح الجدول التالي وذلك لسنة 2012.

الجدول رقم 7-3: نسب عمليات السحب بالبطاقات من الموزعات الآلية DAB لسنة 2002.

البنك	النسبة %
مصلحة البريد والمواصلات	2%1
البنك الخارجي الجزائري	%1
القرض الشعبي الجزائري	%4
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	%2
بنك البركة الجزائري	%2
البنك الوطني الجزائري	%1
بنك التنمية المحلية	%2
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	%6

Source: Développement et refercement des capacités de BNA :op-cit, p: 41.

من الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

هذه الإحصائيات تشير إلى فشل المشروع نوعا ما، حيث أنه حقق نجاحا ملموسا على مستوى المكاتب البريدية عكس ما يتم تسجيله على مستوى البنوك، إذ لم تحقق ما كان متوقعا لهذا المشروع وهو نجاح البطاقات البنكية كوسيلة دفع في الجزائر بالقدر الذي يحقق من استعمال السيولة، وهو ما جعل المجموعة البنكية تجتهد أكثر في مجال البطاقات ليتم استبدال مشروع البطاقات البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر جديد، يتعلق الأمر ببطاقة تسمح بالسحب من الموزعات النقدية ودفع قيمة المشتريات من المحلات المتعاقدة مع البنوك.

وكان هذا المشروع نتيجة لفشل البطاقة البنكية المشتركة وبعد ثماني سنوات من التجربة التي انطلقت سنة 1997 بينت الإحصائيات أن من بين 30 مليون ساكن أو مقيم في الجزائر هناك فقط 250000 حامل للبطاقة البنكية 80%منها يعود لبريد الجزائر فكان على البنوك إيجاد البديل لحتمية تطبيق النقود الآلية.

ومشروع البطاقات الجديد دخل حيز التنفيذ بداية من فيفري 2005، حيث مر بمرحلتين الأولى انحصرت في الجزائر العاصمة فقط، حيث تضم 600 تاجر و200 حامل للبطاقة أما المرحلة الثانية تمت بعد أربعة أشهر كحد أقصى لتعم كامل التراب الوطني حيث وصلت إلى 50000 بطاقة و 1600 تاجر بداية 2006.[1]

وتوقع مدير التسويق للمؤسسة الفرنسية EXALTO أن السوق النقدية في الجزائر يمكن أم تضمن 6 ملايين بطاقة ذات رقاقة إلكترونية إلى غاية سنة 2010، وهذا لأنها تبدل جهود كبيرة لتطوير وسائل الدفع وتطبيق وسائل الدفع الإلكترونية، فالنقود الآلية "Monétique" في الجزائر انطلقت بخجل لكن البنوك المحلية واعية بأنها تحولها نحو نظام EMV "Evropay Master card et Visa" مهم من أجل أمان العمليات البنكية، هذا مع العلم أن هذه الشركة الفرنسية اختبرت كشريك رئيسي لمشروع شركة SATIM بـ27000 بطاقة بذاكرة للدفع المؤكد والتي تحمل العلامة التجارية EMV.

المبحث الثاني: دور وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية المصرفية

سنحاول التعرف من خلال هذا المبحث على وظيفة خلق النقود لدى البنوك التجارية التي تتأثر بعاملين وهما الاحتياطي الإجباري وكذا حجم التسرب النقدي، هذا بالإضافة إلى معرفة المجمعات النقدية في الجزائر وذلك من خلال المطالب التالية:

-آلية خلق النقود والوساطة المصرفية؛
-المجمعات النقدية في الجزائر وقياس الوساطة المالية المصرفية.

المطلب الأول: آلية خلق النقود والوساطة المصرفية

سنتطرق في هذا العنصر إلى الخلفية النظرية لخلق النقود الكتابية بالإضافة للتسرب النقدي ونشاط الوساطة المالية لدى البنوك.

الفرع الأول: الخلفية النظرية لخلق النقود الكتابية

يقصد بهذه العملية مد السوق بنوع من النقود أو وسائل الدفع والتي تؤثر بالتالي في كمية النقود المعروضة وبالرغم من إن إصدار النقود هو في أيدي البنك المركزي فقط، إلا أن البنوك التجارية لديها القدرة عن طريق قبول ودائع الأفراد ثم منح القروض أن تؤثر في حجم النقود المعروضة، وتقوم هذه الحالة على عدة افتراضات حتى تستطيع البنوك التجارية خلق النقود وهي:

1- Carte interbancaire: l'opération généralisée dent, mois‹www.Algerie.com , consulté le: 25/04/2015.

– تعدد البنوك التجارية في النظام المصرفي؛

– اقتراض احتياطي نقدي التزامي جزئي وليس كامل للبنوك التجارية؛

– عدم وجود تسرب من أرصدة النقود إلى التداول: وذلك مرتبط بتقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين الذين يدفعهم للتعامل بالشيكات لتسوية مبادلاتهم دون الحاجة للنقود السائلة وهذا بالتالي يزيد من حجم الودائع لدى البنوك وبالتالي زيادة المقدرة الاقتراضية للبنك.

إمكانية توظيف كل الأرصدة الفائضة لدى البنوك للمحافظة على النسبة القانونية للاحتياطي النقدي. ولتوضيح ذلك جيدا نورد المثال التالي:

لنفترض أن أحد البنوك التجارية (أ) حصل على وديعة من شخص مقدارها 1000 دينار، وأن نسبة الاحتياطي الإجباري هي 20% من حجم الوديعة، تسمى هذه الوديعة بالوديعة الأولية أو الأصلية ومن خلال نظرية تعدد البنوك في الجهاز المصرفي أي يتكون من عدة بنوك: أ، ب، ج، د... وهكذا يجب على البنك أن يحتفظ بمبلغ الاحتياطي لدى البنك المركزي وهو 1000x 20% = 200 دينار وبعد احتفاظه بهذا المبلغ يصبح لديه الآن مبلغ 800 دينار كاحتياطي إضافي وتصبح ميزانية البنك التجاري (أ) كما يلي:

جدول رقم 8-3: ميزانية البنك التجاري (أ)

أصول	خصوم
200 احتياطي	1000 وديعة أصلية (أولية)
800 قروض	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

إذن المبلغ 800 هي كمية النقود التي تزيد عن الاحتياطي القانوني وبالتالي يمكنه أن يمنح هذا المبلغ كقرض، فإذا فرضنا أن هذا المبلغ أقرض إلى شخص آخر يشتري سلعة (x) فإن عرض النقود يزيد المبلغ 800 دينار عندما يضيف البنك ذلك المبلغ من النقود إلى الحساب الجاري للمقترض، وهكذا لم تتناقص كمية النقود لدى أحد، فمازال لحد الآن الشخص الذي أودع الوديعة يحتفظ في حسابه بالبنك (أ) مبلغ 1000 دينار، كما أن المقترض لديه 800 دينار لشراء السلعة (x).

عندما يشتري المقترض السلعة (x) فإنه يدفع الثمن للتاجر بالشيك بمبلغ 800 دينار ويقوم التاجر بإيداع هذا الشيك في البنك (ب) ويحدث عند تصفية هذا الشيك أن الاحتياطي الفائض لدى البنك

(أ) سوف يزول عندما يدفع مبلغ 800 دينار إلى البنك (ب)، ولكن عندما يتلقى البنك (ب) 800 دينار نقدا كوديعة لابد أن يحتفظ بنسبة 20% من الوديعة 800 وتساوي قيمة الاحتياطي 800 x 20% = 160 دينار وأما الباقي من 800 دينار فهو 800- 160 = 640 دينار، وهذا المبلغ يمثل الاحتياطي الإضافي الذي يستطيع أن يقوم بإقراضه وتصبح ميزانية البنك التجاري (ب) كما يلي:

جدول رقم 9-3: ميزانية البنك التجاري (ب)

أصول	خصوم
160: احتياطي	800: ودائع تحت الطلب
640: قروض	

المصدر: من إعداد الطالبة، اعتمادا على المعلومات السابقة

يقوم هذا البنك (ب) بإقراض ما لديه من احتياطي إضافي تزداد ودائع المقترضين بمبلغ 640 دينار، وبذلك يزداد العرض النقدي بمبلغ 640 دينار وحتى الآن مازال المودع الأول يحتفظ ب 1000 دينار في حسابه البنك (أ) كما يحتفظ تاجر السلعة (x) بمبلغ 800 دينار في حسابه البنك (ب) كما أن مفترضا جديدا تسلم حالا مبلغ 640 دينار، وبالتالي فإن عرض النقود تزايد لحد الآن بمبلغ: 1000+ 800 + 640 = 2440 دينار. ومن الواضح أن العملية ستستمر في ظل الافتراضات المذكورة سابقا ويوضح الجدول التالي عملية خلق النقود الناتجة عن إيداع مبلغ 1000دج.

جدول رقم 10-3: خلق النقود في البنوك التجارية

البنك	ودائع نقدية جديدة التي تستعملها البنوك	الاحتياطي القانوني	ودائع تحت الطلب ناشئة عن طريق قروض جديدة
أ	1000	200	800
ب	800	160	640
ج	640	128	512
د	512	102،4	409،6
-	-	-	-
-	-	-	-
الإجمالي	5000	1000	4000

المصدر: عبد المطلب عبد المجيد: النظرية الاقتصادية (تحليل كلي وجزئي للمبادئ)، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 368.

نلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النقود المحتفظ به في البنوك هو 1000 دينار من مجموع السيولة المقدرة بـ5000 دينار، وعليه فقد كانت الزيادة في الودائع بـ4000 دينار وهي في الحقيقة ليست ودائع حقيقية وإنما عبارة عن ودائع كتابية فقط، ويعني هذا أن قدرة البنك على خلق النقود الودائع هي أربع مرات الوديعة الأصلية، ويمكن الوصول إلى هذا المبلغ باستخدام مضاعف الائتمان[1].

الفرع الثاني: التسرب النقدي ونشاط الوساطة المالية لدى البنوك

إن مقدرة البنك التجاري على خلق نقود الودائع ومن ثم نشاط الوساطة المالية لديه يتوقف على عاملين أساسيين وهما الاحتياطي الإجباري وحجم التسرب النقدي وبالنسبة إلى العامل الأول فقد رأينا وفي حالة ثبات العوامل الأخرى، أنه كلما قلت نسبة الاحتياطي الإجباري كلما ساهم ذلك في زيادة خلق النقود في حالة ثبات جميع العوامل باستثناء وجود أو عدم وجود تسرب نقدي للكشف عن مدى أهمية النقود التقليدية والحديثة (الإلكترونية) في مختلف التعاملات خصوصا التجارية منها.

أولا: قياس خلق الائتمان في حالة تداول النقد التقليدي (عدم وجود تسرب نقدي)

تفترض هذه الحالة عدم وجود تسري نقدي، أي بمعنى تفضيل الأعوان الاقتصاديين الاحتفاظ بنقودهم السائلة في البنوك على كل ودائع مقابل حصولهم على نقود تقليدية (كتابية) أو إلكترونية عوض الاحتفاظ بها في منازلهم أو جيوبهم، وهو ما يترتب عليه خلق ودائع جديدة تسمح بمنح قروض جدية من خلال مبلغ الوديعة الأصلية، وبالعودة إلى مثال سابق فقد كان مبلغ النقود المحتفظ به في البنوك هو 1000 دينار من مجموع السيولة المقدرة بـ5000دينار، وعليه فقد كانت الزيادة في الودائع بـ4000 دينار، وهي في الحقيقة ليست ودائع حقيقية وإنما عبارة عن ودائع كتابية فقط، وهذا يعني أن قدرة البنك على خلق نقود الودائع هي أربع مرات الوديعة الأصلية، ويمكن الوصول إلى هذا المبلغ باستخدام مضاعف الائتمان، والذي هو عبارة عن عدد المرات التي تتضاعف بها قدرة البنك التجاري على منح القروض اعتمادا على مبلغ الوديعة الأولية التي يتلقاها.

ويمكننا أن نستنتج علاقة نحسب بواسطتها النقود التي يخلقها البنك التجاري، فإذا رمزنا بالنسبة الاحتياطي الإجباري هي r، ومبلغ الوديعة الأولية هو D، والمبلغ الإجمالي للسيولة الموجودة بحوزة هذا البنك هو M، فإنه يمكننا أن نحسب هذا المبلغ كما يلي:

$$M=D.(1/r)$$

حيث يمثل $k=(1/r)$ مضاعف الائتمان، وبحسب مثالنا السابق فهو يساوي:

1 – عبد المطلب عبد المجيد: مرجع سبق ذكره، ص: 368.

إذا رمزنا إلى نقود الودائع التي استطاع البنك التجاري أن يخلقها بالرمز MS فإن هذه الأخيرة يمكن حسبها كما يلي: $MS = M - D$

ويعني هذا أن البنك التجاري بإمكانه أن يستعمل الوديعة الأولية أربع مرات لمنح قروض.

ثانيا: خلق الائتمان في حالة عدم تداول النقد التقليدي (وجود تسرب نقدي)

في المثال السابق تم افتراض أن كل القروض كانت على شكل شيكات أو حوالات، وهي تمثل تداول النقد الكتابي (التقليدي) فقط، لكن الحالة الأكثر واقعية أن هناك نسبة معينة تتحول من نقود كتابية إلى نقود ورقية، وهذا ما يسمى بالتسرب النقدي إلى التداول خارج الدائرة المصرفية، ولهذا سوف يضطر البنك التجاري للأخذ من احتياطاته من أجل الوفاء بطلبات أصحاب الودائع، وهذا ما يؤثر على التوسع النقدي ويجعله ينخفض مما هو عليه في المثال السابق.

ونستطيع القول أن نسبة التسرب النقدي هي تلك النسبة من النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي المستعملة أو المتداولة خارج النظام البنكي، وتحدد هذه النسبة بواسطة عوامل كثيرة من أهمها عدم انتشار الوعي المصرفي بين الأفراد أي (الثقافة والتقاليد والعادات البنكية بين حائزي السيولة)، وتفضيلهم عند تسوية المعاملات مهما بلغ حجمها استعمال النقود القانونية السائلة وتداولها من اليد عوض استخدام النقود غير سائلة مثل النقود التقليدية أو الإلكترونية.[1]

وإذا ما بحثنا ظاهرة التسرب النقدي وظاهرة الاكتناز نجدها متجددة في الاقتصاد الجزائري، حيث قد سجل تسرب النقود القانونية خارج الجهاز المصرفي مبلغ 77 مليار دج بين ديسمبر 1990 وديسمبر 1993 مما أدى إلى تآكل السيولة المصرفية وانخفاض حجم الأموال المعروضة للاقتراض على مستوى السوق النقدي، وسجل تسرب النقود القانونية الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي سنة 1994 بـ222.98 مليار دج نسبة 30.8% من M_2 (الكتلة النقدية)، ومبلغ 241،76 مليار دج سنة 1995 بنسبة 31.23%.[2]

ويؤثر تسرب النقود إلى خارج النظام البنكي على قدرة هذا الأخير على إنشاء نقود الودائع بنفس الشكل الذي يؤثر به الاحتياطي الإجباري على ذلك، فكلما زادت نسبة التسرب النقدي كلما قلت قدرة النظام البنكي على إنشاء نقود الودائع والعكس صحيح. إن التسرب النقدي الناتج من الطلب على الأوراق النقدية يمكن قياسه بواسطة النسبة بين الزيادة في نقد المصرف المركزي الذي يوجد بحوزته الجمهور

1 – الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 49، 50.

2 – عبد اللطيف مصطفى: مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، ص: 7 على الموقع الإلكتروني: http: // elbassair. Net / centre% 20 de %20 t % c 3% A 9 chargement/ maktapa/ pdf. consulté le: 20/02/2015.

والزيادة في الكتلة النقدية فهذه تعرف بنسبة التسرب النقدي أو المعدل الحدي لتفضيل الجمهور للأوراق النقدية.

نسبة التسرب النقدي (f)= معدل الأوراق النقدية المحتفظ به لدى الجمهور / الزيادة في الكتلة النقدية Fuit de monitaire

فإذا أضفنا إلى المثال السابق تسرب نقدي للأوراق النقدية والذي يسمى المعدل الحدي لتفضيل الأوراق النقدية (b) الذي يساوي 30% فإن المرحلة الأولى من الاقتراض سوف يوزع النقد الكتابي الذي قيمته الأولية 1000دج إلى 300 =(1000x30%) على شكل أوراق نقدية، أما ما تبقى (700) سوف يوزع ما بين احتياطي إجباري: 140 = 700 ×20% و 560 احتياطات فائضة يمكن إقراضها، وهذا المبلغ الأخير سوف يخضع لنفس المنطق ويقتطع منها نسبة التسرب وهكذا تستمر العملية بنفس الشروط، وفي الأخير يمكن استنتاج علاقة مضاعف الائتمان في هذه الحالة كما يلي:

$$K= 1/(r+ f – fr)$$

وعليه فإن مجموع ودائع أو سيولة النظام البنكي يمكن كتابتها كما يلي:

$$M= D \cdot 1/(r+F-Fr)$$

وأن نقود الودائع (القروض الائتمانية) التي يستطيع البنك إنشاءها أو منعها هي:

$$MS= M- D$$

فإذا ما أخذنا معطيات المثال السابق، وباعتبار لنسبة التسرب النقدي هي: 30% فإن سيولة النظام البنكي يمكن إيجادها كما يلي[1]:

$$M=1000.1/0.2+0.3-(0.2)(0.3)=2272.72DA$$

أما حجم القروض الائتمانية الممكن منحها عبر هذا النظام هي:

$$MS= M –D = 2272.72-1000=1272.72DA$$

نلاحظ انخفاض مبلغ خلق النقود إلى 2272،72 بدلا من 5000 في المثال السابق، ومما نستنتج أن ظاهرة التسرب النقدي تؤثر سلبا على مقدرة البنوك التجارية على خلق النقود، حيث إنه كلما زادت نسبة التسرب النقدي أو درجة تفضيل الجمهور لحيازة الأوراق النقدية، كلما انخفضت مقدرة البنوك

1 – الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 50، 51.

على خلق النقود وبالتالي على منح القروض للاقتصاد، وضعف نشاط الوساطة المالية للبنوك التجارية، وينجم عن ذلك في النهاية تعطيل وعرقلة الحركية الاقتصادية الذي يمكن أن يؤول إلى ركود اقتصادي.

ومن هنا يتبين لنا أنه من الضروري جدا تشجيع استخدام وسائل الدفع غير السائلة في الجزائر في تسوية مختلف المعاملات للأعوان الاقتصاديين خصوصا كبيرة الحجم منها وذلك للتقليل من ظاهرة التسرب النقدي، وفي المقابل زيادة مقدرة البنوك على الإقراض جراء السيولة الكبيرة المتجمعة لديها بفضل استخدام نقود غير سائلة في التداول مثل: الشيكات، التحويلات، الكمبيالات، بطاقات الدفع والتسديد البنكي...إلخ، لكن قبل ذلك فإن الأمر يتوقفنا أولا لمعرفة ما هي الأسباب والعوامل التي تعيق انتشار استخدام وسائل الدفع غير سائلة في الجزائر، حتى نعرف ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها فيما بعد.

المطلب الثاني: المجمعات النقدية في الجزائر وقياس الوساطة المالية المصرفية

تعتبر المجمعات النقدية في مجملها عن الكتلة النقدية أو كمية النقد، أو ما يعرف كذلك بالرصيد النقدي بالإضافة إلى التوظيفات النقدية الأخرى، التي يقوم بها الأعوان غير الماليين. وسنتناول في هذا المطلب كل من مفهوم المجمعات النقدية ومكوناتها وتطورها في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم المجمعات النقدية

تعرف المجمعات النقدية بأنها كل الأصول التي يمتلكها الأعوان الاقتصاديون غير الماليين، والتي تسيرها المؤسسات المالية والخزينة التي تكون وسائل الدفع أن تكون سهلة التحويل إلى وسائل الدفع دون خطر الخسارة في رأس المال.[1]

وتشمل المجمعات النقدية عدة عناصر حيث إن كل عنصر يتضمن مجموعة من العناصر، يتم تحديدها حسب ما تراه السلطة النقدية للبلد، وهذه العناصر هي:

أولا: مجموع القاعدة النقدية La Dase Mouétaire: (MO)

ويتشكل من نقود البنك المركزي، والتي تظهر في خصوم ميزانية من خلال مقبلات القاعدة وتشكل أساسا من:

- الذهب والديون على الخارج؛
- الديون على الخزينة العامة؛

1 – إدريس رشيد: استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود ومالية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص: 48.

– الديون الناتجة عن عملية اعادة التمويل.

ثانيا: مجمع الموجودات النقدية: (المتاحات النقدية) (M1)

وهو أضيق مجمع نقدي، من بين السيولات التي بحوزة الأعوان غير الماليين (المقيمين وغير المقيمين) والتي تظهر في خصوم المؤسسات المالية نجد المتاحات النقدية والمتمثلة في وسائل الدفع المستعملة آنيا في سوق السلع والخدمات، هذا الاستعمال يكون عن طريق التعامل اليدوي أو بالدفع الكتابي، وهذا دون إشعار أو تحويل مسبق إلى شكل آخر من النقود.[1] ويتمتع هذا المجمع بسيولة عالية جدا.

وتشمل المتاحات النقدية ما يلي:[2]

– الأوراق النقدية المتداولة الصادرة من البنك المركزي؛

– النقود المساعدة المتداولة؛

– الودائع تحت الطلب، وتسمى النقود الكتابية، وهي تكون موزعة حسب المؤسسات التي يتعامل معها وهي:

– ودائع تحت الطلب لدى المصارف وباقي مؤسسات الاقتراض، وهي تشمل نسبة عالية من مجموع الودائع تحت الطلب لدى البنوك؛

– ودائع لدى الخزينة، والحسابات الجارية للأفراد والمؤسسات؛

– حسابات الأفراد والمؤسسات لدى البنك المركزي؛

– الودائع الأخرى في حسابات الشيكات.

1 – فتحي بن لدغم: ميكانيزمات انتقال السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص– ص: 25 – 27.

2 – صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية، المفهوم الأهداف الأدوات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 52.

ثالثا: مجمع الكتلة النقدية

وتعرف بالسيولة المحلية الخاصة، وهي تظم عدد معين من التوظيفات النقدية على المدى القصير التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، هذه التوظيفات مسيرة من طرف المؤسسات المالية البنكية وخزينة الدولة، بشبكة نقدية، بالإضافة إلى المتاحات النقدية وهي تشكل المتاحات شبه نقدية وتتكون أساسا من:

- (M_1) المتاحات النقدية؛
- الودائع لأجل؛
- دفاتر الادخار.[1]

وتكون هذه التوظيفات عبارة عن توظيفات تحت الطلب بالعملة الوطنية التي يستحق عليها فوائد دائنة، وهذه التوظيفات تودع لدى مؤسسات الاقتراض والخزينة، وهي غير قابلة للتحريك بواسطة الشيك، ولكن يتم تحريكها عن طريق تقديم الدفتر.[2]

رابعا: مجمع السيولة الاقتصادية (M_3)

ويتمثل مجموع السيولة الإجمالية التي تدخل في عين الاعتبار الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل: مراكز البريد، شركات التأمين صناديق الادخار، السندات الصادرة عن الخزينة العمومية والودائع لأجل لدى المؤسسات غير المصرفية، بالإضافة إلى مجمع الكتلة النقدية M_2.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرجع يختلف من دولة إلى أخرى بشكل واضح وذلك لاختلاف المؤسسات المالية والأدوات النقدية الموجودة في تلك الدول[4]، وتضم ما يلي:

- الأصول المالية التي بحوزة الأعوان الماليين (المؤسسات المالية، مراكز الصكوك البريدية)؛

- الأصول المالية القابلة للاسترجاع، في المدى المتوسط أو القصير (5 سنوات على الأكثر) دون مخاطر في رأس المال؛

---

1 – فتحي بن لدغم: مرجع سبق ذكره، ص: 25.

2 – صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص: 55.

3 – مراد عبد القادر: دراسة أثر المتغيرات النقد النقدية على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي في الفترة 1974 – 2003، رسالة ماجستير، تخصص: نمذجة اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص: 39.

4 – حسن سمير عشيش: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض والتوسيع النقدي في البنوك، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 252.

ويستثني من هذه الأصول كل القيم المنقولة، الأذونات الصادرة من الأعوان غير الماليين أو الصادرة بين المؤسسات المالية؛[1]

- مكونات الكتلة النقدية في الجزائر:

يعتمد بنك الجزائر في معطياته حساب المجاميع النقدية بالطريقة التالية:

1- المتاحات النقدية: وتشمل ما يلي:[2]

- العملة النقدية (أدوات نقدية + نقود معدنية) خارج بنك الجزائر؛

- الودائع الجارية؛

- الودائع لدى الخزينة ولدى بريد الجزائر؛

2- الكتلة النقدية (M_2): وتشمل:

- المتاحات النقدية؛

- أشباه النقود والمتمثلة في الودائع لأجل في الجزائر؛

3- سيولة الاقتصاد (M_2): وتتكون من:

- (M_2): الكتلة النقدية؛

- الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية؛

<u>الفرع الثاني</u>: تطور الكتلة النقدية في الجزائر (2009 -2013)

لقد تمكن بنك الجزائر على طول الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2013من أن يتحكم في معدلات نحو الكتلة النقدية حيث قدر المجمع النقدي M_2 بقيمة 11941.51 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2013 مقابل 11015.14 مليار دينار في نهاية جوان 2013، أي بمعدل ارتفاع سنوي قدره 8.41% منها 6.4% في السداسي الثاني. هذا ما يؤكد تباطؤ التوسع النقدي التي تميزت بها سنة 2012. وهذا ما تبرهنه معطيات الجدول الموالي:

1 - فتحي بن لدغم: مرجع سبق ذكره، ص: 26.

2 - عبد الحق بوعتروس، محمد دهان: أثر التغيير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 05، 2009، ص: 14.

جدول رقم 11-3: الوضعية النقدية (2009 – 2013)

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

	2009	2010	2011	2012	2013
صافي الموجودات الخارجية	10996،7	11996،5	13922،4	14940،0	15225،2
البنك المركزي	10865،9	12005،6	13880،6	14932،7	15267،2
البنوك التجارية	19،8	-9،1	41،8	7،3	-42،0
صافي الموجودات الداخلية	-3712،6	-3715،8	-3993،2	-3924،8	-3283،6
القروض الداخلية	-402،4	-124،8	319،9	953،6	1920،9
صافي القروض إلى الدولة	-3488،9	-3392،9	-3406،6	-3334،0	-3235،4
البنك المركزي	-4402،0	-4919،3	-5458،4	-5712،2	-5646،7
البنوك التجارية	340،2	790،9	1017،8	1029،2	930،0
ودائع الحسابات الجارية البريدية والخزينة	572،9	725،5	1034،0	1349،0	1481،3
القروض إلى الاقتصاد	3086،5	3268،1	3726،5	4287،6	5156،3
أموال الإقراض الخاصة بالدولة	-14،8	-14،5	-17،3	-24،4	-25،2
التزامات خارجية متوسطة وطويلة الأجل	-8،2	-6،2	-5،2	-3،8	-3،6
صافي البنوك الأخرى	-3287،2	-3570،3	-4290،6	-4850،2	-5175،7
النقود وشبه النقود	7173،1	8280،7	9929،2	11015،1	11941،5
النقود	4944،2	5756،4	7141،7	7681،5	8249،8
التداول النقدي خارج البنوك	1829،4	2098،6	2571،5	2952،3	3204،0
الودائع تحت الطلب في البنوك	2541،9	2922،3	3536،2	3380،2	3564،5
ودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية	572،9	735،5	1034،0	1349،0	1481،3
شبه النقود	2228،9	2524،3	2787،5	3333،6	3691،7

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للضرائب، التقرير السنوي 2013، نوفمبر 2014، ص: 153.

جدول رقم 12-3: التغير السنوي بالنسبة المؤوية

	2009	2010	2011	2012	2013
النقود وشبه النقود	3،1	15،4	19،9	10،9	8،4
النقود	0،4	16،4	24،1	7،6	7،4
شبه النقود	11،9	13،3	10،4	19،6	10،7
صافي الموجودات الداخلية	12،8	0،1	7،5	-1،7	-16،3
القروض الداخلية	-60،2	-69،0	-356،2	198،1	101،4
صافي القروض للدولة	-3،8	-2،8	0،4	-2،1	-3،0
القروض إلى الاقتصاد	18،0	5،9	14،0	15،1	20،3

المصدر: بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

من خلال الجدول نلاحظ توافق تباطؤ التوسع النقدي في سنة 2013، الذي سجل نمو برقم واحد، بنمو معتبر للقروض للاقتصاد في ظرف يتميز بارتفاع متواضع لصافي الموجودات الخارجية ضمن الوضعية النقدية المجمعة.

كما عرف صافي الموجودات الذي سجل قائمة 15225.16 مليار دينار، في نهاية ديسمبر 2013 مقابل 14939.97 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012، ارتفاعا ضعيفا في 2013 (1.91%) مقارنة بالنسبة للسنة السابقة (7.31%)، وذلك ارتباطا بتطور الوضعية الخارجية. حتى وإن كان له دورا ضعيفا في مسار الإنشاء النقدي في سنة 2013، احتل هذا المجمع مكانة جد معتبرة في الوضعية النقدية الإجمالية على وجه الخصوص، بلغت نسبة صافي الموجودات الخارجية إلى M_2 1.275 في نهاية سنة 2013، بعد انتقالها من 0.834 في نهاية 2004 إلى 1.473 في نهاية 2008، هذا ما يؤكد أهمية وضعية الموجودات الخارجية كضمان للنقود في الاقتصاد الوطني.

من جهة أخرى، بعد عدة سنوات من التراكم المتواصل للموارد في صندوق ضبط الإيرادات من طرف الخزينة العمومية سجلت سنة 2013 استقرارا نسبيا لصافي الوضعية المالية للدولة في الوضعية النقدية رغم تسجيل تحسن في هذا المجال خلال الثلاثي الثاني ككون مجمع صافي الاستحقاقات على الدولة سجلت الودائع في كل من مراكز الصكوك البريدية والخزينة العمومية نمو قدره 9.8% في 2013، حدث أساسا في السداسي الأول (9.1%). وتبقى الوضعية المالية للدولة باعتبارها دائن صافي تجاه النظام المصرفي، جد هامة، على رغم من الارتفاع المعتبر للمجمع قروض الاقتصادي في 2013 وفي وضع يتميز بتباطؤ وتيرة التوسع النقدي.

في حين ارتفعت قوائم الادخارات المالية للخزينة العمومية، أي الادخارات في حساباتها المفتوحة لدى بنك الجزائر، بـ6002.04 مليار دينار في نهاية جوان 2013 مقابل 5713.46 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012، ليتراجع إلى 5643،22 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2013، في ظروف يتميز باستقرار نسبي للقائم الإجمالي لإصدارات قيم الخزينة العمومية عن طريق المناقصة في السوق النقدية، انتقل هذا القائم من 577.14 مليار دينار في نهاية سبتمبر 2012 إلى 592.2 مليار دينار في نهاية مارس 2013 ثم إلى 577.14 مليار دينار في نهاية سبتمبر 1013 ليقفل شهر ديسمبر 2013 بـ590.37 مليار دينار.

نتيجة لذلك، تبرز الوتيرة القوية لنمو قروض الاقتصاد بـ20.27% كأهم محدد للتوسع النقدي في 2013. تفوق هذه الوتيرة المساوية سداسيا، الوتيرة المسجلة في السنة السابقة 15.1%. تعدد ديناميكية القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد، المدعمة بالإجراءات التسهيلية والتدعيمية المتخذة من طرف السلطات العمومية في بداية السنة، معبرا عنها بالمفهوم الحقيقي، أكثر اعتبارا في 2013 مقارنة بنسبة 2012. بالفعل، سجلت سنة 2013 رقما قياسيا في مجال نمو قروض الاقتصاد بالمفهوم الحقيقي.

كذلك ارتفعت القروض للاقتصاد إلى M_2 (خارج ودائع قطاع المحروقات) إلى 45.1% في نهاية ديسمبر 2013 مقابل 41.3% في نهاية ديسمبر 2012 (41.9% في نهاية 2012). هذا ما يشير إلى تحفيز واضح في الوساطة المالية من زاوية تخصيص القروض، بينما يقل اعتماد تعبئة الموارد على قطاع المحروقات في وقت تبقى فيه إمكانيات معتبرة فيما يخص صيرفة المؤسسات الخاصة والأمر.

كما بلغت القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد 515.30 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2013 مقابل 4287.64 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2012، بوتيرة ثلاثية، كانت ديناميكية القروض المصرفية مدعمة أكثر في الثلاثي الثاني والثالث للسنة قيد الدراسة.

كما تميزت الفترة قيد الدراسة (2013) بارتفاع كل من القروض للقطاع الخاص 21.14% والقروض للقطاع العام 19.29% مع أن هذا الأخير امتص تمويل طويل الأجل أكبر.

ارتفع المجمع شبه النقود بوتيرة أعلى 10.74% من وتيرة الكتلة النقدية M_2 (8.41%) تحت أثر تطور ودائع العملة الصعبة والودائع لأجل بالدينار. ويمثل هذا تباطؤا واضح لتوسع المجمع شبه نقود مقارنة بنسبة (19.59%) سنة 2012، مما يعكس الارتفاع الطفيف للودائع لأجل في وضع يتميز بتراجع واضح لفائض الادخار على الاستثمار.

كما يتعلق أيضا التباطؤ النقدي بالتداول النقدي، الذي ارتفع في 2013 بنفس وتيرة المجمع النقدي M_2 مستقرة في نهاية 2013 (26.8%) مقارنة بنهاية 2012، الأمر الذي يشير إلى طلب الادخار المالي وتحصيلات الأسر في وقت تتراجع فيه التوترات التضخمية.

أخيرا، في إطار المحافظة على استقرار الاقتصاد الكلي كهدف أساسي، تلعب السياسة المالية المدعمة بالإدارة المرنة لسياسة سعر الصرف، دورا ناشطا في هذا الصدد، يمتص بنك الجزائر بشكل فعال فائض السيولة ويساهم في احتواء الظاهرة التضخمية.[1]

المبحث الثالث: معوقات استخدام وسائل الدفع غير النقدية وسبل تذليلها في الجزائر

رأينا فيما سبق الأهمية الكبرى لطبيعة وسائل الدفع في تسوية المعاملات المالية وأثرها على نشاط الوساطة المالية للبنوك، حيث أنه كلما زاد استخدام النقود السائلة في التداول كلما أثر ذلك سلبا على نشاط الوساطة، وبالعكس كلما قل استخدام النقود السائلة في التداول لصالح وسائل الدفع غير السائلة كلما زادت مقدرة البنوك على الإقراض.

غير أن التجربة الجزائرية ومن خلال المؤشرات النقدية السابقة وان كانت محددة زمنيا إلا أنها تشير بقوة إلى ضعف استخدام النقود غير السائلة وانتشار استخدام النقود السائلة وهو ما ساعد على التسرب النقدي وإن عرفت هذه الظاهرة تراجعا نوعا ما في السنوات الأخيرة، وهذا ما قد يدعونا إلى البحث عن أسباب هذه الظاهرة إثر المجهودات المبذولة، وأخيرا الآفاق المتوقعة.

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

-معوقات انتشار استخدام وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر؛

-الإجراءات والمجهودات المبذولة لتشجيع استخدام وسائل الدفع غير النقدية.

المطلب الأول: معوقات انتشار استخدام وسائل الدفع غير النقدية في الجزائر

إن لوسائل الدفع غير النقدية في الجزائر معوقات، وسنتطرق في هذا المطلب إلى معوقات استخدام وسائل الدفع غير النقدية التقليدية والحديثة (الإلكترونية).

1 – بنك الجزائر: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 154، 163.

الفرع الأول: معوقات استخدام وسائل الدفع غير السائلة التقليدية[1]

– استخدام الطرق اليدوية على مستوى الوكالات مما يؤدي إلى طوابير انتظار طويلة رغم توفر الوسائل التقنية ووسائل الإعلام الآلي:

– مشاكل ذات طابع إداري (تسليم البريد، دفاتر الشيكات، طلبات الاستعلام، ووثائق الإثبات) ترغم العميل على التنقل إلى الوكالة التي تدير حسابه؛

– ندرة إرسال مستخلصات الحسابات والكشوف الدورية إلى مقر سكن الزبائن؛

– قد يستغرق الحصول على دفتر الشيكات في المتوسط 14 يوما ويمكن أن تصل هذه المدة إلى أكثر من أسابيع في القرض الشعبي الجزائري، وتنخفض هذه المدة إلى تسعة أيام لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على سبيل المثال، أما فيما يخص التحويلات المالية فقد تنتظر المؤسسات في المتوسط 17 يوما؛

– يعتمد الكثير من الأشخاص عدم الإمضاء بصورة صحيحة على الشيك، حتى لا يتمكن حامل من الحصول على المبلغ، هذا بالإضافة لخطر الشيك دون رصيد، خاصة مع ثقل الإجراءات القانونية والقضائية تجعل الأفراد يتهاونون في تقديم هذه الشيكات للعدالة، مما يشجع على إصدار العديد من الشيكات دون رصيد؛

– يحبذ المواطن الجزائري استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضرائب وعدم القدرة على فرض رقابة، خاصة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع للبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم التجارية؛

– وجود أزمة ثقة بين العملاء والتجار وبين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم، وقد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك الخليفة؛

– عدم الثقة في المصاريف، في حال وقوع مشاكل تتعلق بإصدار شيكات دون رصيد، حيث ستأخذ وقتا طويلا للفصل فيها. ورغم قلة استعمال وسائل الدفع في الجزائر إلا أنها تسجل الكثير من حالات عدم الدفع وأكثرها الشيكات بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو حتى لأسباب أخرى. وهذا رغم الإجراءات المتخذة لمواجهة مشكل الشيكات دون رصيد حيث تنص المادة 374 من قانون

1 – وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، الوضعية والآفاق، العدد 9، 2011، ص: 39.

العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

– كل من أصدر سوء نية شيكا لا يقابله رصيدا قائما وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه؛

– كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفترة السابقة مع علمه بذلك؛

– كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

كما تنص المادة 375 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى عسر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

– كل من زور أو زيف شيكا؛

– كل من قبل استلام شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك؛

كما بادرت السلطات إلى اتخاذ إجراءات جديدة تخص الشيكات انطلاقا من سنة 2004 والمتعلقة بكيفية تداول الشيكات بين البنوك بطريقة إلكترونية وتوحيد الرموز والأرقام التي تتضمنها الشيكات مما يسمح بالتعرف على أي خلل، وقد دخل هذا النظام الذي يطلق عليه بنظام الدفع الشامل حيز التطبيق بداية سنة 2006.

الفرع الثاني: معوقات انتشار وسائل الدفع غير سائلة الحديثة (الإلكترونية) [1]

هناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وساءل الدفع الإلكترونية في الجزائر، وتؤدي إلى انعدام الثقة فيها، وهذا رغم المزايا التي تتمتع بها، ومن هذه العوامل نذكر:

1– المخاطر التنظيمية: تتعلق بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي، حيث أن النقود الإلكترونية سيجعل من الصعب مراقبة وتحديد الكتلة النقدية، كذلك تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات مصرفية وغير مصرفية يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية، كما أن ذلك يؤدي إلى صعوبة في تحصيل الضرائب، بالإضافة إلى مشكلة التهرب الضريبي التي أصبحت يسيرة لسهولة تحويل الأموال عبر الحدود.

1 – نائل عبد الرحمان، ناجم داود رباح، صالح الطويل: الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ط1، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، 2000، ص: 44.

2- المخاطر القانونية: نظرا لسرية المعاملات المصرفية الإلكترونية فإن هدا يتيح درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك كعميل غسيل للأموال، لذلك أصبحت البنوك تقوم بالتحقق من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب.

3- الطابع اللامادي: وليس الملموس للتعامل الإلكتروني الأمر الذي لا يشجع الكثيرين على التعامل مع أطراف لا يواجهونهم وجها لوجه لهم وعلى وسائط إلكترونية غير ورقية.

انتشار الأمية بالمعنى الحديث أي الأمية المعلوماتية، أو يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل في مجال المعلوماتية.

4- جرائم البطاقات البنكية: رغم المزايا التي حققتها وسائل الدفع الإلكترونية إلا أن هذا لا يعني أنها مثالية، حيث تعددت الجرائم التي ترتكب في حقها ومع ازدياد استعمال البطاقات على وجه الخصوص تعددت وسائل الاحتيال في استعمالها وتنوعت صورها ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى جرائم يرتكبها الغير، مثل: تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال بطاقة الصراف الآلي، استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها، استخدام البطاقة الملغاة، استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير أو تكون مزورة.

المطلب الثاني: الإجراءات والمجهودات المبذولة لتشجيع استخدام وسائل الدفع غير النقدية

يعرف المجتمع الجزائري باعتماده في الصفقات التجارية والمالية الكبيرة منها والصغيرة على السيولة وبالتالي عدم ثقته في وسائل الدفع البديلة عنها، واختيار وسيلة الدفع هذه عن غيرها من (الشيك، التحويل، بطاقات دفع...)، والنظام المصرفي الجزائري يدرك السمعة السيئة التي نسبت إليه بشأن نوعية الخدمات وعدم وجود ثقة تامة بينه وبين عملائه، وهي أخطر مشكلة قد يواجهها البنك الدي يعتبر مؤسسة تسعى إلى تحقيق الربح عبر نشاط الوساطة المالية، ولهذا فإن النظام المصرفي الجزائري بدأ يشهد منذ سنة 2005 تكافل في الجهود الوطنية والدولية لمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير خدماته وتحديثها، لعل أهم البرامج المسطرة والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2006 مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع، كما لا ننسى بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية للمعاملات التجارية.

الفرع الأول: مصرفية الاقتصاد وتجميع الموارد

لقد أدى العجز الذي حصل في سيولة البنوك التجارية الجزائرية خصوصا مع نقص الموارد المجمعة من طرف الزبائن إلى اللجوء المفرط والشبه مقصور على بنك الجزائر من أجل إعادة التمويل ويفسر ذلك باللاوساطة المالية في المنظومة المصرفية، وفي ديسمبر 1991 التزم بنك الجزائر واعتمادا من طرف مديرية القرض والتنظيم البنكي مشروع مصرفية وتجمع الموارد يهدف عموما إلى رد الاعتبار لأدوات الدفع الكلاسيكية، وإحداث أدوات دفع جديدة وترقية الأدوات المالية وتجديدها.

وتجدر الإشارة أنه في ظل اقتصاد السوق ينبغي أن يعمل النظام البنكي على تعبئة موارد الأعوان الاقتصاديين ذوي القدرة على التمويل (الذين يملكون مواد فائضة) وتحويلها إلى منتوجات بنكية متنوعة ومالية للأعوان التي هي بحاجة إلى الأموال، فتعبئة الموارد من طرف النظام البنكي يتحقق عن طريق نوعين كبيرين من الدعائم:

– الاستعمال الكثير لأدوات الدفع (شيكات، تحويلات، بطاقات بنكية) وترمي هذه الركيزة إلى جلب أكبر جزء ممكن من المبادلات النقدية، هذا الذي يسمح بتقليص أكبر إمكانية لتسرب الأوراق ومن ثم استعمال نقود كتابية بدلا من النقود الورقية الائتمانية؛

– وضع تصور للوصول إلى تطوير المنتوجات المالية: وتتمثل هذه المنتوجات في منتوجات الادخار المقترحة على الزبائن مع المكافئة مباشرة (معدل فائدة)أو غير مباشرة (منتوجات ادخار مرتبطة بادخار مسكن مثلا) وإلى المتعاملين الاقتصاديين تحت صيغ أخرى؛

وفي الحقيقة سياسة التطوير هذه (بالمبادرة باستعمال طرق الدفع وترقية المنتوجات المالية) كخطوة أولى لبحث الوساطة المالية من جديد تتطلب برامج عمل يحمل في طياته المحاورة الأساسية التالية:

– وضع إجراءات تشريعية وتنظيمية صارمة لمعالجة عوارض الدفع (شيك من دون رصيد) حيث يتعين أن تصبح هذه الشيكات غير مادية أي أن المتعامل الاقتصادي في بنك بوهران يأخذ أمواله معه إصدار شيك من العاصمة، دون أن ينتظر وصول الصك بصفة مادية إلى وهران... لكن هذا يتطلب أن يحترم قواعد اللعبة، أي أن البنوك تصل إلى إرساء الثقة بين كل وكالاتها وبين البنوك على المستوى الوطني حتى لا يجد أي بنك نفسه في ورطة بدفع صك ثم لا يتحصل على الأموال من البنك الأول؛

– تحديد إجراءات لمعالجة العمليات البنكية (عمليات الصندوق، دفع الشيكات، التحويلات اعتمادات؛

وبعد المشروع المذكور أعلاه والذي يتضمن اعتماد اقتصاد نقدي ومصرفي يعتمد التداول فيه بشكل كبير على أدوات دفع متطورة (شيكات، نقود، ودائع، نقد إلكتروني) لتسوية العمليات التجارية، ومن ثم زيادة وسائل حمل البنوك، يقتضي كخطوة ثانية تسريع عمليات المنظومة البنكية وعصرنتها بمشروع إصدار نظام ما بين البنوك للمقاصة عن بعد، بمدفوعات الحجم (شيكات، سندات تحويلات، مدفوعات ببطاقة بنكية). هذا المشروع معتمد من قبل الوزارة المفوضة عن الإصلاح.

هذا النظام سينفذ ويستغل من طرف مركز المقاصة المسبق ما بين البنوك، فرع بنك الجزائر منشأ تحت شكل شركة بالأسهم حيث رأس المال مفتوح للبنوك، والنظام هو آلي وغير مجسد يستغل لمبادلة الصفقات الإلكترونية غير المجسدة وإلغاء المبادلة للأوراق السابقة (شيكات، سندات) كما تستطيع البنوك تداول أدوات الدفع لاحقا. ويوفر هذا النظام العديد من المزايا، تتمثل في:

– تقليص آجال التحصيل بين البنوك بمختلف أدوات الدفع التقليدية؛

– إعادة تأهيل طرق الدفع التقليدية (شيكات، سندات، تحويلات)، ومن خلالها تحسين العمليات البنكية الأساسية؛

– ترقية أدوات الدفع العصرية (اقتطاعات، العمليات بالبطاقات)، والتقليص إلى حد تكلفة المبادلات البنكية؛

– تحسين نوعية ومصداقية المعلومات، وكذا التأمين على الصفقات ومعالجتها؛[1]

<u>الفرع الثاني</u>: التزام استخدام وسائل الدفع التقليدية في المعاملات التجارية

لقد تم في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وللحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، إدخال جهاز أمني جديد للصك ووسائل الدفع الأخرى يدخل حيز التطبيق ابتداء من 01 سبتمبر 2006، ويتضمن هذا المشروع الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50000دج سعيا للحد من تداول 442 مؤرخ في 12 شوال 1426 العملات الورقية، وقد صدر مرسوم يخص هذا المشروع، إذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05 الموافق لـ 14 نوفمبر 2005، والذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على ما يلي: "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار 50000دج بواسطة صك، تحويل، بطاقة دفع، الاقتطاع، السفتجة السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى"، ويستثني هذا القانون الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في مادته الثالثة كما يلي: "يجوز

1 – مفتاح صالح، فريدة بن عبيد: واقع وآفاق تأهيل المنظومة المصرفية في الجزائر، ورقلة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص، ص: 8، 9.

للأشخاص غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة 02 أعلاه، شريطة بتقرير صفتهم كغير مقيمين".

أما من يخالف أحكام هذا المرسوم فسيعاقب بدفع غرامة مالية وذلك حسب المادة 04 التي تنص على ما يلي: «أي شخص كان يقبل الدفع بطريقة مخالفة للمادة 6 يعاقب بغرامة مالية تقدر بـ50000دج إلى 500000دج.

وفي سنة 2010 أصدرت الحكومة مرسوما تنفيذيا يتعلق بتحديد مستوى عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، حيث تنص المادة 2 من (الجريدة الرسمية عدد 43) على: أن كل دفع يتجاوز مبلغه 500.000دج يجب أن يتم عبر الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو عن طريق الاقتطاع أو السفتجة أو السند لأمر وكذا كل وسيلة دفع تقليدية أخرى كما يسري هذا الإلزام على عمليات الدفع الجزئية على دين مجزأ تكمن أهميته علاوة على مواكبة السوق المالية العالمية في تسهيل وتأمين وسرعة التعاملات، كما أنها السبيل الأمثل لامتصاص حجم السيولة النقدية الضخم المتبادل في السوق، وكذا مكافحة ظاهرة تبييض الأموال والتهريب الجبائي والتقليص من حدة السوق الموازية، وذلك من خلال مراقبة خلية معالجة الاستعلام المالي لحركة الأموال وأثارها المالية، إلى جانب تشجيع وتوسيع وسائل الدفع الجديدة والكلاسيكية منها التي تتمثل في الصك والتحويل والاقتطاع وكذا بطاقة السحب أو الدفع البنكية، كما سيمكن هذا الإجراء القانوني المتميز بالشفافية من رفع مستوى اللجوء إلى شبابيك البنوك وإدراج العماليات التجارية في القنوات البنكية بحيث يتعين على الإدارات والهيئات العمومية والخواص قبول تسوية التبادلات والفاتورات والديون عن طريق الصكوك البريدية».[1]

وكان من المفروض أن يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ من 31 مارس 2011 إلا أن الاحتجاجات التي عرفتها الجزائر شهر جانفي 2011 قطعت طريق المرسوم إلى التجسيد بسبب القبضة الجديدة لبارونات السوق المتخوفين من آثار الشفافية في التعامل عبر القنوات البنكية والذين لعبوا دورا كبيرا في إلهاب الشارع من خلال رفع أسعار الزيت والسكر. ولكن وزارة المالية وبعد أزيد من سنتين على غضها الطرف عادة مجددا لتدرس كيفية تعديل مضمون المرسوم وتكييفه على النحو الذي يراعي عدم إثارة المتعاملين الصغار وذلك برفع القيمة المالية التي تفرض إجبارية استخدام وسائل الدفع الكتابية والحديثة بدلا عن السيولة النقدية، حيث اقترح مبلغ 150 مليون سنتيم.[2] ليتم أن مثل هذا الإجراء

1 – أنيس نواري: منع تداول الأموال بـ(الشكارة) ابتداء من مارس المقبل، جريدة النصر يومية وطنية، عدد 3/ 2010/8، على الموقع الإلكتروني: http://www.annasr online.com/index.php?option=com content§view=article§id=3165:2010-08-03consulte le:22/04/2015.

2 – سميرة بلعلمي: منع "الشكارة" في بيع وشراء السيارات والعقارات، جريدة الشروق اليومي عدد 2013/3/1.

سيسمح بمحاربة التهريب الجبائي والتجارة الموازية، على اعتبار أن المعاملات التابعة للقطاع الموازي تتراوح قيمتها من 55 إلى 60 مليار دج كلها تفلت من كل رقابة الدولة.[1]

الفرع الثالث: مشروع تحديد نظام الدفع في الجزائر[2]

لتحديث وسائل الدفع في الجزائر عن ضرورة تطوير القطاع المالي والمصرفي والذي يشمل نظام الدفع، حيث ينصرف مدلول التحديث إلى إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي، مع ما يتطلب ذلك من تحديث كل من أنظمة الدفع والسحب والائتمان والتحويلات المالية الخدمات المصرفية مثل كشوف الحسابات، التنظيم الداخلي للمصرف، يتكون نظام الدفع لدولة ما من الهيئات المالية الوسيطة، عمليات التسوية، المقاصة ووسائل الدفع سواء الكتابية أو الإلكترونية والهيئات في الجزائر التي تتدخل مباشرة في خلق/ أو تسيير وسائل الدفع هي:

بنك الجزائر، البنوك التجارية، الهيئات والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.

ويعتبر نظام الدفع لدولة ما مؤشر لمدى فعالية ونشاط اقتصاد تلك الدولة خاصة بمفهوم اقتصاد السوق، ويجب أن يتضمن هذا النظام نظام معلوماتي واتصالات بين الهيئات المكونة له.

فتطور المؤسسات وتقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور وسائل الدفع، حيث إن التكنولوجيا الجديدة لتحويل البيانات والتطور في المعلوماتية تعتبر القواعد الأساسية للتحسين الفعال في مجالات الدفع سواء في الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو، يجب أن يضمن تطوير نظام دفع أي دولة لتحقيق الأهداف التالية :

– تبني نظام دفع وقوانين تناسب حاجيات المستخدمين (خواص، مؤسسات وإدارات)، والزامية تحقيق اقتصاد متطور تتطلب التكفل بنشر استخدام وسائل دفع إلكترونية؛

– تخفيض فترات المقاصة خاصة المتعلقة بعمليات التبادل خارج مكان الدفع والتي تستخدم وسائل الدفع الورقية (شيك، سند لأمر، السفتجة) مع تعميم وتحسين ميكانيزمات تغطية الشبكات ووسائل الدفع الأخرى التي تعتمد على الدعامة الورقية وكذلك نظام التحويلات؛

وتحاول البنوك الجزائرية تحقيق النقاط الأساسية التالية:

1 – سميرة بلعمري: إلزامية التعامل بالصكوك في كل معاملة تجارية 100مليون سنتيم، جريدة الشروق اليومي، عدد: 25 فيفري 2014.

2 – وهيبة عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 41، 44.

– تطوير شبكة اتصال بنكية، واستخدام هذه الشبكة بما يتلاءم وتسيير وسائل الدفع والعمليات البنكية؛

– وضع في متناول نظام معلوماتي للبنوك يسمح بتوسيع العمليات عن بعد؛

– انطلاق الأعمال المتضمنة تنسيق – تنظيم – تسيير وسائل الدفع التي تعتمد على الدعائم الورقية تلبيتها لأقصى حد ومحاولة تخفيض مدة معالجة ووضع مقاصة إلكترونية بالتنسيق مع البنك المركزي؛

وفي هذا الإطار تم وضع مشاريع وطنية لتطوير وتحديث النظام المالي وتبنى هذا المشروع وزارة المالية والوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، بنك الجزائر، وزارة البريد والمواصلات الجمعية المهنية للمؤسسات المصرفية والمالية وهذا بالتعاون التقني والمالي للبنك العالمي، حيث تتعلق هذه المشاريع بتطوير وتحديث طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية (الشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر)، من خلال المقاصة الإلكترونية، وتبني إجراءات تحد من حالات الغش والتزوير لهذه الوسائل كما تشمل هذه المشاريع إدخال وسائل دفع إلكترونية (بطاقة السحب والدفع)، هذا بالإضافة إلى مشروع يخص التحويلات ذات المبالغ التي تفوق مليون وشملت هذه المشاريع أيضا تطوير الاتصالات عن بعد وفي إطار هذا المشروع، استفادت الجزائر بمساعدة من البنك العالمي تقدر بـ16.5 مليون دولار أمريكي، أما أهداف هذا المشروع فتركز على النقاط التالية:

– وضع في المتناول بنية تحتية تسمح بأكبر فعالية لمعالجة العمليات داخل البنوك والسوق المالي وخاصة تطور نظام الدفع للمبالغ الكبيرة؛

– تطوير النظام المعلوماتي لبنك الجزائر، إذ يعتبر ذلك ضرورة مكملة لتطور نظام الدفع ومعالجة العمليات التي تخص السياسة النقدية، تغطية الصرف...إلخ؛

– تطوير معايير المستقبلية لنظام المقاصة للصفقات ذات المبالغ الصغيرة، وهو شرط حتمي لتطورها؛

– تقوية ودعم البنية التحتية للاتصالات عن بعد بين بنك الجزائر والمقرات الاجتماعية للبنوك، الهيئات المالية، مراكز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية وشبكة الاتصالات عن بعد تساهم في تسهيل في تسهيل عمليات التبادل ومعالجة قطعة بقطعة عمليات الدفع وتبادل البيانات والمعلومات بين وعبر البنوك؛

– توحيد وسائل الدفع وتوحيد مقاييس التبادل؛

– ترقية استعمال وسائل الدفع الكلاسيكية وذلك حتى تحل محل النقود في الجزائر، وهذا لن يتم إلا بتحسين النوعية والتخفيض في مدة المعالجة والتسوية، وتوحيد وسائل الدفع وتوحيد مقاييس التبادل.

وينتهي هذا المشروع بنظام دفع بين البنوك متطور يحقق مستوى دفع للمبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي ونظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة والمتوسطة، الذي يضمن ويؤمن تحويل الأموال بطريقة فعالة، آمنة وسريعة.

وفي إطار هذا المشروع تم وضع برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات تعمل على مستوى البنوك وهذا بحضور مستشاري البنك العالمي من أجل دراسة المشروع، حيث تجمع هذه المجموعات بطريقة منتظمة على مستوى البنك المركزي بمناقشة الأعمال المحققة وطريقة العمل.

ومن أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر والجاري العمل به ابتداء من سنة 2006 هو:

1– نظام الدفع للمبالغ الكبيرة والذي يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة "RTGS":

ويقوم هذا النظام بعمليات تحويل للمبالغ الكبيرة إذ تصف بأنها عمليات استعجالية.

2– نظام الدفع الشامل أو المكثف "Le system parement de masse":

يتعلق هذا النظام بتطوير وسائل الدفع وعمليات معالجتها سواء وسائل الدفع التقليدية أو الإلكترونية، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالمقاصة الإلكترونية والتفكير في وضع النصوص القانونية لمثل هذا التطور.

خلاصة الفصل الثالث:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى استقر بشكله الحالي وقد توصلنا إلى أن النظام المصرفي قد خضع للتطور، والتغير بشكل مستمر سواء في هيكله أو في القوانين والتشريعات المنظمة له. هذا بالإضافة إلى التعرف على واقع وسائل الدفع غير نقدية في الجزائر، فوجدنا محدودية وسائل الدفع غير النقدية ، التقليدية من حيث العدد بينما حجمها يشهد تطورا وذلك راجع للتطورات التكنولوجية.وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إعادة الاعتبار لهذه الوسائل التقليدية، وتطبيق وساءل حديثة مما يساهم في التقليل من تداول السيولة النقدية.

كذلك تعرفنا على آلية خلق النقود والتي تساهم في توفير وسائل دفع وتأثير خافي حجم النقود المعروضة، إضافة إلى المجمعات النقدية وتطورها في الجزائر والتي تتمثل في الأصول، التي يمتلكها الأعوان الاقتصاديين، غير الماليين كما تشمل على عدة عناصر يتم تحديدها حسب ما تراه السلطة النقدية للبلد.

كما تم التعرف من خلال هذا الفصل على القدرة على قياس خلق الائتمان في حالة وجود عدم وجود تسرب نقدي فتوصلنا إلى أنه من الضروري تشجيع استخدام وسائل دفع غير السائلة في الجزائر. وذلك للتقليل من ظاهرة التسرب النقدي وزيادة القدرة على الإقراض جراء السيولة الكبيرة المتجمعة.

إضافة إلى أننا تعرفنا على أهم معوقات انتشار استخدام وسائل دفع غير نقدية في الجزائر من تقليدية، وحديثة والتي تؤدي إلى انعدام الثقة فيها بالإضافة إلى الإجراءات المبذولة لتشجيع استخدامها من تحديثها وبعض الإجراءات القانونية والتنظيمية.

خاتمة :

لقد بينت لنا هذه الدراسة أن الصيغة الغالبة على تداولات الأفراد والمؤسسات وطريقة تسويتهم لمختلف تعاملاتهم التجارية والمالية هي الصيغة النقدية السائلة أي استخدام وسائل الدفع النقدية في جميع أنواع التداول وقلة استخدام وسائل الدفع غير السائلة، والنظام المصرفي الجزائري يدرك السمعة السيئة التي نسبة إليه بشأن نوعية الخدمات وعدم وجود ثقة تامة بينه وبين عملائه، وهي أخطر مشكلة قد يواجهها البنك الذي يعتبر مؤسسة تسعى لتحقيق الربح عبر نشاط الوساطة المالية.

ونظرا للاستعمال الواسع لوسائل الدفع النقدية لدى الإفراد وقطاع الأعمال في الجزائر مقارنة بوسائل الدفع غير النقدية فإنه يساهم في حدوث التسرب النقدي أي خروج النقود من دائرة التداول الرسمي وهو ما يضعف مدخرات البنوك مختلف المؤسسات المالية وبالتالي ضعف مقدرتها على الإقراض، في حين كان يمكن حدوث العكس في حالة الاستعمال الواسع لوسائل الدفع غير النقدية حيث يحتفظ بالنقود السائلة لدى المؤسسات المالية ويتم التداول بوسائل الدفع غير النقدية لدى الأفراد وقطاع الأعمال وهو ما يقلل نسبة التسرب النقدي إلى حدود دنيا فتكون لها آثار إيجابية على وظيفة الوساطة المالية لهذه المؤسسات من خلال ارتفاع المقدرة الإقراضية بسبب ارتفاع المدخرات.

أهم نتائج البحث:

نستعرض فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- وجدنا استخدام بطاقات الدفع الائتمانية كان أكثر لدى مراكز البريد منه في البنوك التجارية والسبب الرئيسي في ذلك هو أن عدد مستخدمي هذه الوسائل في مراكز البريد أكبر منه في البنوك التجارية أو عدد الحسابات البريدية أكبر منها في البنوك التجارية.
- إن العامل السابق يؤثر بطريقة إيجابية غير مباشرة على الوساطة المصرفية لأنه في جميع الأحوال سوف يقل استخدام النقود السائلة في تسوية المعاملات وفي المقابل ترتفع قيمة الودائع لدى مراكز البريد والتي سوف يستفيد منها القطاع المصرفي عن طريق تسوية معاملات الأفراد وقطاع الأعمال.

بالإضافة إلى:

- تؤثر وسائل الدفع غير النقدية بشكل إيجابي في الوساطة المالية للبنوك التجارية، حيث تساهم في تخفيض السيولة لدى الأفراد وقطاع الأعمال ورفعها لدى البنوك الأمر الذي يساهم في زيادة المقدرة الإقراضية وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- هناك عدة أسباب تجعل الأفراد غير مقبلين على استخدام وسائل الدفع غير النقدية في تداولاتهم، ولعل أهمها ضعف الوعي المصرفي لدى الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى سمعة المصارف ومصداقية العمل بهذه الأدوات، إلا أن الحكومة قامت بإصدار عدة قوانين بهدف منع السيولة في التداول، إلا أنها تبقى غير فعالة لدى المنظومة المصرفية وتحتاج لمجهودات لإقناع الأفراد بأهمية استخدام الوسائل الحديثة في التعاملات وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- تعتبر وسائل الدفع غير النقدية الإلكترونية بنفس خصائص وسائل الدفع غير النقدية التقليدية غير أنها تعالج النقائص الموجودة فيها، وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

- تساهم وسائل الدفع غير النقدية بشكل كبير في الوساطة المالية للبنوك التجارية في الجزائر حيث كلما كان استخدامها أكبر في التداول كلما زادت مقدرة البنوك التجارية على الإقراض وهو ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية.

توصيات واقتراحات:

- وضع نظام دفع يساعد على تسهيل المعاملات المالية والتجارية؛
- معالجة النقائص الموجودة في استعمال وسائل الدفع غير النقدية التقليدية وذلك بتحديثها؛
- تشجيع استخدام وسائل الدفع غير النقدية من خلال إبرام اتفاقيات بين البنك الذي يحتوي على حسابات الأفراد والمؤسسات التجارية والخدماتية والإنتاجية الموردة لمختلف السلع والخدمات التي قد يقتنيها هؤلاء الأفراد من عندهم؛
- ضرورة استخدام وسائل الدفع غير النقدية الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية وذلك لزيادة قدرتها على تعبئة المدخرات ومنح القروض؛
- اتخاذ إجراءات ردعية في حال عدم التزام سواء الأفراد أو قطاع الأعمال بالقوانين والإجراءات الملزمة للتعامل بوسائل الدفع غير النقدية؛
- ضرورة اجتهاد البنوك التجارية أكثر لمعرفة الاحتياجات الضرورية للعملاء، ومن ثم اقتراح وسائل دفع جديدة تتلائم ورغباتهم؛
- ضرورة أن تكون وسائل الدفع غير السائلة متاحة لجميع الأفراد بدون أي عراقيل بيروقراطية؛
- تحفيز البنوك لمختلف العملاء على استخدام وسائل الدفع غير السائلة خصوصا الحديثة منها عبر جوائز وتكريمات؛

- ضرورة أن توفر المنظومة المصرفية الثقة والمصداقية الكاملة لوسائل الدفع النقدية حتى تكون مقبولة لدى الجمهور.
- **آفاق البحث:**

لقد قمنا بدراسة هذا الموضوع ولكن تعذر علينا الإلمام بجميع جوانبه، لذلك نقترح بعض المواضيع التي يمكن دراستها لمعالجة النقص الموجود في بحثنا:

- دور البطاقات البنكية في تسهيل عمل البنوك التجارية؛
- تأثير وسائل الدفع الالكترونية على الكتلة النقدية؛
- دور نظام الدفع الالكترونية في تفعيل التجارة الالكترونية.

المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

- **الكتب:**

1. إبراهيم بختي: التجارة الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

2. أحمد محمد غنيم: التسويق والتجارة الإلكترونية، ط 1، المكتبة العصرية، 2009.

3. أيمن الشربيني: من يحكم الانترنيت، حوار ساخن في مجال العولمة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003.

4. باسم أحمد المبيضين: التجارة الإلكترونية، دار جليس الزمان، عمان، 2009.

5. جمال جويدان الجمل: دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2002 .

6. حجازي بيومي عبد الفتاح: النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

7. حسن سمير عشيش: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض والتوسيع النقدي في البنوك، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

8. حسين بن هاني: اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، عمان، 2000م.

9. حماد عبد العال طارق: التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

10. راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الاقتصادية في القانون التجاري الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

11. رضوان رافت: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.

12. زياد سليم رمضان محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

13. سامر جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان الطبعة الأولى، 2009م.

14. سعيد سيف النصر: دور البنوك في استثمار أموال العملاء – دراسة تطبيقية تحليلية – مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004م.

15. صادق مدحت: أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

16. صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية، المفهوم الأهداف الأدوات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17. صلاح الدين السبيبي: الحسابات، الخدمات المصرفية الحديثة، ط1، دار وسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

18. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة، 2010.

19. عاطف وليم أندرواس: أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007م .

20. عبد التواب حميدي معوض: جرائم الشيك وأوجه الدفع والدفوع فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003.

21. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص : البورصات والمؤسسات المالية (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار) ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

22. عبد الله خيابة: الاقتصاد المصرفي – البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية – السياسية النقدية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

23. لحلو موسى بخاري: سياسات الصرف الأجنبي وعلاقته بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

24. مجدي محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

25. محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

26. محمد سويلم : إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م.

27. محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام: المؤسسات المالية – البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ،1998م.

28. محمد صالح القريشي: اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.

29. محمد نور صالح الجداية، سناء جودة خلق: تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد ، عمان، 2012.

30. محمد هبول: محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي ميلة، 2011– 2012.

31. محمد يونس/ عبد المنعم مبارك: مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية الدار الجامعية، الإسكندرية 2003/2002م.

32. محمود حميداني: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03، 2005.

33. محمود سحنون: دروس في الاقتصاد التقليدي والمصرفي، منشورات جامعة قسنطينة ، 2003.

34. محمود يونس –عبد لنعيم مبارك – كمال أمين الوصال: اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2004م.

35. مدني حرفوشي : الكامل في الاقتصاد، دار الأفاق، الجزائر، 2000.

36. مروان عطون: النظريات النقدية، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1989.

37. منصور بن عوف عبد الكريم: مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.

38. منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003م .

39. منير محمد الجنبهي، مدوح محمد الجنبهي: التداول الإلكتروني للبيانات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004 .

40. نادر عبد العزيز شافي: المصارف والنقود الإلكترونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.

41. نادية أبو فخرة، محمود صبح، شامل الحمودي: الأسواق والمؤسسات المالية كلية التجارة، جامعة عين شمس الإسكندرية، 2005م.

42. نائل عبد الرحمان، ناجم داود رباح، صالح الطويل: الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ط1، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، 2000.

43. نسرين عبد الحميد نبيه: الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

44. نهلة أحمد قنديل: التجارة الإلكترونية، جامعة قناة السويس، مصر، 2006.

45. نور الدين عياشي: المحاسبة العامة، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.

46. هشام الجمل:الأسواق المالية والمؤسسات المالية مطبوعات جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية،(د.س) .

- **المجلات:**

47. إبراهيم بختي: الإنترانت في الجزائر، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002.

48. عبد الحق بوعتروس، محمد دهان: أثر التغيير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 05، 2009.

49. غسان فاروق غندور: طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول.

50. محمد سحون: التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد والمجتمع،العدد63 مخبر المغرب الكبير للاقتصاد دو المجتمع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2005.

51. مركز البحوث المالية والمصرفية: أجهزة الصراف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 7، العدد3، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سبتمبر 1999.

52. مركز البحوث المالية والمصرفية: بطاقات الفيزا، الوسيلة الأمثل للدفع والقبض في العالم، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1999.

53. مركز البحوث المالية والمصرفية: دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية، والمصرفية، المجلد3، العدد3، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1995،

54. ناصر شريفي: تحديد النظام المصرفي، المجلة آفاق، العدد5، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2005.

55. نواف عبد الله باتوبارة: أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1998.

56. وفاء أحمد محمد: الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي، مجلة الأستاذ، معهد الإدارة، الرصافة، العدد201.

57. وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، الوضعية والآفاق، العدد 9، 20، 11.

- **الملتقيات:**

58. حميد فشيت، حكيم بناولة: واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك التجارية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر– عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، 2005.

59. خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة: دور المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، 2006.

60. صالح مفتاح، فريدة محارفي: البنوك الإلكترونية، المؤتمر العلمي الخامس حول الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة فيلادلفيا، دون سنة النشر.

61. عباس بلفاطمي: المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على المستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: مناقشة مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل ، 06–07 جوان، 2005.

62. محمد أمين بن عزة، جليلة زوهري: واقع المصاريف الجزائرية في نظام الدفع الإلكترونية ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26– 27 أفريل2011.

63. مداح عرايبي الحاج، نعيمة مبارك: أهمية البنوك الإلكترونية تفعيل وسائل الدفع الإلكتروني في الوطن العربي، الواقع والآفاق، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك

الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، دون س.

64. مفتاح صالح، فريدة بن عبيد: واقع وآفاق تأهيل المنظومة المصرفية في الجزائر، ورقلة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات ، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

- **رسائل وأطروحات:**

65. إبراهيم بختي: دور الإنترنيت وتطبيقاته في المؤسسة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سبتمبر، 2002 .

66. إدريس رشيد: استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود ومالية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

67. حميزي سيد أحمد: تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجيستر، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2002

68. خالد عيجولي: وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية – دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، 2006.

69. رشيد بوعافية: الصيرفة الإلكترونية والنظام الصرفي الجزائري بين الواقع والآفاق مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية ونفوذ، جامعية سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

70. سمير مسجي: تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

71. عبد الرحمن بن عزوز: دور الوساطة المالية في تنشيط سوق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير إدارة مالية ،جامعة منتوري قسنطينة،2001– 2012.

72. عبد القادر بريش: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006.

73. علي بطاهر: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

74. فتحي بن لدغم: ميكانيزمات انتقال السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود مالية وبنوك، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

75. فيروز فيلالي: سياسات منح القروض وأثرها على تمويل الاستثمار (حالة بنك الوطني الجزائري)، مذكرة ماجستير، فرع الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، 2004.

76. كريمة بوسنة: البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، "دراسة حالة البنوك الفرنسية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2011/2010.

77. مراد عبد القادر: دراسة أثر المتغيرات النقد النقدية على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي في الفترة 1974 – 2003، رسالة ماجستير، تخصص: نمذجة اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

78. نور الدين محرز: تأثير النقود الإلكترونية على إرادة البنك المركزي أدوات السياسة النقدية، رسالة ماجستير، جامعة جيجل، 2006–2007.

79. وهيبة عبد الرحيم: وسائل الدفع المصرفية التقليدية والإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006 .

80. يوسف واقد: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

- **المواد :**

81. المادة ﴿69﴾ من الأمر رقم 03–11 مؤرخ في 26أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

- **جرائد:**

82. سميرة بلعلمي: منع "الشكارة" في بيع وشراء السيارات والعقارات، جريدة الشروق اليومي عدد 2013/3/1.

83. سميرة بلعمري: إلزامية التعامل بالصكوك في كل معاملة تجارية 100مليون سنتيم، جريدة الشروق اليومي، عدد: 25 فيفري 2014.

- **مواقع الأنترنيت:**

www. Awsat. com consulte le : 11/03/2015.

84. أنيس نواري: منع تداول الأموال بـ(الشكارة) ابتداء من مارس المقبل، جريدة النصر يومية وطنية، عدد 3/ 2010/8. على الموقع الإلكتروني: http://www.annasr online.com/index.php?option=com content§view=article§id=3165:2010-08-03,consulte le:22/04/2015.

85. شبكة النبأ المعلوماتية، دون ذكر اسم الكاتب، وسائل الدفع الإلكترونية بدأت تحل محل الأوراق النقدية، consulte le 03/03/2015 الموقع الإلكتروني: WWW. Annapaa.org

86. عبد اللطيف مصطفى: مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، على الموقع الإلكتروني: http: // elbassair. Net / centre% 20 de %20 t % c 3% A 9 chargement/ maktapa/ PDF, consulté le: 20/02/2015.

87. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: التحويلات المصرفية، الموقع: WWW. Islamique fi . com. Consulte le:14/03/2015.

88. مريم سالم: جريمة إصدار الشيك دون رصيد، الكويت، الموقع الإلكتروني: www. Majlisalommah. Com. Consulte le: 14/03/2015.

89. هلا الحديدي: قضايا الشيكات دون رصيد، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية،على الموقع الإلكتروني:

90. يونس عرب: الدفع الإلكتروني، معهد التدريب والإصلاح، عمان، على الموقع الإلكتروني: www. Oraplam.org,consulte le:11/03/2015

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- **livers**

91. Bonneau Thierry: droit bancaire, édition moutclrestion, paris. 1994.

92. Claude dragon, GM consultation et autres: les moyens de payements des espèces a la monnaie électronique, banque éditeur, Paris. 1997.

93. dhoir laupretre citrine: droit du crédit, édition ellipses, Lyon, 1999.

94. René Rodière, Jean-Louis Rive-lange: Droit Ban l'aire, Firmin, Didot SA,4eme trimestre, France,1975.

95. Tarpan, E. Lee, J. Vlectronic commerce, A managérial perspective, Pearson Education, Inc., Vpper Saddle River, New jersey, 2004.

96. Toering Jean Pierre, Brien François : Les moyens de payements 1ER Edition, presses universitaire de France, Paris, 1999.

97. Yves Crozet, pénard pelletant et autres: dictionnaire de banque et bourse, aranand colin, paris, avril 1993.

98. Yves Simone et Samir hennai: techniques financières internationale , 7 éme édition économisa ,paris, 2002.

- **Séminaires**

99. jean Paul Foyart: monétique et moyens de paiement, séminaire et formation Viacom hôtel mercure, Alger, le 26- 27/ 07 2006.

- Cites

100. Algrie post: 180000 cartes Electroniques Déjà Distribues, consulté le 25/04/10015, http//: www . poste. DZ.

101. Carte interbancaire: l'opération généralisée dent, mois, consulté le: 25/04/2015 Http//:www. Algérie. Com.

102. Lancement officiel du system magnétique – Les premières cartes seront gratuites, consulte le: 23/04/2015, http//:www.poste.DZ.

الملخص :

تناولنا في هذه الدراسة دور وسائل الدفع غير النقدية في الوساطة المالية للبنوك التجارية بالجزائر، فكان التساؤل الرئيسي حول مدى مساهمة وسائل الدفع غير النقدية في بعث نشاط الوساطة المالية المصرفية، ولقد بينت الدراسة أهمية طبيعة وسائل الدفع في خلق النقود (الودائع) لدى البنوك التجارية ومن ثم بعث نشاط الوساطة بين العملاء، حيث انه كلما زاد استخدام الوسائل غير النقدية (غير السائلة) كلما ساهم ذلك في تقليل نسبة التسرب النقدي وبالتالي زيادة القدرة الاقراضية للبنوك، غير أن الملاحظ في حالة الجزائر هو العكس، حيث يفضل مختلف الأفراد استخدام السيولة مباشرة وهو ما يزيد في حجم التسرب النقدي ويؤثر في النهاية على نشاط الإقراض (الوساطة) للبنوك، ولهذا نقترح تكاثف جهود الحكومة والمصارف التجارية في مجال تشجيع استخدام وسائل الدفع غير النقدية في التداول لأهميتها الكبرى والمذكورة سابقا.

الكلمات المفتاحية : الوساطة المالية المصرفية، وسائل الدفع غير النقدية، البطاقات البنكية، البنوك التجارية، المجمعات النقدية.

Résume

On a pris dans cette étude le rôle des moyen de payement non-monétaires comme un intermédiaire dans les banques commerciales en Algérie et la question principale était sur le degré de participation des moyen non. Monétaire dans la croissance de l'activité de la médiation financières bancaire et cette étude a montre l'importance de la nature de ces moyens de payement en créant la monnaie (dépôt) dans les banques commerciales aussi pousser l'activité de médiation entre les agents. Alors que l'utilisation de ces moyen nom- monétaires (illiquide) augmente , cela contribue en diminuant le pourcentage de fuite de monnaie par conséquent, le pouvoir de crédit bancaire augment mais ce qui est remarquable en Algérie est totalement l'inverse car différentes personnes préfèrent utiliser le liquide direct qui augment le volume de la fuite financier et influence .

En fin sure le crédit (médiation) des bancaire. C'est pourquoi, nous proposants l'interdépendance des efforts du gouvernement des banques commerciales en encourageant l'utilisation des moyens non- monétaire une son importance cité avant .

mot clés : la médiation financière bancaire – les moyens non-monétaire – les cartes bancaires – les collectivistes monétaires.